

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية

تحت عنوان

دور القانون الدولي الإنساني في حماية ضحايا النزاعات المسلحة

تحت إشراف الأستاذ المحترم :

أ- عياشي بوزيان

إعداد الطالبتين:

* بن عاشور فضيلة

* قديدير سليمة

دفعة 1432-1433هـ
2010-2011 م

مقدمة:

الحرب نزعة بشرية وواقع لازم الإنسان منذ بدأ الحياة على الأرض وعادت على بني البشر بالمعاناة والآلام الشديدة، مما دفعه بالتفكير لوضع حد لهذه الحروب أو على الأقل التخفيف من آلامها وقسوتها، وقد شهد التاريخ العديد من المحاولات التي تهدف إلى التنظيم لقواعد الحرب وسلوك المتحاربين - لا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1864 و 1929 وغيرهما العديد من الاتفاقيات - إلا أن ذلك لم يمنع الحروب أو يحد من قسوتها والتي بلغت أوجها في الحربين العالميتين الأولى والثانية.

فمنذ أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، سارعت الدول التي ذقت مرارة تلك الحرب وشهدت أبشع صور العنف التي اجتاحت العالم طوال أكثر من 5 أعوام إلى التصديق على صياغة جديدة لاتفاقيات جنيف على أمل أن يكون لها صك قانوني يستهدف الحفاظ على كرامة الإنسان حتى في زمن الحرب، وتعهدت باحترام حقوق الإنسان الأساسية في النزاعات المسلحة الدولية أو الغير الدولية، وبتقييد استخدام القوة حسبما هو ضروري فقط للتغلب على العدو وإخراجه من ساحة القتال، ويؤكد البروتوكولان الملحقان باتفاقيات جنيف لعام 1977 هذه الإرادة.

وعلى الرغم من الآمال الكبيرة التي بعثها ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف لعام 1949 من بعد إلا أن الحروب لم تنزل والآلام التي ما انفكت تولدها أصبحت تمس عدد متزايدا من الأفراد اللذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو اللذين توقفوا عن المشاركة فيها.

سواء أعلق الأمر بجرحى الحرب أو الأسرى أو جموع المدنيين الذين يلاقون المعاملة السيئة من كل جانب مما يضطرهم إلى الهروب من مناطق الحرب في أغلب الأحيان بحثا عن ملجأ لهم في

البلدان المجاورة مما حدا بالمجتمع الدولي لا سيما بعض المنظمات الغير حكومية ومؤسسات الأمم المتحدة لبذل قصارى جهدها في ميادين القتال لتقديم مساعدات مباشرة ولمموسة لجميع الضحايا ولا شك في أن هذه المبادرة الإنسانية المباشرة نحو ضحايا النزاعات المسلحة وتقنين قواعد السلوك يشارك فيها الجميع ويرجع أصلها إلى المفاهيم التي بثتها الشرائع السماوية في مقدمتها الشريعة الإسلامية وإلى الحضارات القديمة في الكتابات الفلسفية.

غير أن هذه الجهود التي بذلها المجتمع الدولي بتدوين وبتقنين مجموعة من القواعد التي تنظم ممارسة القتال والعنف في النزاعات المسلحة من خلال الاتفاقيات الدولية اصطدمت بنقص آليات الجزاء، وإذا كانت المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تنص على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"¹ إلا أنها تتدخل على نحو مختلف تماما حسب الأحوال بل أن أساليب العمل تترك لتقدير حكوماتها مما أشار إلى الحاجة الماسة إلى وجود قضاء جنائي دولي يمثل آلية جزاء ملزمة لدول لتفعيل دور القانون الدولي الإنساني.

ومن خلال هذه المعطيات تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال موضوع بحثنا وهدفها المتمثل في توضيح دور القانون الدولي الإنساني وآلياته المقررة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وتحقيقا لذلك فقد قسمت هذه الدراسة إلى فصلين:

¹ - وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، مصر، بدون طبعة، دون سنة، ص13. 177. 147. 109.

فالفصل الأول جاء مشتملا على دراسة تأصيلية للقانون الدولي الإنساني وأهم فئاته المحمية

حيث قسم هذا الفصل إلى مبحثين:

في المبحث الأول: تحدثنا عن مفهوم القانون الدولي الإنساني ومعناه وتطوره التاريخي عبر المراحل

المختلفة إلى مرحلة تدوين قواعده في ايطار الاتفاقيات الدولية، ثم تحدثنا عن الطبيعة القانونية للقانون

الدولي الإنساني وذلك من خلال توضيح المصادر التي تستقي منها قواعده وهذا ما تضمنه المطلب

الثاني، أما مضمون المطلب الثالث تطرقنا فيه إلى المقصود بحالة النزاع المسلح وأنواعه.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل جاء مشتملا على طوائف عديدة تحميها قواعد القانون

الدولي الإنساني ويمكن تقسيم ذلك لحسن العرض، إلى:

المطلب الأول: الفئات الرئيسية التي يحميها القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: فئات يقرر لها القانون الدولي الإنساني حماية محددة.

المطلب الثالث: فئات لا يحميها القانون الدولي الإنساني رغم انخراطها في النزاع المسلح.

الفصل الثاني: تضمن مبحثين هو كذلك

المبحث الأول: اشتمل آليات الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة من خلال المعاهدات

الدولية.

المبحث الثاني: دور الأجهزة المعنية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

الفصل الأول: القانون الدولي الإنساني والفئات المحمية في ظلّه

تقديم:

تظهر أهمية دراسة القانون الدولي الإنساني أولاً في معرفة ماهيته وذلك من خلال دراسة تأصيلية له مع النزاعات المسلحة، مع أهم الضحايا المحميين في ظل القانون الدولي الإنساني وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل.

المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني

بسبب ما أصاب البشرية خلال الحروب المعاصرة من أهوال ومآسي ومن ممارسة بالغة القسوة والبشاعة لا تقتضيها الضرورة العسكرية، ولا تفرضها الرغبة في هزيمة العدو وإنما تدفع إليها الرغبة في التشفي وإثارة الفرع والرعب، ونشر الدمار المادي والمعنوي، وما كان يمكن أن يستمر أهل الحرب في صم آذانهم عن سماع استغاثات الضمائر وأنات الأيامي والشكالي، وحشرجات الأبرياء، والتغافل عن نداءات الخير والإنسانية في وقت ارتفعت فيه المفاهيم ورقت القلوب وتهذبت المشاعر فسعى الكثيرون لترشيد الحرب وتحديد أسبابها، واتجه المفكرون والفقهاء والساسة والهيئات الوطنية والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية والعديد من الدول إلى المطالبة بالعمل على الحد من أثار الحرب وعدم جوازها إلا للضرورة العسكرية وتهذيبها بحيث تتفق عن الهدف منها وعن مبادئ الإنسانية.²

ولقد بذلت في هذا المجال العديد من الجهود توجت بإرساء الكثير من القواعد العرفية والاتفاقية لحماية ضحايا النزاع المسلح والأموال والممتلكات الضرورية له وتنطوي هذه القواعد على نقل الأفكار والقيم الأخلاقية وعل الأخص الإنسانية منها الى مجال القانون الدولي العام.

وقد أطلق على قواعد القانون الدولي العام التي تحمي حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة اصطلاح القانون الدولي الإنساني International humanitarian law وذلك لإطفاء الطابع الإنساني على قواعد قانون النزاعات المسلحة، قانون الحرب - فهو إذن من اسمه - القانون الدولي الإنساني - يشمل مجموعة القواعد التي تهدف الى جعل الحرب أكثر إنسانية سواء في العلاقة بين

² - الأستاذ: ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة 2009. ص36.

الأطراف المتحاربة أو بالنسبة الى الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح أو بخصوص الأعيان والأهداف الغير العسكرية.

وكما ذكرنا سابقا يطلق على القانون الدولي الإنساني أسماء أخرى مثل قانون الحرب – القواعد القانونية المطبقة أثناء النزاع المسلح – قانون النزاعات المسلحة – إلا أن اسم القانون الدولي الإنساني الأكثر ذيوعا الآن والتسمية المناسبة له.

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

لقد اختلف الفقه حول مدلول هذا الأخير فذهب البعض الى تعريفه تعريفا واسعا والبعض الآخر عرفه تعريفا ضيقا.

أولا: تعريف القانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق

يقصد به مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو الأعراف الرامية على وجه التحديد الى حل وتسوية المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها أو تحمي الأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة، وقد اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا التعريف.³ والقانون الدولي الإنساني بهذا المعنى يعد مرادفا لقانون الحرب أو بديلا له إلا أن استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني يبرز الرغبة في التأكيد على الطابع

³ - د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول 2008م، 1429هـ، الأردن ص26..27

الإنساني لقانون النزاعات المسلحة وقد أصبح هذا الاصطلاح من الاصطلاحات المتفق عليها الآن دون خلاف للدلالة على حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح.⁴

ومن الجدير بالذكر أن قواعد القانون الدولي الإنساني سواء تلك التي أقرت في جنيف أو التي أقرتها اتفاقية لاهاي تقوم على أساس التوفيق بين الاعتبارات الإنسانية من ناحية ومقتضيات الضرورة العسكرية من ناحية أخرى.

ثانيا: تعريف القانون الدولي الإنساني بالمعنى الواسع

يقصد باصطلاح القانون الدولي الإنساني بالمعنى الواسع "مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تكفل احترام الفرد ورفاهيته" وهو بهذا المعنى يشمل حقوق الإنسان وقت السلم التي تضمنها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان لسنة 1966"

ويجب بعض خبراء القانون أن يضيفوا إليه فرعاً ثالثاً هو قانون السلام كما يشمل قانون الحرب الذي ينقسم بدوره إلى قسمين:

قانون لاهاي: وهو مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقية لاهاي لعامي 1899 و 1907 التي تنظم حقوق وواجبات المتحاربين في إدارة العمليات العسكرية وتهدف إلى الحد من آثار العنف والخداع حيث لا تتجاوز ما تتطلبه الضرورة العسكرية فقانون لاهاي يسعى في المقام الأول إلى إرساء قواعد بين الدول بشأن استخدام القوة في حين تتعلق اتفاقيات جنيف بحماية الأشخاص من سوء استخدام القوة.

⁴ - مصطلح القانون الدولي الإنساني، أصبح شائعاً منذ المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد بجنيف ما بين 1974، 1977.

قانون جنيف: وما يطلق عليه بحق القانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق ويهدف قانون جنيف الى توفير الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة، ولأئلك الأشخاص الذي لا يشاركون في الأعمال العدائية.⁵

ويشمل قانون جنيف اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب، والبروتوكولين المضافين إليها والذين أقر في جنيف سنة 1977.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني

يرتبط التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني بتطور فكرة وواقع الحروب على مر العصور، ويمكن الإشارة لهذا التطور عبر مرحلتين تمثل الأولى مرحلة ما قبل تدوين القانون الدولي الإنساني، وتمثل المرحلة الثانية تدوين قواعد هذا القانون.

أولاً: مرحلة ما قبل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني وتمثل هذه الحقبة مرحلة ما قبل تدوين المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي وبالأخص مرحلة ما قبل عقد اتفاقية جنيف المؤرخة في 1864، التي نعد حجر الأساس في بناء قواعد القانون الدولي الإنساني ويمكن تقسيم هذه المرحلة الى العصور القديمة والعصور الوسطى.

⁵ - د. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991، ص 05.

أ/. القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة:

تترد الطبيعة البشرية بين الرأفة والشفقة تارة، وبين العنف والقسوة تارة أخرى، وهذه الطبيعة تصور سلوك الأمراء والملوك في حروبهم في العصور القديمة حيث نجد أن ملك الفرس سيروس عام 538 قبل الميلاد يأمر جنوده وقواده عند فتح بابلين بمعاملة الشعوب المنهزمة معاملة حسن واحترام كامل لكافة العبادة الخاصة بهم وكذلك أمر الملك بيرهومس ملك أبيروس جنوده وقواده بجمع الجرحى والاعتناء بهم ودفن الموتى وذلك بعد انتصاراته على الرومان في موقعي هيراكس وأسكولوم عامي 280 و 279 وذات الأمر فعله الملك أشوكا عندما استولى على وسط الهند في ذات الفترة حيث سمع الملك بذاته بكاء الجرحى فأمر قواته بمساعدة هؤلاء الجرحى والتخفيف من آلامهم.⁶ ولدى السامريين مثلاً كانت الحرب بالفعل نظاماً راسخاً فيه إعلاناً للحرب وتحكيم محتمل وحصانة للمفاوضين ومعااهدات صلح، وأصدر حمورابي ملك بابل القانون الشهير الذي كان يحمل اسمه "قانون حمورابي" والذي وصفه في بدايته بالعبارة التالية: "إني أقرر هذه القوانين كما أحول دون ظلم القوى للضعيف".

وعرف عنه أنه كان يجر رهائن مقابل فدية.⁷

وتمثل الحضارة المصرية مثلاً رائعاً على احترام الغريب ونشير هنا إلى الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية والتي تنص على:

⁶ - د. منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دارا لجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2008، ص22.

⁷ - د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص30.

إطعام الجياع، إرواء العطاش، كسوة العراة، إيواء الغرباء، تحرير الأسرى، العناية بالمرضى، دفن الموتى، وتنص وصية من الألف الثانية قبل الميلاد على: "ضرورة تقديم الغذاء حتى للعدو" وكان الضيف مقدسا لا يمس بسوء حتى ولو كان عدو.

أما الحيثيون فقد كانت تصرفاتهم في الحرب تتسم بالإنسانية بشكل رائع وكان لهم قانون يقوم على العدالة والاستقامة، وكانوا أيضا يعرفون إعلان الحرب ومعاهدات الصلح عندما اصطدمت إمبراطوريتان عظيمتان المصرية والحيثية عقدتا عام 1269 قبل الميلاد معاهدة تنظم الأعمال العدائية.⁸ في الحضارة اليونانية وجد فيها من المفكرين من يدين الحرب كما أن أغلب حروب المدن اليونانية كانت تتصل بالدفاع وكان للتقارب في الثقافة المدنية بين المدن اليونانية أثره في قيام تحكيم بينها وفي معرفة العديد من معاهدات عدم الاعتداء التي أبرمت بينها.

ولم يقف الأمر في العصور القديمة عند حماية المدنيين ورعاية الجرحى بل وصل الاهتمام لوسائل القتال نفسها كوسيلة من وسائل حماية العسكريين حيث حظر قانون مانو الصادر قبل قرن على ميلاد السيد المسيح عليه السلام كاستخدام السهام أو النبال المسمومة في الحرب أو قتل الجرحى أو المصابين واغتيال المدنيين وهم نائمون وكذلك منع الرومان استخدام السم في الحروب.

ويشهد التاريخ في سوابقه أن الرومان بعد ميلاد المسيح عليه السلام قد اهتموا بحماية المدنيين والأسرى والجرحى والمصابين في العمليات الحربية حيث شهد عام 410م قيام "الأريك الأول" بغزو

⁸ - د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص31.

مدينة روما والذي أمر جنوده باحترام الكنائس المسيحية وعدم قتل أو إيذاء من يحتمي بها سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين الهاربين من ضراوة المعارك والقتال.⁹

(ب). قواعد الإسلام في معاملة الجرحى والأسرى والموتى والمدنيين أثناء حدوث النزاعات المسلحة:

بداية إن الإسلام مشتق من اسم الله سبحانه وتعالى "السلام" والسلام هو شعار المسلم في حياته منذ لحظة ميلاده حتى وفاته حيث أن تحية المسلم هي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والمسلم حين يصلي فرائضه الخمس اليومية يتجه نحو يمينه ويقول السلام وعليكم ويتجه نحو يساره ويقول نفس القول.

كما أن القرآن مصدر التشريع الإلهي الأول ودستورنا الذي يجب أن نسير عليه وقد حرم القتال والبغي ونظم الممر وقيدته عند ضرورة الالتجاء إليه حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكَ الْبَغْيُ﴾

↓ ⑥ ↩

10

ولذلك نجد أن الإسلام بوجه عام قد شرع القتال في ثلاثة حالات فقط هي:

رد العدوان: قال تعالى.¹¹

حماية المستضعفين: قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكَ الْبَغْيُ﴾¹²

رد البغي: قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكَ الْبَغْيُ﴾¹³

⁹ - د. منتصر سعيد حمودة نفس المرجع السابق، ص23.

¹⁰ - سورة يونس، الآية 25.

¹¹ - سورة البقرة، الآية 190.

¹² - سورة النساء، الآية 75.

¹³ - سورة الحجرات، الآية 09.

وأكدت السنة النبوية المشرفة على التوفيق بين الاعتبارات الحربية والاعتبارات الإنسانية في قوله صلى الله عليه وسلم: "أنا نبي المرحمة، أنا نبي الملحمة"، وهكذا الملحمة والمرحمة لا ينفصلان في السنة النبوية.

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهي عن قتل الغدر والغيلة والمثلة في القتال حيث قال عليه الصلاة والسلام "لا تغلوا ولا تغروا ولا تمثلوا"، ولقد عامل الرسول صلى الله عليه وسلم أهل مكة الذين أخرجوه منها عندما فتحها وهو منتصر ومعه جيش الإسلام معاملة كريمة حيث قال لهم: "اذهبوا فأنتم الطلقاء" ومثل هذا الأمر فعله من قبل من أسرى غزوة بدر حيث أكرمهم وعاملهم معاملة حسنة وطيبة تليق بإنسانيتهم وبروح الدين الإسلامي ليس الأمر فقط عند هذا الحد بل إن الإسلام تعدى ذلك إلى تحريم الإسراف في وسائل القتل والتدمير إلا للضرورة، ومنع الأسلحة المسمومة وحرق الأعداء كما أنه حظر التخريب والإتلاف وقطع الأشجار.¹⁴

ج). القانون الدولي الإنساني عبر العصور الوسطى:

يمكن تحديد العصور الوسطى حسب ما اتفق عليه جمهور المؤرخين بالفترة الفاصلة بين سقوط الإمبراطورية الرومانية في الغرب 477م وسقوط القسطنطينية في الشرق 1453م وفي هذه الحقبة من التاريخ ظهرت في العالم المسيحي تيارات مختلفة منها تيار الحرب العادلة وكان القديس توماس الأكويني 1225م و 1274م أحد أهم دعائه وقد اعتمد على كتابات القديس أوغسطين 354-430 ولقيت نظرية الحرب العادلة رواجاً علة أيدي قانونيين مسحيين.¹⁵ وكان المقصود من نظرية الحرب

¹⁴ - د. منتصر سعيد حمودة نفس المرجع السابق، ص24.

¹⁵ - د. عمرا محمود المخزومي، نفس المرجع السابق، ص32.

العادلة توفير راحة صورية للضمائر، وقد تميزت تلك الحقبة بالحروب بين العالمين المسيحي والإسلامي وكان من أعنف مظاهرها الحملات الصليبية 1098 و 1291 عندما احتل الصليبيون القدس 1099 ذبحوا جميع السكان إذ أريق دماء آلاف المسلمين وبالرجوع الى كتب التاريخ نجد أنها حفظت لنا الكثير من المآثر الإنسانية التي تجلت في سلوك القائد صلاح الدين الأيوبي والتي تمثل امتداد وتطبيقا لقواعد راسخة في الإسلام منذ ظهوره وأرست دعائمها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والوصايا للخلفاء الراشدين.

ثانيا: القانون الدولي الإنساني في عصر التنوير

حدث تطور في نهاية القرن الرابع عشر أدى الى قلب الأمور في تاريخ الحروب ألا وهو السلاح الناري والمدفعية التي قلبت الفن الحربي رأسا على عقب وكانت المدافع مرتفعة الثمن ولا يتمكن من الحصول عليها سوى الملوك وهكذا أصبحت الجيوش ملكية وتضم المرتزقة، وشارفت الفروسية على الاندثار وحلت سلطة الدولة محل سلطة الإقطاع وألغيت الحروب الخاصة والعبودية وفي الوقت ذاته لوحظ مولد بعض الاهتمام بهم حيث اتفق قادة الجيوش المتحاربة على تبادل الجرحى والمرضى والاهتمام بهم مع ضرورة معاملة أسرى الحرب معاملة حسنة إذ أصبح إطلاق سراحهم لقاء فدية أمرا معمما مع رفع الجرحى من ساحة القتال.

بيد أن ما يعيب هذه الاتفاقيات أنها كانت محدودة النطاق ومحدودة الزمن حيث كانت تنتهي بنهاية مدتها أو بنهاية العمليات الحربية بين الأطراف المتحاربة وبالتالي كانت مثل هذه الاتفاقيات ملزمة لأطرافها فقط وذلك على أساس المعاملة بالمثل والمراقبة المتبادلة بين أطرافها وكانت غير ملزمة لهذه

الأطراف في حالة تجدد النزاعات المسلحة إذ أن الأمر كان يتطلب عقد اتفاقيات جديدة لمواجهة هذه الحروب الجديدة.¹⁶

وفي القرن السادس عشر تجلت ممارسة هذه الاتفاقيات فتطورت بعقد اتفاقيات وأنظمة امتيازات الأجانب وتشير الإحصائيات الى وجود ما يقل عن 291 اتفاقا من عام 1581 الى 1869 تتضمن تعليمات من هذا القبيل.¹⁷

فهذه الاتفاقيات ساعدت بشكل كبير على تطور قواعد القانون الدولي الإنساني إضافة الى فلاسفة التنوير في القرن 18 فاهتموا بمصير الأشخاص أثناء المعارك فرد مونتسكيو وروسو على إباحة الرق وعدّ الحرب سببا من أسبابه أو مبررا من مبرراته وفرق الاثنان بين المقاتلين وغير المقاتلين وعدّ مونتسكيو أن قانون الشعوب يقوم على المبدأ القائل: "إن على مختلف الأمم أن تبادر بأكبر قدر من الخير أثناء السلم وأقل حد ممكن من الشر أثناء الحرب دون الإضرار بمصالحها الحقيقية كما سجل رفض جميع أمم العالم القتل الذي يقوم به الجنود بعد المعركة إلا إذا استثنيت الأمم التي تأكل أسراها أما صاحب العقد الاجتماعي روسو فقد عد الحرب علاقة دولة بدولة وإنما الأشخاص فيها مجرد سوى وسيلة قتال تنتفي صفة العد منهم بمجرد انتهاء المعارك.¹⁸

وأصبحت الحرب في القرن 18 معركة بين جيشين محترفين لكل منهما إدارة عسكرية وأعداد محددة ومنظمة ولم يزوج بالمدنيين فيها وأصبحت الحرب فنا له قواعده وإذا ما ظلت فيها انتهاكات فهي استثناء ولقد استبعدت الوسائل الماكرة والقاسية ولم تعد الحرب بعيدة عن سيطرة الإدارة ومع تكرار

16 - د. منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع السابق، ص27.
17 - د. عمر محمود المخزومي، نفس المرجع السابق، ص34.
18 - د. عمر المخزومي، نفس المرجع السابق، ص34. 35.

الاتفاقيات وتبادل الشروط بين الجيوش لتنظيم الحروب أصبح يمثل القانون العرفي الحقيقي لقانون الحرب.

ومع ذلك لم تحض المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني بالاحترام الكافي من خلال النزاعات التي نشبت في تلك العصور حتى سنة 1859 حيث دارت رحى معركة شرسة على أرض سلفارينو بمقاطعة لومبارغيا بإيطاليا، اصطدم فيها النمساويون مع الفرنسيين والايطاليين وكانت موقعة سلفارينو واحدة من أكثر المعارك دموية في التاريخ.

شاءت الأقدار أن يكون شابا سويسريا الى سلفارينو هو هانري دونان استولى عليه الفرع وأخذته الشفقة عندما شاهد جرحى مكდسين في الكنائس يمتنون متأثرين بآلام رهيبة بينما كان يمكن إنقاذهم لو أسعفوا في الوقت المناسب وألف هانري دونان.¹⁹ في أعقاب ذلك كتابا أسماه تذكار سلفارينو، نقل من خلاله ما شاهده وصاغ أمنية مزدوجة من جهة تنشأ في كل بلد جمعية إغاثية تطوعية تعد نفسها في زمن السلم لتقديم الخدمات الصحية للجيش في وقت الحرب ومن جهة ثانية أن تصادق الدول على مبدأ اتفاقي ومقدس يؤمن الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية وأفراد الخدمات الطبية وهكذا تولدت من هذه الأمنية في شقها الأول مؤسسة الصليب الأحمر وفي شقها الثاني اتفاقية جنيف لسنة 1864.

¹⁹ - يعد كل من هانري دونان وفرانيسيس ليبيري، أصحاب الفكرة الأساسية التي انطلق منها مفهوم ومحتوى القانون الدولي الإنساني وتأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الثاني: مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني

تتمثل هذه المرحلة في التدوين من خلال المعاهدات الدولية - المعاهدات بين الأمم ليست أمراً جديداً اقترن في العصور الحديثة فقط - بل أن المعاهدات الثنائية تعود الى ما قبل الميلاد بكثير²⁰، فقد مرّ القانون الدولي الإنساني منذ أول اتفاقية أبرمت فيها جنيف سنة 1864 وحتى البروتوكولين لعام 1977 بعدة مراحل.

أولاً: اتفاقية جنيف المؤرخة في 1864/08/22 المتعلقة بتحسين حالة العسكريين الجرحى في الميدان تعد هذه الاتفاقية بناءً على مجهودات مؤسسة حركة الصليب الأحمر الدولي.²¹ الى مبادرة خاصة قامت بها لجنة جنيف سنة 1863 عندما دعت الحكومة الاتحادية السويسرية الى دعمها والدعوى الى المؤتمر الحكومي لإبرام اتفاقية ترمي الى تحسين حالة العسكريين في الميدان فدعت الدول الأوروبية الى المؤتمر الذي أفضى الى توقيع معاهدة هي الأولى من نوعها تمثل نقطة انطلاق القانون المطبق في النزاعات المسلحة لحماية الضحايا وقد نصت هذه الاتفاقية على وجوب جمع المرضى والجرحى العسكريين ومنحهم العناية اللازمة بغض النظر عن جنسيتهم وتسليم الجرحى والأسرى الى الدولة التي ينتمون إليها إذا كانت ظروفهم لا تساعد على حمل السلاح مرة ثانية.²²

ثانياً: اتفاقية لاهاي بشأن تعديل مبادئ اتفاقية جنيف 1864 لملائمة النزاع المسلح في البحار.

يلاحظ أن اتفاقية "1864" يقتصر مجالها على العسكريين الجرحى في الميدان وفي مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام "1899" أبرمت اتفاقية لملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف.

20 - د. عمر محمود المخزومي، نفس المرجع السابق، ص36.

21 - د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1997، ص14.

22 - أ. ميلود ابن عبد العزيز، نفس المرجع السابق، ص89.

ثالثاً: اتفاقية جنيف لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان.

تعتبر هذه الاتفاقية الموقعة في 1906/07/06: متممة ومطورة للاتفاقية الأولى لعام 1864م، وظلت

اتفاقية برية لأن ضحايا الحرب البحرية من العسكريين كانوا يتمتعون بحماية اتفاقية لاهاي الثالثة لعام

1899 ووسعت اتفاقية 1906م نطاق سابقتها وشملت فئة جديدة وهم المرضى.²³ "كما نصت على

شرط له آثار قانونية هامة وهو شرط المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعية clause si

» ommes وبموجبه أصبحت أحكام الاتفاقية غير ملزمة، إذ لم يكن أحد المتحاربين طرفاً فيها رغم

طابع اتفاقية "جنيف" فإنها تأثرت من الناحية التقنية القانونية في قانون لاهاي فيما يخص شرط

المشاركة الجماعية وقد سبق النص عليه عام 1899 وهكذا فإن اتفاقية جنيف تعتبر في مجموعها نصاً

قانونياً منظوراً بالمقارنة مع نص اتفاقية "جنيف" لعام 1864 لذلك فهي تمثل مع هذه الأخيرة الأساس

لتشكيل القانون الدولي الإنساني الساري اليوم الذي ينص على وجوب احترام المبادئ الإنسانية في

الحرب غير أن هذا لا يعني الاتفاقية لا تتضمن بعض الثغرات القانونية التي تحد من فعاليتها وقد

ذكرنا منها حالة الضرورة العسكرية واشتراط أن يكون المتحاربون أطرافاً فيها لتطبيقها.²⁴

رابعاً: اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن تعديل وتطوير اتفاقية 1899م الخاصة بالنزاع في البحار

²³ - بلغ عدد مواد هذه الاتفاقية 33 مادة مما يدل "أي اضائة المرضى على أهمية الإضافات الجديدة، ومن إضافاتها توضيح العلاقة بين إقرار شارة الصليب الأحمر ودولة سويسرا فينيت الاتفاقية الجديدة أن اعتماد هذه الشارة يمثل عرفاناً لسويسرا فهي عبارة المعكوس العلم السويسري كما نصت على زجر انتهاكات استعمال هذه الشارة.

²⁴ - أحكامها تعترف بحياة المرضى والجرحى في ميدان القتال وكذلك من يهبون لمساعدتهم وهذا يعني الاعتراف بالحماية وكان هذا هو الأساس الجوهري وأصبح فيما بعد القانون الدولي الإنساني.

خامسا: اتفاقيتا جنيف 1929 كان للحرب العالمية الأولى الأثر البالغ والمباشر في تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني ومن اجل ذلك انعقد مؤتمر دبلوماسي في "جنيف" عام 1929 خلص الى إبرام اتفاقيتين تتعلق إحداهما بتحسين حالة الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان.

1. تعتبر هذه الاتفاقية توسيعا وتطويرا لاتفاقية جنيف لسنة 1906م والجديد فيها أنها ألغت المشاركة الجماعية أي أنها تبقى سارية المفعول حتى وإن كان بعض المتحاربين غير أطراف فيها.
2. الاتفاقية الثانية الخاصة لمعاملة أسرى الحرب اشتملت على القواعد الواردة باللوائح الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907م كما وسعت من نطاق قانون جنيف الى حد كبير لأنها نقلت إليه كل القواعد المتعلقة بأسرى الحرب التي كانت حتى ذلك الحين خاصة بقانون لاهاي ومن ثمة فإنها وسعت أيضا مجال أنشطة منظمات الصليب الأحمر وعشية اندلاع الحرب العالمية الثانية كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الأولى 56 دولة وفي الاتفاقية الثانية 53 دولة.

سادسا: اتفاقيات "جنيف" الأربع لعام 1949 في أعقاب الحرب العالمية الثانية وما شهده العالم من مآس وأضرار لحقت بالمدنيين قبل العسكريين دعت الحكومة السويسرية الى مؤتمر دبلوماسي انعقد في جنيف عام 1949م أسفر عن إبرام أربع اتفاقيات.

سابعا: البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات "جنيف" المؤرخان 1977م الأول خاص بالنزاعات المسلحة الدولية والبروتوكول الثاني خاص بالنزاعات المسلحة غير دولية.

إضافة الى اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

اتفاقية حضر الأسلحة الجرثومية لسنة 1972.²⁵

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني

يمثل جوهر القانون الدولي الإنساني في الحماية التي يوفرها الأشخاص والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة ويعد هذا القانون من أهم فروع القانون الدولي العام كما ذكرنا سابقا وعلى الرغم من استقلاليته واكتفائه لذاته في وجوده القانوني، إلا أنه يتطابق مع القانون الدولي العام. في أغلب الأحيان لا سيما في المصادر المكونة لكليهما ولكي يحقق القانون الدولي الإنساني الهدف الذي أنشأ من أجله فلا بد من تطبيق أحكامه ووضعها موضع التنفيذ من جانب الأطراف في هذا القانون ويمكن تقسيم مصادر القانون الدولي الإنساني الى طائفتين أساسيتين:

الفرع الأول: القواعد العرفية

كأي قانون لم ينشأ القانون الدولي الإنساني من فراغ كما أن قواعدها ليست بنت اليوم وإنما تدرب بجذورها في أعماق التاريخ البشري ومنذ اندلاع أول حرب فوق هذه الأرض لذلك تستمد قواعد ذلك القانون جذورها من ديانات وثقافات ونظم وحضارات مختلفة لعبت كلها دورا هاما في بلورت تلك القواعد وتجسيدها وهذا ما تحدثنا عنه سابقا في مرحلة ما قبل تدوين القانون الدولي الإنساني في عصوره الثلاث العصر القديم، العصر الوسط، عصر التدوين.

وهكذا يشكل العرف ومبادئ الإنسانية وما يليه الضمير العام بخصوص سير العمليات الحربية وما يمكن إلحاقه للعدو من أذى أو بالأشخاص الذين قد يتأثرون بويلات النزاع المسلح مصدرا لا يمكن إنكاره من مصادر القانون الدولي الإنساني.²⁶

²⁵ - لتوسيع أكثر حول هذه الاتفاقيات أنظر أستاذ ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص من 99 الى 102.

الفرع الثاني: القواعد المكتوبة

تتمثل هذه المصادر في نوعين من القواعد هي:

أولاً: قانون لاهاي وهو الذي يبين حقوق وواجبات المتحاربين في تسيير العمليات العسكرية ويقيّد حرية اختيارهم بوسائل إلحاق الأذى بالعدو وقد تمّ تقنين قواعد هذا القانون في اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907.

ثانياً: قانون جنيف والذي يهدف الى حماية الفرد من ويلات النزاع المسلح سواء أكان من المنخرطين أو غير المنخرطين فيه، وقد تمّ تقنين هذا القانون خصوصاً في:²⁷

اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949: الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى في الميدان، والاتفاقية الثانية "الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى والغرقى في البحر" والاتفاقية الثالثة "الخاصة بأسرى الحرب" والاتفاقية الرابعة "الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب".

بروتوكولان إضافيان ملحقان بالاتفاقيات السابقة عام 1977 وهما البروتوكول الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ويمكن أن يندرج تحت قانون جنيف أيضاً بعض الوثائق الدولية الأخرى، مثل:

- اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها سنة 1948.

- اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح، وكذلك

بروتوكولها الإضافيان.

²⁶ - د. جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني دار الكتاب الحديث بدون بلد النشر، بدون طبعة، 1430هـ، 2009م، ص9.

²⁷ - د. جودت سرحان، نفس المرجع السابق، ص10.

المطلب الثالث: المقصود بحالة النزاع المسلح

الاتجاه الشائع الآن هو استخدام مصطلح النزاع المسلح CONFLIT UONFI ARMED على العمليات العدائية العسكرية بدلا من الحرب War فقد بدأ يتردد في كتابات فقهاء القانون الدولي المحدثين وفي بعض المعاهدات الدولية وفي أحكام المحاكم الدولية وذلك لقناعتهم بأن نظرية الحرب بمفهومها التقليدي الشكلي لم تعد صالحة لمعالجة حالات النزاعات المسلحة بكل صورها، حيث أن الحرب مقصورة طبقا للمفهوم التقليدي على حالة الحرب التي تنشأ بين دولتين أو أكثر من أفراد الجماعة الدولية بعد إتباع إجراءات شكلية معينة وهذا يعني حق يمكننا القول بأننا في حالة حرب أن تتبع الإجراءات الشكلية اللازمة بقيامها، والتي تتمثل في ضرورة إعلام حالة الحرب بين الدولتين المتحاربتين وإذ لم يتم ذلك لا يمكن القول بأننا إزاء حالة الحرب رغم وجودها من الناحية المادية الواقعية ومن ناحية أخرى فإن حالة الحرب تقوم بين دولتين لهما سيادة عن طريق قواتها المسلحة وفي هذا الغرض تخرج حالات المنازعات المسلحة غير الدولية mon internationale من مفهوم الحرب.²⁸

لهذين السببين اتجه معظم الفقه والمعاهدات الدولية الى استخدام مصطلح النزاع المسلح بدلا من مصطلح الحرب، للنظر الى الحرب بوصفها حالة مادية لا بوصفها حالة قانونية، وكذلك لكي تتضمن فضلا عن ذلك حالات النزاعات المسلحة غير ذات الطبيعة الدولية وتجلت الدراسات التي تعنى بهذا الموضوع في معالجته في نظرية الحرية الى نظرية النزاع المسلح وطبقا للفقه التقليدي لم يكن للقانون الدولي أدنى اهتمام عن سير النزاعات المسلحة التي لم تنسق في شكلها القانوني.

²⁸ - الدكتور سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة "الجريمة آليات الحماية" دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، 2007، ص 02.

ولهذا بدأ الفقه الموضوعي يدرس نظرية الحرب من خلال النظر إليها بوصفها حالة مادية تتبلور في استخدام القوة المسلحة واعتبر ذلك بمثابة إعلان عن قيامها ووجودها من الناحية المادية والواقعية وقد تأكد هذا الاتجاه نحو الواقعية بعد الحرب العالمية الأولى والذي تمثل في القضاء على حق الدولة في شن الحرب وبهذا خرجت الحرب خارج إطار القانون وأصبح الاستخدام الشائع هو النزاع المسلح *armed conflict* وأصبح بالتالي محل البحث يدور في فلك قانون النزاعات المسلحة *Jusin Bello*.²⁹ وقد استخدمت محكمة العدل الدائمة مصطلح النزاع المسلح لوصف الحرب الروسية البولندية في قضية سنة 1923.

الفرع الأول: التحديد الزمني لحالة النزاع المسلح المقصود بالتحديد الزمني في حالة النزاع المسلح هو النطاق الزمني لصور الجرائم التي ترتكب ضد الضحايا خلاله. وهذا يعني انه يجب أن تقع الجرائم ضد المدنيين أثناء النزاع المسلح بعد العمليات العدائية العسكرية.³⁰

الفرع الثاني: تعريف النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

(أ). تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية: تدعى عادة بالحروب الأهلية غير أن هذه النزاعات يمكن أن تشكل إحدى الحالتين فالحالة الأولى هي الحرب الأهلية الدولية والحالة الثانية هي الاضطرابات والتوترات الداخلية "مثلا أعمال العنف في الجزائر في التسعينات" فهي خارج نطاق القانون الدولي الإنساني.³¹ ويمكن تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها:

29 - د. سامح جابر البلتاجي نفس المرجع السابق، ص03.

30 - د. سامح جابر البلتاجي - نفس المرجع السابق، ص06.

31 - د. عمر محمود المخزوني، نفس المرجع السابق، ص81.

تلك المواجهات المسلحة داخل إقليم الدولة بين الحكومة من جانب والجماعة العاصية أو المتمردة من جانب آخر.

(ب). تعريف النزاعات المسلحة الدولية: توصف بأنها حالة قتال بين دولتين أو أكثر تستخدم فيها القوة المسلحة تحكمها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

الفرع الثالث: المنظمات الدولية والتميز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

أ/. موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر أعطت هذه اللجنة في الماضي أهمية كبرى للنزاعات المسلحة الدولية خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث عملت على إعداد مشروعات اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والتي يغلب عليها الأحكام الخاصة، بالنزاعات المسلحة الدولية باستثناء المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع ولم تقف جهود اللجنة عند هذا الحد بل عملت على إعداد البروتوكول لبين الإضافيين لاتفاقيات جنيف وذلك بعد التطورات الدولية التي نشأت من جراء تزايد حروب التحرير ضد الاستعمار والتي تضمنها البروتوكول الأول سنة 1977 باعتبارها تتساوى مع النزاعات الدولية، وأيضا تزايد الصراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي أدى الى إعداد البروتوكول الثاني لسنة 1977 لتنظيم العمليات الإنسانية الدولية في حالة قيام هذه النزاعات وبيان حقوق والتزامات الأطراف المتصارعة داخل الدولة.

وانتهت اللجنة الدولية الى تحديد ماهية النزاع المسلح الدولي بأنه النزاع الذي يحدث حال قيام مواجهة بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر حتى ولو لم تعترف إحدهما رسميا بحالة الحرب.³²

32 - د. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، بدون طبعة 2008، ص47.

كما أضافت بأن النزاع المسلح غير الدولي مشروط لتوفره شروط معينة حتى يعد النزاع المسلح صراع داخلي وهي:

- حد أدنى من عنف يتجاوز في شدته في الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية.

- حد أدنى من التنظيم العسكري بمعنى وجود قيادة مسؤولة وقادرة على احترام قانون الحرب.

- حد أدنى من السيطرة بمعنى القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.

وطبقا لموقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التمييز بين النزاعات المسلحة السابق عرضه فقد قررت أن النزاع في البوسنة والهرسك يعتبر نزاعا داخليا ولقد ساوت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بين النزاعات المسلحة الدولية وحروب التحرير من ناحية ومن ناحية أخرى ميزت بينهما وبين النزاعات المسلحة غير الدولية حيث ذكرت انه إذا وجدت قوات منظمة تسير على جزء من إقليم الدولة وتمارس نشاطها العسكري ضد السلطة ينطبق عليها أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول ومن خلال هذا يتضح أن اللجنة لم تعطي توضيحا كافيا لبيان أوجه التمييز ولم تضع تعريفا محددا للنزاعات المسلحة غير الدولية واكتفت بعرض شروط.³³

ب./ موقف الأمم المتحدة ميثاق الأمم لم يتضمن أي نصوص من شأنها وضع معايير للتمييز بين النزاعات المسلحة وهذا الوضع انعكس على عمل أجهزة الأمم المتحدة عند تعرضها للنزاعين ونتيجة لتغلب الاعتبارات السياسية في كثير من الحالات عند تعامل أجهزة المنظمة مع هذه الصراعات

والضغوط الدائمة من بعض القوى داخل أجهزة المنظمة لم يتم وضع تعريف محدد للنزاعات المسلحة غير الدولية.

فأدان مجلس الأمن الأحداث في البوسنة والهرسك على اعتبار أنها صراع داخلي مسلح وعلى الرغم من الموقف السابق لمجلس الأمن وكذا رئيس مجلس الأمن من الصراع في يوغوسلافيا إلا أن المادة الخامسة من الأساسي للمحكمة الجنائية بشأن يوغوسلافيا نصت على أنها لا تفرق بين النزاع الدولي وغير الدولي.³⁴

ج/. موقف المنظمات الإقليمية: الموقف جد مختلف من جانب بعض المنظمات الإقليمية حيث كان لها من المواقف العملية ما يؤكد أهمية دورها في تحديد هذه التفرقة ورد الفعل الإقليمي من جانب الجماعة الأوروبية على الأحداث في الشيشان عندما اتفق زعماء منظمة الأمن والتعاون الأوروبي في 19/11/1999 على ضرورة حل الصراع في الشيشان والتوصل الى حل سياسي.³⁵ للأزمة وضرورة السماح لوفد دولي في زيادة منطقة الصراع وبناء على ذلك قامت فعلا وفود أوروبية لزيارة معسكرات هؤلاء اللاجئين في الجمهوريات المجاورة للشيشان ووقفت هذه الوفود على حجم الدمار الذي أصاب مدينة جاروز في عاصمة الشيشان والتي حاصرتها القوات الروسية لعدة شهور وأمطرتها بقذائف الصواريخ أرضا وجوا.

مما سبق تتضح أن النزاعات المسلحة غير الدولية لها صعوبة في تحديد مفهوم لها على المستوى العالمي لذا يجب وضع تحديد لماهيتها من خلال قواعد قانونية إقليمية وتحديد مفهومها وكيفية مواجهتها في

34 - د. مسعد عبد الرحمن زيدان، نفس المرجع السابق، ص 51.

35 - د. مسعد عبد الرحمن زيدان، نفس المرجع السابق، ص 53.

ضوء الظروف السياسية والاجتماعية والقانونية لكل منظمة إقليمية في ضوء معايير تميز بين هذه النزاعات وغيرها من الصراعات المسلحة الأخرى وذلك لأنه من المنطق لا تقبل معظم المجتمعات في عالمنا المعاصر النظرة الأحادية.³⁶ الى المشاكل العالمية وترفض هيمنة مصالح مجتمع واحد وإخضاع العالم لاعتبارات ومعطيات مصالح حضارة بعينها وعلى ضوء ما سبق عرضه من آراء حول التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية فإننا نرى أن تحديد معيار التفرقة يجب أن يستند الى تعريف كل منهما على حسب ما رأينا على النحو التالي:

أولاً: النزاعات المسلحة غير الدولية

هي تلك النزاعات التي تثور بين طرفين داخل الدولة وتحتكما فيها الى القوة المسلحة وتميز هذه الصراعات بالعمومية والاستمرار ويترتب عليها أثار إنسانية وسياسية تعجز سلطة الدولة عن السيطرة عليها مع إمكانية امتداد أثارها الى الدول المجاورة.

ثانياً: النزاعات المسلحة الدولية

هي تلك النزاعات التي تثور بين دولتين أو أكثر وكذا تلك التي تحدث بين القوات التابعة لمنظمة دولية وإحدى الأطراف المتصارعة سواء في حال تصديها للنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.³⁷

³⁶ - د. مسعد عبد الرحمن زيدان، نفس المرجع السابق، ص 54.

³⁷ - د. مسعد عبد الرحمن، نفس المرجع السابق، ص 55.

الفرع الرابع: أوجه الاختلاف والاتفاق بين النزاعين

أولاً: أوجه الاتفاق بينهما

تتفق كل من النزاعات الدولية وغير الدولية في الجانب المادي للصراع حيث يتم استخدام القوة التي يترتب عليها الكثير من المخاطر الإنسانية والاقتصادية

ثانياً: أوجه الاختلاف بين النزاعين

I. من حيث النطاق الجغرافي: ففي الصراعات الدولية يكون الصراع بين دولتين وعلى إقليمها أو

على الأقل داخل إقليم دولة واحدة منهم بشرط أن يكون بين طرفين دوليين سواء كانت في ذلك

القوة المشاركة في هذا الصراع القوة الدولية المعادية أو قوات تابعة لمنظمة دولية عالمية كانت أو إقليمية

ضد الدولة المعنية أو إحدى الأطراف المتصارعة في حال قيام نزاع مسلح غير دولي كتلك التي حدثت

بين القوات الدولية التابعة للأمم المتحدة أو إحدى الفصائل المتنازعة في الصومال سنة 1992.

أما الصراعات المسلحة غير دولية تكون بين أطراف محلية داخل دولة واحدة ويستمر الصراع في إطار

إقليمها كما حدث بين الفصائل الصومالية بعد سقوط نظام سياد بري سنة 1991.

II. من حيث القواعد القانونية: فالقواعد القانونية التي تحكم كلا النزاعين مختلفة ففي النزاعات

المسلحة الدولية يكون تطبيق أحكام القانون الدولي فوراً وبصورة مباشرة حال قيام النزاع.

في حين أن النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي فإنها في مراحلها الأولى تخضع لأحكام القانون

الداخلي خاصة في مرحلة الاضطرابات والتوترات الداخلية التي تمهد لقيام هذه النزاعات المسلحة.

فإذا استمرت هذه النزاعات وأخذت تنتشر بصورة تؤدي إلى عجز السلطة عن السيطرة عليها، هنا

فقط يمكن التعامل مع هذه الصراعات دولياً من خلال اعتماد أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات

جنيف والبروتوكول الثاني لسنة 1977 المعنية بالحماية الإنسانية في ظروف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.³⁸

الفرع الخامس: الآثار التي تترتب على كل منهما

في النزاعات المسلحة الدولية قد يترتب عليها تهديد مباشر للسلم والأمن الدوليين منذ لحظة قيامهما كما أن أثارها تمتد الى الدولة الأخرى سواء في نزوح اللاجئين وكذا التأثير في العلاقة الاقتصادية سواء فيما بين الدولتين المتحاربتين والدول الأخرى.

كما أن إمكانية تعامل المنظمات الدولية معها تكون سريعة سواء لوقت عجلة الصراع أو للحد من أثارها الإنسانية.

أما النزاعات المسلحة غير ذات طابع الدولي، فإن أثارها الدولية في الغالب قد تكون أقل من تلك الناجمة عن الصراعات الدولية وان كانت هذه الآثار فاقت في بعض الصراعات تلك الناجمة عن النزاعات المسلحة الدولية خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة سنة 1990 في صورة نزوح اللاجئين أو ضحاياها من القتلى والجرحى وما ينجم عنها من تدمير لمنشآت اقتصادية واجتماعية داخل الدولة محل الصراع ورغم ذلك فإن هناك العديد من هذه الصراعات لا تلقى أي اهتمام دولي فعال كما هو الحال بالنسبة للصراعات الداخلية المسلحة في منطقة البحيرات العظمى بإفريقيا.³⁹

38 - د. مسعد عبد الرحمن زيدان، نفس المرجع السابق، ص56.

39 - د. مسعد عبد الرحمن، نفس المرجع السابق، ص57.

وتتميز النزاعات المسلحة الدولية عموماً بكونها:

- صراع متواصل في الزمان والمكان .
- صراع ينشأ بين الكيانات الدولية التي تتمتع بكامل الأهلية الدولية بمعنى آخر أشخاص القانون الدولي.

وبالنسبة لحالة الاحتلال وحتى الكلي منه، يعتبر الاحتلال حالة مميزة فقد يأخذ صورة الاحتلال الجزئي أو الكلي، وقد لا تكون هناك مقاومة عسكرية ويمكن أن نأخذ صورة ثورة تحريرية وقد أكدت المادة الثانية من اتفاقيات جنيف الأربع المشتركة على ضرورة تطبيق نصوصها على هذه الحالة المميزة كما نصت المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول، على أن نظام الاحتلال على إقليم ما لا يؤثر على الوضع القانوني لهذا الإقليم فإن ممارسة الجانب الأكبر من أعمال السيادة تصبح محدودة أو مستحيلة ولكن الشخصية السيادية للدولة المحتلة لا تفقد أبداً.

المبحث الثاني: الأشخاص المشمولين بالحماية في ظل القانون الدولي الإنساني

وفقا لتعريف القانون الدولي الإنساني الذي تم اعتماده والذي ينصرف الى مجموعة القواعد الدولية المكتوبة والعرفية التي تهدف في حالة نزاع مسلح الى حماية الأشخاص، كما تهدف الى حماية الممتلكات التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية فإننا نستخلص أن جوهر القانون الدولي الإنساني هو حماية الأشخاص والممتلكات وباستقراء المواثيق الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني يتضح أنها قد قررت حماية خاصة لبعض الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة وقد يعود ذلك الى عدم قدرتهم في استكمال الحرب لإصابتهم أو لاستسلامهم أو نظرا للمهام التي يقومون بها وأخيرا اشتراكهم في الأعمال الحربية أثناء النزاعات المسلحة.⁴⁰

وهناك طوائف عديدة تحميها قواعد القانون الدولي الإنساني، لا نستطيع أن نحيط بها خبرا في جميع تفصيلاتها. لذلك سنقتصر على أهمها، وذلك ببيان من يحميهم ومن لا يحميهم القانون الدولي الإنساني والتي يمكن تقسيمها الى الفئات الرئيسية والفئات المحمية حماية محددة وفئات لا يقر لها حماية ما.⁴¹

المطلب الأول: الفئات الرسمية

المطلب الثاني: الفئات التي يقر لها القانون الدولي الإنساني حماية محددة.

الطلب الثالث: فئات لا يحميها القانون الدولي رغم انخراطها في النزاع.

⁴⁰ - د. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني. مصادره. مبادئه، وأهم قواعده. دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر الإسكندرية. 2008.

ص137

⁴¹ - جودت سرحان، المرجع السابق، ص33.

المطلب الأول: الفئات الرسمية

تنقسم هذه الفئات الى أربعة أنواع رئيسية وهي:

- 1). الجرحى والمرضى في الميدان
- 2). الجرحى والمرضى والغرقى والمنكوبين في البحار
- 3). أسرى الحرب
- 4). المدنيين.

الفرع الأول: الجرحى والمرضى في الميدان

تعود البداية الأولى لتقرير حماية الجرحى والمرضى الى كتابات الفقيه "هنري دونان" والذي شهد معركة "سلفرينو" ولمس معانات عشرات الألوف من الجنود المصابين والجرحى في ميدان المعركة حيث لقي العديد منهم حتفه بسبب عدم توافر الرعاية الطبية اللازمة وبناء على مبادرة من الفقيه "دونان" تشكلت لجنة من خمسة أعضاء سنة 17 فبراير 1863م سمية "باللجنة الدولية لإغاثة جرحى الحرب" وتعديل اسمها بعد ذلك الى "اللجنة الدولية للصليب الأحمر".

وقررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنظيم مؤتمر دولي للعناية بأحوال الجرحى والمرضى في الحرب، وكان هذا المؤتمر هو الإرهاصات الأولى لإبرام اتفاقية جنيف سنة 1864.⁴² واكتفت أول معاهدة متعددة الأطراف في اتفاقية جنيف لعام 1864 لتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان أو القوات البرية واثّر مراجعتها عام 1906م أضيف "المرضى" الى عنوانها، وهو ما احتفظت به معاهدة 1929م ومعاهدة 1949م، الأولى المعمول بها حالياً.⁴³ وتطورت أحكام الجرحى والمرضى تطورا

⁴² - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص138.

⁴³ - أ. ميلود بن عبد العزيز، نفس المرجع السابق، ص261.

ملحوظا نلمسه في مضمون البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977م، فما هو المقصود بالجرحى والمرضى في الميدان؟⁴⁴

الجرحى والمرضى في الميدان: وفقا للبروتوكول الأول لسنة 1977م، المضاف الى اتفاقيات جنيف لسنة 1949م، فإن المرضى والجرحى: "هم الأشخاص أو المدنيون الذين يحتجون الى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا أو عقليا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي".⁴⁵ حيث يشكل الجرحى والمرضى في الميدان جانبا كبيرا من الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني وتتمثل أهم الأحكام المتعلقة بالجرحى أو المرضى في ميدان القتال فيما يلي: وذلك حسب اتفاقية جنيف الأولى المنعقدة سنة 1929 فيما يلي:

- 1- أن حمايتهم واجبة ليس فقط على أطراف النزاع، ولكن أيضا على الدول المحايدة التي يصل الى إقليمها جرحى، أو مرضى أو أفراد خدمات طبية أو يحتجزون بها. المادة الأولى من الاتفاقية الأولى، ويجب دائما معاملتهم بإنسانية، وتقديم العناية الطبية اللازمة لهم.⁴⁶
 - 2- أن الحماية المقررة لهم يجب أن تتم دون تمييز يستند الى الجنس، أو العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير أخرى مماثلة — المادة الثانية من الاتفاقية الأولى.⁴⁷
 - 3- تسري الحماية على المرضى، والجرحى من فئات متعددة:
- أفراد القوات المسلحة، أفراد الميليشيات، الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزء منها: كالمراسلين الحربيين، وأطقم الملاحة البحرية في السفن والطائرات... الخ.⁴⁸

44 - أنظر البروتوكول الإضافي الأول، لعام 1977

45 - ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 261. 262.

46 - انظر المادة الأولى من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1929.

47 - أنظر المادة الثانية من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1929.

4- يعتبر الجرحى والمرضى الذين يقعون في أيدي العدو وأسرى حرب، تسري عليهم أحكام القانون

الدولي المتعلقة بأسرى الحرب. المادة 14: الاتفاقية الأولى⁴⁹

5- ضرورة البحث عن المصابين من الجرحى والمرضى وجمعهم وحمايتهم، خصوصاً بعد انتهاء

الاشتباك أو القتال المادة الخامسة عشر الاتفاقية الأولى.⁵⁰

6- لا يجوز الهجوم على الوحدات والمنشآت الطبية "الثابتة والمتحركة" إلا بشرطين:

- إذا استخدمت في أعمال تضر العدو.

- توجيه إنذار يحدد لها مدة زمنية معقولة، دون أن يلقي الإنذار أية استجابة - المادة 19-21 من

الاتفاقية الأولى، المادة 13 من البروتوكول الأول.⁵¹

على أن الظروف والأحوال التالية لا تبرر حرمان تلك الوحدات من الحماية:

• كون أفراد الوحدات أو المنشأة مسلحين ويستخدمون الأسلحة في الدفاع عن أنفسهم،

أو الجرحى والمرضى الذين يعنون بهم.

• كون الوحدة أو المنشأة محروسة بخفير أو نقط حراسة أو حرس مرافق، وذلك في حالة

عدم وجود ممرضين مسلحين.

• احتواء الوحدة المنشأة على أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من الجرحى والمرضى ولم تسلم

بعد إلى الإدارة المختصة.

48 - جودت سرحان، المرجع السابق، ص33. 34.

49 - انظر المادة الرابعة عشر من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1929.

50 - انظر المادة الخامسة عشر من الاتفاقية الأولى لسنة 1929.

51 - انظر اتفاقية جنيف الأولى والبروتوكول الإضافي الأول.

● وجود أفراد أو مهمات من الخدمات البيطرية في الوحدة أو المنشأة دون أن يكون هؤلاء الأفراد، أو هذه المهمات جزءاً أساسياً منها.

● امتداد النشاط الإنساني للوحدة أو المنشأة الطبية أو أفرادها ليشمل العناية بالجرحى والمرضى المدنيين.⁵²

7- يجب حماية الموظفين الأفراد الذين يقومون بالبحث عن الجرحى والمرضى ومعالجتهم المادة 14 الاتفاقية الأولى - المادة 15 البروتوكول الأول.⁵³

8- لا يجوز تعمد تدمير المباني والمهمات الخاصة بالوحدات الطبية - المادة 33 الاتفاقية الأولى.⁵⁴

9- يجب حماية وسائل النقل الطبي للجرحى والمرضى.⁵⁵ "كالسيارات والطائرات".

ولا يجوز بالتالي مهاجمتها، المادة 35-36 الاتفاقية الأولى، وقد تضمن البروتوكول رقم 01 تنظيمًا تفصيليًا للحماية الواجبة للطائرات الطبية - المواد من 24 إلى 31 من البروتوكول الأول.

10- في حالة الهبوط الاضطراري لطائرة تنقل الجرحى أو المرضى على أرض العدو أو على أرض يحتلها العدو، فإنهم وكذلك طاقم الطائرة يعتبرون أسرى حرب - المادة 36 الاتفاقية الأولى.

11- يجوز للطائرات الطبية الطيران فوق أراضي دولة محايدة بالشروط والقيود التي تقررهما الدول المحايدة، وتكون بمأمن من الهجوم عليها بالشروط التي يتم الاتفاق عليها بين أطراف النزاع والدول المحايدة، المادة 37 الاتفاقية الأولى.

⁵² - جودت سرحان، المرجع السابق، ص34. 35.

⁵³ - انظر الاتفاقية الأولى والبروتوكول الأول.

⁵⁴ - انظر الاتفاقية الأولى.

⁵⁵ - جودت سرحان، المرجع السابق، ص35.

12- يجب وعلى أقصى تقدير فور انتهاء العمليات الحربية، عل كل أطراف أن تقوم بالبحث عن

الأشخاص الذين أبلغ الخصم بفقدانهم. المادة 33 البروتوكول الأول.

13 ضرورة احترام رفات الموتى. المادة 34 من البروتوكول.

14- يجب على السكان المدنيين احترام الجرحى والمرضى والغرقى، حتى ولو كانوا تابعين للعدو،

وعليهم خصوصاً عدم ارتكاب أي عمل من أعمال العنف ضدهم، المادة 17 من البروتوكول

الأول.

15- لا يجوز الإجهاز على المرضى والجرحى والغرقى الذين يقعون في قبضة العدو، إذ يعد ذلك

جريمة من جرائم الحرب، المادة 50-12 من الاتفاقية الأولى، و 12-51 من الاتفاقية الثانية.⁵⁶

16- يجب جمع الجرحى والمرضى من المقاتلين والعناية بهم بصرف النظر عن الدولة التي يتبعونها،

ويتولى قادة الجيوش تبادل الجرحى والمصابين من العمليات العسكرية عندما تسمح الظروف بذلك.⁵⁷

ويخضع هذا الإجراء لاتفاق بين الطرفين المتحاربين.

ومن يتم شفاؤه من هؤلاء المصابين والجرحى يصبح غير مؤهل للخدمة العسكرية ولا يحمل السلاح

مرة أخرى، المادة السادسة - الاتفاقية الأولى.

17- كما أشارت المادة الخامسة من الاتفاقية الأولى، على انه يجب احترام السكان الذين

يقدمون المساعدة للجرحى وتكفل لهم الحرية، ويساعد القادة في حث السكان على تقديم

⁵⁶ - جودت سرحان، المرجع السابق، ص35. 36.

⁵⁷ - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص138.

المساعدات الإنسانية، ويحظى بالحماية والمساعدة أي مصاب من العسكريين يوجد في أي منزل بقصد الحصول على المأوى والرعاية.

أما فيما يخص اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949 والمتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.

1. فإنه لا يجوز تقديم الرعاية الطبية لشخص قبل الآخر إلا وفقا للحالة الصحية للمريض أو الجريح، فإذا كان هناك العديد من المصابين والجرحى نتيجة العمليات العسكرية، فإنه يجب تقديم الرعاية الطبية للحالات التي يقتلها التأخير أو يضاعف من خطورتها على أقل تقدير، وبعد ذلك يتم التعامل مع المرضى أو الجرحى الذين لا تتطلب حالاتهم علاجاً فورياً.

2. وتضيف الاتفاقية أنه في حال الانسحاب فإنه يجب على الجيش الذي يضطر لترك جرحاه أن يترك معهم بقدر الإمكان أفراداً من الخدمات الطبية وما يلزم من إمدادات لعلاجهم.

3. وتقرر الاتفاقية أنه يجب البحث عن الجرحى وجمعهم، والأمر كذلك بالنسبة للقتلى، ويجب ألا يتم دفن الموتى قبل فحصهم طبياً والتحقق من شخصياتهم والإبلاغ عنهم، ويجب أن ينظم أطراف النزاع خدمات لتسجيل القبور.

4. وفي حالة وجود جرحى في المناطق المحاصرة، فقد أشارت الاتفاقية إلى أنه يجوز اتفاقيات محلية لوقف إطلاق النار حتى يتسنى للطرفين إخراج الجرحى من هذه المناطق.

5. ووفقاً للبروتوكول الأول الإضافي فإنه يحظر تعرض الجرحى والمرضى لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية.

6. ويحضر أن يجرى لهؤلاء الأشخاص ولو بموافقتهم أي من عمليات⁵⁸ البتر، التجارب

الطبية أو العلمية استئصال الأنسجة أو الأوضاع بغية استزراعها وذلك إلا حيثما يكون لهذه الأعمال ما يبررها.

7. ولا يجوز الاستثناء من هذا الخطر الأخير إلا في حالة التبرع بالدم لنقله أو التبرع

بالأنسجة الجلدية لاستزراعها شريطة أن يتم ذلك بإرادة واعية ولأغراض علاجية فقط وبشروط تتفق مع المعايير والضوابط الطبية المرعية.⁵⁹

8. وأضاف البروتوكول بأنه يحظر إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطا ذا صفة طبية

على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية أو غير ذلك من القواعد الطبية التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى.

9. أما فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة غير الدولية والحرب الأهلية فقد ذهب البروتوكول

الثاني الإضافي سنة 1977 الى إعادة التأكيد على ما ورد بالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والتي تقرر انه: "في حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صبغة دولية في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، فعلى كل طرف في النزاع أن يطبق كحد أدنى الأحكام الآتية":

1- الأشخاص الذين ليس لهم دور ايجابي في الأعمال العدائية، والذين أبعدوا عن

القتال بسبب المرض أو الجروح أو الأسر أو أي سبب آخر يجب معاملتهم في جميع الأحوال معاملة

⁵⁸ - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص138. 139. 141. 142.

⁵⁹ - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص142. 143.

إنسانية دون أن يكون للعنصر أو الدين أو الجنس أو الثروة أو ما شابه ذلك أي تأثير ضار على هذه المعاملة.

2- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.⁶⁰

ووفقا لما سبق وباستقراء هذه الاتفاقيات يلاحظ أن المبدأ الأساسي والساند فيها هو أن الأشخاص العاجزون عن القتال وأولئك الذين لا يشتركون في العمليات الحربية يجب احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية.⁶¹

الفرع الثاني: الجرحى والمرضى والغرقى والمنكوبين في البحار

وفقا للبروتوكول الأول لسنة 1977م، المضاف الى اتفاقيات جنيف لسنة 1949م، فإن الجرحى والمرضى: "هم الأشخاص أو المدنيون الذين يحتاجون الى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أو عقليا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي ويشمل هذا التعبير أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين يحجمون عن أي عمل عدائي". كما حدد البروتوكول المنكوبين في البحار بأنهم: "الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء أنقادهم الى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات - اتفاقيات

⁶⁰ - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص143.

⁶¹ - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص140.

جنيف الأربعة سنة 1949م.⁶²، أو هذا البروتوكول ، وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن

أي عمل عدائي ومن هذين النصين يتضح أن:

أولاً: أن لفظ "المرضى" قد تم تعريفه تعريفاً واسعاً فضفاضاً، حيث يشمل عنصره الرئيسي في "الاحتياج إلى المساعدة أو الرعاية الطبية" كما أن التعريف قاطع في جعل الأشخاص الذين يعانون مرضاً عقلياً، وليس فقط الذين يعانون إصابات بدنية، يندرجون في "فئة المرضى" في مفهوم البروتوكول.

ثانياً: أن البروتوكول يضيفي الحماية على الجرحى والمرضى المنكوبين في البحار سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، وتشمل فئة المنكوبين في البحار "إلى جانب المنكوبين التقليديين" في البحار، الأشخاص المعرضين للخطر في "المياه الأخرى" مثل الأنهار والبحيرات، نتيجة لما يصيب الطائرة التي تقلهم من نكبات وليس من الضروري أن يكونوا منكوبو البحار، مقصورين على منكمي السفن، ويوضح التعريف بجلاء أن وضع "المنكوبين في البحار" هو مرحلة انتقالية تنتهي بمجرد الوصول بالشخص إلى البر، حيث يكتسب عند ذلك وضعاً جديداً، فيصبح مثلاً "أسير حرب" أو "جريحاً" أو "مدنياً" سواء في إقليم محتل أو غير محتل، هذا وقد اشترط البروتوكول الأول لإضفاء الحماية على الجرحى.⁶³ والمرضى والمنكوبين في البحار أن يتمتع هؤلاء عن القيام بأي عمل عدائي فإذا لم يكفوا عن القتال، أو مارسوا أي عمل عدائي ضد خصم فلا يتمتعون بالحماية.⁶⁴

⁶² - انظر البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

⁶³ - ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص262. 263.

⁶⁴ - ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص263.

أما فيما يخص الاتفاقية الثانية من اتفاقيات جنيف لعام 1949م فلقد تضمنت أحكاماً تشابه إلى حد كبير تلك التي تضمنتها الاتفاقية الأولى التي سبق الإشارة إليها، ومع إضافات تتفق ومجال تطبيقها في البحار ومثال ذلك ما يلي:

1. حق أية سفينة حربية تابعة لطرف محارب طلب تسليمها الجرحى والمرضى والغرقى الموجودين على ظهر سفن تجارية أو عسكرية أو يخوت أو السفن التابعة لجمعيات إغاثة أو الأفراد -المادة 14 من الاتفاقية الثانية.⁶⁵

2. يجوز الاستعانة بالسفن المحايدة لكي تأخذ معها الجرحى والمرضى والغرقى، وتتمتع هذه السفن بالحماية ومن ثم لا يجوز أسرها إلا إذا انتهكت حيادها - المادة 21. من الاتفاقية الثانية.

3. يصرح لأي سفينة مستشفى تكون في ميناء يسقط في قبضة العدو وبمغادرة ذلك الميناء. المادة 29 من الاتفاقية الثانية.⁶⁶

⁶⁵ - انظر الاتفاقية الثانية "2" من اتفاقيات جنيف لعام 1949م.

⁶⁶ - جودت سرحان، المرجع السابق، ص36.

الفرع الثالث: أسرى الحرب

لم تبدأ معالم التطور الإنساني الذي لحق معاملة أسرى الحرب في الوضوح في نطاق القانون الدولي إلا ابتداءً من أواخر القرن الثامن عشر، حيث بدأت الدول المختلفة تتشبع بفكرة أن الحرب تدعو إليها الضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

ويكفي فيها استعمال بعض وسائل العنف والخداع بقدر ما يكفي لإضفاء مقاومة العدو وحمله على التسليم، في الوقت الذي يجب فيه النظر إلى الأسرى من قوات الأعداء على أنهم ليسوا مجرمين ولكن تستخدمهم الدولة التي ينتمون إليها لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها عن طريق الحرب.⁶⁷

ولقد أفردت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 معاملة خاصة لأسرى الحرب

أولاً: المقصود بأسير الحرب

هو كل مقاتل يقع في قبضة العدو، أو في أيدي الخصم، وأسير الحرب لا يقتصر فقط على أفراد القوات المسلحة، وإنما هناك أخرى لأسرى الحرب، ويراعي أن أسرى الحرب يكونون تحت سلطة دولة العدو لا تحت سلطة الأفراد، أو الوحدة العسكرية التي أسرتهم، لذلك تعتبر الدولة الحائزة مسؤولية عن كيفية معاملتهم، ويجب ترحيل أسرى الحرب، في أقرب وقت ممكن بعد أسرهم، إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بعداً كافياً عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر.⁶⁸

⁶⁷ - ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص313.

⁶⁸ - جودت سرحان، المرجع السابق، ص36. 37

ثانياً: الأشخاص الذين يعتبرون أسرى حرب

أسرى الحرب بالمعنى المقصود في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 هم الأشخاص الذين ينتمون الى إحدى هذه الفئات ويقعون في قبضة العدو.⁶⁹

1. أفراد القوات المسلحة لإحدى أطراف النزاع والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي

تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة، وتعتبر هذه الفئة فئة المقاتلين.

2. أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات

المقاومة المنظمة الذين ينتمون الى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان

هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر.⁷⁰ الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها

حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ. أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسه.

ب. أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

ت. انه تحمل الأسلحة جهراً.

ث. أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها

الدولة الحاضرة.

⁶⁹ - انظر اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

⁷⁰ - جودت سرحان، المرجع السابق، ص37.

4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها،

كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، متعهد التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترقية عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقوها.

5. أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية

وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

6. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب

العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وان يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.⁷¹

ويعامل الأشخاص المذكورين فيما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية"

أ. الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة

الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى ولو كانت قد تركتهم أحرارا في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام الى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشاركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.⁷²

⁷¹ - جودت سرحان، المرجع السابق، ص37. 38.

⁷² - انظر اتفاقية جنيف الثالثة، لعام 1949.

ب. الأشخاص الذين ينتمون الى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة، الذين تستقبلهم دولة

محايدة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي.⁷³

ثالثا: الحقوق التي يتمتع بها الأسير

يتمتع الأسير بالعديد من المزايا منها:

1. أن تكون المعسكرات التي تقيهم فيها وكذلك الملابس والأغذية التي تقدم له كافية

ومناسبة.

2. يجب توفير الرعاية الصحية، والطبية للأسير.

3. يتمتع بحق ممارسة الشعائر والواجبات الدينية.

4. توفير الاتصال بنيه وبين العالم الخارجي "كاستلام الخطابات، وإرسالها، استلام

الطرود والبرقيات... الخ".

5. يمكن تكليفه ببعض الأعمال "كالزراعة، أو النقل، أو الخدمات" مقابل اجر يمنح

له.

رابعا: أسباب انتهاء الأسر

ينتهي الأسر لأسباب عديدة منها:

1. وفاة الأسير.

2. إعادة الأسرى الى أوطانهم أثناء العمليات العدائية، ويكون ذلك بالنسبة للجرحي الذين لا يرجى شفائهم، أو ذو العاهات أو المصابين بأمراض عقلية، أولئك الذين يحتاجون الى فترة علاجية طويلة.

3. الإفراج عن الأسرى بعد انتهاء الأعمال العدائية - عمليات تبادل الأسرى - على أن يكون ذلك دون إبطاء ومع اقتسام المصاريف بطريقة عادية بين الدولة الحائزة والدولة التي يتبعها الأسرى.⁷⁴

خامسا: القواعد التي تحكم الوضع القانوني للأسرى

1. لا يتمتع الجاسوس بوضع الأسير، المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.
2. لا يجوز تكليف الأسير بالأعمال الخطيرة إلا إذا تطوع بذلك كإزالة الألغام.
3. لا يجوز اللجوء الى الغدر للحصول على الأسرى.⁷⁵
4. بالنسبة للعقوبات الجنائية والتأديبية الخاصة بالأسرى، تحكمها⁷⁶ القواعد التالية

أولاً: يخضع أسرى الحرب للقوانين واللوائح المطبقة على القوات المسلحة للدولة الحائزة.

ثانياً: يحاكم الأسرى عادة أمام المحاكم العسكرية للدولة الحائزة، وبشرط توافر الضمانات الأساسية المعروفة، مثل: الاستقلال والحيدة وعدم الانحياز

⁷⁴ - جودت سرحان، المرجع السابق، ص39

⁷⁵ - جودت سرحان، المرجع السابق، ص40

⁷⁶ - جودت سرحان، المرجع السابق، ص41.

ثالثا: لا يحكم على الأسير بواسطة السلطات أو المحاكم العسكرية للدولة الحاجزة، بأية عقوبة خلاف تلك المطبقة على الأفعال ذاتها التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة لتلك الدولة.

رابعا: لا يجوز محاكمة الأسير عن ذات الفعل مرتين، كما لا يجوز محاكمته عن فعل لم يحظره قانون الدولة الحاجزة.

خامسا: تتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على الأسير في وقف المزايا الممنوحة، أو أعمال شاقة لا تزيد على ساعتين يوميا أو الحبس، أو خصم ما لا يزيد على 50% من الراتب أو أجر عمل الأسير.

سادسا: الأسير الذي ينجح في الهرب ثم يقع في الأسر مرة أخرى لا تطبق عليه إلا عقوبة بسبب هروبه السابق، أما ذلك الذي يحاول الهرب ويفشل فيه فلا تطبق عليه إلا عقوبة تأديبية، ولا يجوز اعتبار الهروب أو ممارسته ظرفا مشددا إذا حوكم الأسير عن مخالفة ارتكبها أثناء هروبه أو محاولته الهرب.

5. الأسير الذي يحاول الهرب لا يجوز استخدام السلاح ضده إلا كحل أخير وبشرط

توجيه تحذيرات إليه قبل الاستخدام.

6. لأسرى الحرب حق التقديم للسلطات العسكرية التي يوجدون تحت سلطتها بأية

شكوى تتعلق بنظام الأسر الخاضعين له.

7. يكون للأسرى ممثل لهم يمثلهم أمام السلطات العسكرية، والدول⁷⁷ الحامية،

واللجنة الدولية للصليب الأحمر، هذا الممثل هو:

- بالنسبة للضباط أقدم ضابط

- بالنسبة لغير الضباط ينتخب الأسرى بالاقتراع السري هذا الممثل.

8. عند اندلاع النزاع المسلح على كل طرف أن ينشئ مكتباً للاستعلام عن أسرى

الحرب الذين وقعوا في قبضته، كذلك تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلامات بشأن أسرى

الحرب.⁷⁸

9. لا يفقد المقاتل إذا وقع في قبضة الخصم حقه في أن يعامل كأسير حرب استناداً

إلى ما سبق أن قام به من نشاط - المادة 5/44 من البروتوكول الإضافي الأول.⁷⁹

10. يجوز إطلاق حرية أسرى الحرب، إذا سمحت بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها،

مقابل وعد أو تعهد منهم، المادة 21 من الاتفاقية الثالثة، وعلى الأسير في هذه الحالة أن يلتزم

بدقة تنفيذ ذلك الوعد أو التعهد سواء إزاء الدولة التي يتبعها أو الدولة التي أسرت، وعلى الدولة التي

يتبعها الأسير التزام بعدم تكليفه بأي أمر لا يتفق مع هذا الوعد أو التعهد.⁸⁰

الفرع الرابع: المدنيين

لما كانت دراسة الوضع الدولي للمدنيين تجد مدخلها الطبيعي في تحديد من هم المدنيين Civils؟ وما

هي الحماية المقررة لهذه الفئة؟

⁷⁷ - جودت سرحان، المرجع السابق، ص 41. 42.

⁷⁸ - جودت سرحان، المرجع السابق، ص 32.

⁷⁹ - انظر المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول.

⁸⁰ - انظر الاتفاقية الثالثة، المادة 21.

أولاً: تعريف المدنيين

1. نصت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949م في فقرتها الأولى على أن: "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر".⁸¹

2. وحسب ما نصت عليه المادة خمسون 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام

1977م على أن المدني هو من لا ينتمي الى الفئات التالية:

- أفراد القوات المسلحة والميليشيات المتطوعة التي تعد جزءاً منها.
- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة «الذين تتوافر فيهم الشروط الواجبة».
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذي يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحাজزة.
- السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية، حالة الهبة الشعبية.⁸²

-

⁸¹ - ميلود بن عبد العزيز، نفس المرجع السابق، ص 150. 151.

⁸² - جودت سرحان، نفس المرجع السابق، ص 44.

ثانيا: الحماية المقررة للسكان المدنيين

تعد حماية السكان المدنيين من أهم المشاكل التي يهتم بها القانون الدولي الإنساني، ويعود ذلك الى المخاطر والأضرار الجسيمة المترتبة على أهوال الحرب ومن الملاحظ تزايد عدد الجيوش وتزويدها بأحدث أنواع الأسلحة الفتاكة وقد أدى ذلك الى زيادة تعريض السكان المدنيين لمخاطر الحرب، ومن تم كانت حماية السكان المدنيين محلا لاهتمام المواثيق الدولية على اختلافها.⁸³

وبخصوص هذه الفئة تميز بين القواعد التي تحكمها أثناء النزاع المسلح وتحت الاحتلال الحربي.

أ). **حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح:** وتتمثل أهم القواعد التي تخص المدنيين أثناء النزاع المسلح فيما يلي:

- للأطراف المعنية إنشاء مناطق صحية ومواقع آمنة كحماية الجرحى والمرضى والعجزة، والمسنين والأطفال دون سن الخامسة عشرة، والحوامل، كذلك يمكن إنشاء مناطق محايدة حماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين، وكذلك المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العدائية.
- لا يجوز مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع أو تلك منزوعة السلاح
- لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية، إلا إذا استخدمت في القيام بأعمال تضر بالعدو ، على انه لا يعتبر ضارا، بالعدو ومجرد وجود عسكريين يتم معالجتهم في هذه المستشفيات أو أسلحة صغيرة أو ذخائر أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد لجهة الإدارة.

- لا يجوز الهجوم على وسائل النقل البري، أو البحري أو الجوي التي تستخدم لنقل الجرحى والمرضى المدنيين.

- تحظر الهجمات العشوائية، وهي تلك لا توجه الى هدف عسكري أو من شأنها أن تصيب أهدافا عسكرية ومدنية وأشخاصا مدنيين على السواء.

- لا يجوز استخدام المدنيين كدروع لمنع أو درء الهجوم على أهداف عسكرية.

- عدم جواز الهجوم على المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة "كالجسور والسدود ومحطات توليد الكهرباء".

- ضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم، سواء عند التخطيط له، أو أثناء تنفيذه، بحيث يتم تجنب السكان المدنيين والأعيان المدنية آثاره.

- لا يجوز توجيه الهجوم ضد الأشياء التي لا غنى عنها لحياة المدنيين، مثل "المواد الغذائية، ومياه الشرب، ومياه الري، والمناطق الزراعية".⁸⁴

- لا يجوز تجويع المدنيين كسلاح في الحرب.

- يجب إطلاق سراح المدنيين بأقصى سرعة بعد انتهاء الأعمال العدائية حسب ما نصت عليه المادتين "46- 133 من الاتفاقية الرابعة".⁸⁵

⁸⁴ جودت سرحان، المرجع السابق، ص44. 45.
⁸⁵ - انظر الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف.

ب). حماية المدنيين تحت الاحتلال الحربي: ويحكم الاحتلال الحربي العديد من القواعد التي تم

تقنينها من خلال اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949م، ويمكن إيجاز هذه

القواعد فيما يلي:

- يجب احترام الأفراد الموجودين في ظل الاحتلال وممتلكاتهم، لذلك تنص المادة 47 من اتفاقية

جنيف الرابعة على أنه:

*"يحظر النقل الإجباري للأفراد والجماعات، بالإضافة الى إبعاد الأشخاص المحميين من الأرض المحتلة

الى أرض السلطة القائمة بالاحتلال أو الى أرض أي بلد آخر محتلة أو غير محتلة، بصرف النظر عن

دافع ذلك..." و "...لا تبعد السلطة القائمة بالاحتلال، ولا تنقل جماعات من سكانها المدنيين الى

الأراضي التي تحتلها".

- فيما يتعلق بالناحية التشريعية، لا يجوز لسلطة الاحتلال إصدار قوانين أو تشريعات جديدة، إلا

إذا دفعت الى ذلك أسباب قهرية تتعلق بالنظام العام والأمن الحربي -المادة 43 من اتفاقية لاهاي-

- يجب على دولة الاحتلال الإبقاء على المحاكم القضائية في الإقليم المحتل.⁸⁶

المطلب الثاني: الفئات التي يقرر لها القانون الدولي الإنساني حماية محددة
سنتطرق في هذا المطلب الى الفئات المحمية حماية محدودة وهي الأخرى أربعة فئات.

الفرع الأول: الفئة الأولى

تتضمن هذه الفئة مجموعة من الأشخاص هم كالتالي:

أولاً: النساء

يولي القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة أهمية لإضفاء المزيد من الحماية للمرأة والطفل أثناء النزاعات المسلحة، وقد وضّح هذا في اتفاقية "جنيف" الرابعة لعام 1949م، ومما يجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة النظر في هذا الشأن صياغة إعلان حول حماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ، أو زمن الحرب وبناءاً على المسودة التي أعدها كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الخاصة بوضع المرأة.⁸⁷ أقرت الجمعية العامة "الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح" وذلك في 14 ديسمبر 1974م.⁸⁸

حيث نص هذا الإعلان على أن جميع الأعمال التي يرتكبها المقاتلون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة والتي تؤلف أشكالاً من أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس، والتعذيب وإطلاق الرصاص والاعتقال بالجملة، والعقاب الجماعي، وتدمير

⁸⁷ - جودت سرحان، المرجع السابق، ص170.

⁸⁸ - انظر الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح.

المساكن والطرود قسراً تعتبر أعمالاً إجرامية.⁸⁹، ولقد طلب الإعلان من الدول الأعضاء أن تراعي بكل صرامة المعايير والمبادئ التالية:

- حظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد السكان المدنيين التي يعاني منها أكثر من غيرهم الأطفال والنساء.

- منع استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية أثناء النزاع المسلح لما تتسبب فيه من خسائر وأضرار فادحة خاصة في حق النساء والأطفال العزل.⁹⁰

- يجب على جميع الدول أن تقدم ضمانات كحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة، وذلك وفاء لالتزاماتها في بروتوكول جنيف لعام 1925م، واتفاقيات جنيف لسنة 1949م، الخاصة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

- يتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة أن تبذل ما في وسعها لتجنب النساء والأطفال ويلات الحرب.

- لا يجوز حرمان النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة من المأوى والغذاء والمعونة الطبية، وغيرها من الحقوق الثابتة وفقاً لقواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م.

أ. الحماية المقررة لصالح النساء:

نص البروتوكول الأول على أن النساء اللاتي تقيد حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح يجب أن يكون احتجازهن في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى النساء، على أنه

89 - د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1418هـ/1997م، ص56.

90 - ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص170. 171.

في حالة اعتقال الأسر يجب بقدر الإمكان أن يوفر لها كوحداث عائلية مأوى واحد، ويجب أن تعطى الأولوية القصوى في حالة النساء المقبوض عليهن، أو المحتجزات أو المعتقلات بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح للنظر في القضايا الخاصة بالنساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال اللاتي يعتمد عليهن أطفالهن، وعلى أطراف النزاع أن يتجنبوا بقدر المستطاع إصدار أحكام بالإعدام عليهن، وإذا ما صدرت فلا يجوز تنفيذها، كما قرر البروتوكول وجوب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وان يتمتعن بالحماية، وخاصة من الاعتداء على شرفهن وعلى الأخص ضد الاغتصاب والإكراه والدعارة وهتك العرض، وأي صورة أخرى من صور خدش الحياة أو أي نوع من الاعتداء المشين.⁹¹

(ب). الحماية المقررة لصالح الأطفال:

لقد أضفى القانون الإنساني الحماية اللازمة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنه لم يضع تعريفاً للطفل المتمتع بهذه الحماية، فقد جاءت اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبروتوكولي عام 1977م، بمنح الأطفال حماية خاصة حتى سن معينة دون ذكر تعريف له، إلا أن هذه الحماية قد أكدتها من جديد اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الأمم المتحدة في 20 نوفمبر سنة 1989م، وبالتحديد في المادة 38 منها، وقد عرفت هذه الاتفاقية "الطفل" في المادة الأولى بأنه "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون الذي يطبق عليه".

1- رعاية الطفل: نصت المادة 77 الفقرة 1 من البروتوكول الأول لعام 1977م، على

انه: "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وأن يضمن لهم الحماية من أي شكل من أشكال خدش الحياة، ويجب على أطراف النزاع أن يقدموا للأطفال ما يحتاجون من العناية والعون بسبب صغر

⁹¹ - ميلود بن عبد العزيز، نفس المرجع السابق، ص 171. 172

سَنهم أو لأي سبب آخر". فرغم أن هذا النص غير خاص بالأطفال إلا أنه يعطيه الحماية العامة، فهو بموجب مساعدته وتقديم كل أوجه الرعاية والعناية له دون قصرها على مجال معين.

2- عدم جواز إشراك الطفل في النزاع قبل سن معينة:

عدم جواز إشراك الطفل في النزاع المسلح الدولي قبل بلوغ سن الخامسة عشرة، وأوجب على أطراف النزاع الامتناع بصفة خاصة عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، وفي حالة تجنيد من بلغوا سن خمس عشرة سنة ولم يبلغوا ثماني عشر سنة يجب على أطراف النزاع أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.⁹² وهذا حسب ما جاء في نص المادة 77 الفقرة 2 من البروتوكول الأول لعام 1977م.⁹³

3- تقييد الحرية والعقوبات:

في حالة تقييد حرية الطفل لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح فإنه يجب وضعهم في أماكن منفصلة عن أماكن البالغين، وفي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر، فإنه يجب بقدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد، ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام بجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على من لم يبلغ وقت ارتكاب الجريمة الثامنة عشر من عمره.

⁹² - ميلود بن عبد العزيز، نفس المرجع السابق، ص 173. 174. 175.

⁹³ - انظر المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

4- إجلاء الأطفال:

نصت المادة 17 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949م: "على انه ينبغي نقل الأطفال وحالات الولادة من المناطق المحاصرة أو المطوقة" ويضيف البروتوكول الأول في المادة 78 من الفقرة 1: "لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال، بخلاف رعاياه - الى بلد أجنبي إلا إجلاء مؤقتا إذا اقتضت الضرورة ذلك لأسباب قصريه تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو سلامته مما قد يصيبه من أذى لوجوده في إقليم محتل، ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين في حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عند رعاية هؤلاء الأطفال.⁹⁴

ثانيا: حماية الأسر وكبار السن

أ. الحماية المقررة للأسر:

يهتم القانون الدولي الإنساني أيضا بالأسرة باعتبارها "نواة أي مجتمع عمراني إنساني"⁹⁵ وهذا ما نص عليه البروتوكول الأول لعام 1977م، من خلال حثه على جمع شمل الأسر بقوله "يجب على الدول المتعاقدة وأطراف النزاع أن تعمل على تسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت نتيجة للنزاعات المسلحة بقصد تحديد اتصالاتها واجتماعها ما أمكن وعلى كل الأطراف أن يشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية المكرسة لهذه المهمة بشرط قبولها القيام بذلك وتنفيذها لتعليماته المتعلقة بالأمن،

⁹⁴ - ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص175. 176.

⁹⁵ - جودت سرحان، المرجع السابق، ص56.

ويجب أن يسمح لجميع الأشخاص المقيمين في أراضي أحد الأطراف المتنازعة أو في أي أرض يحتلها ذلك الطرف بإعطاء الأخبار الشخصية البحتة إلى أفراد عائلاتهم حيث ما كانوا وأن يتلقوا أخبارهم".⁹⁶

ومن هنا نستنتج القواعد التالية:

- السماح بتبادل الأخبار السرية.
- ضرورة المحافظة على جميع الأسرى في حالات الإجلاء، أو الاحتجاز، أو الاعتقال.
- جميع شمل الأسر المشتتة.
- ضرورة معرفة الأسرة مصير أقاربها.⁹⁷

ب). الحماية المقررة لشيخ وكبار السن:

الشيخ جمع شيخ، وهو الرجل الذي استبان فيه السن، وظهر عليه الشيب ويقع هذا غالبا لمن بلغ الخمسين من عمره وهذه الفئة لا يرجى منها قتال ولا تدبير ولا تحريض، ولقد أقر القانون الدولي الإنساني حماية محددة لهذه الفئة.⁹⁸

ثالثا: حماية المفقودين والموتى "القتلى"

⁹⁶ - ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص169. 170.

⁹⁷ - جودت سرحان، المرجع السابق، ص56.

⁹⁸ - ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص120.

أ). حماية المفقودين:

تقرر قواعد القانون الإنساني الخاصة بالنزاعات المسلحة ضرورة البحث عن المفقودين من "الجرحي وغرقى ومرضى..الخ" الذين يزعم الطرف المعادي أنهم كذلك، وذلك باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة والملائمة لتحقيق ذلك، ويكون ذلك بأسرع ما يمكن وفقاً للأحوال القائمة، وبأقصى تقدير فور انتهاء العمليات الحربية.⁹⁹ حسب ما نصت عليه المادة 33 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 119 من الاتفاقية الثالثة والمادة 133 من الاتفاقية الرابعة.¹⁰⁰

ب). حماية القتلى والموتى:

لقد شملت هذه الفئة بالحماية التالية:

1. يجب احترام جثث الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العسكرية في بلد ليسوا هم من رعاياه.
2. يجب توفير نفس الاحترام بجثث من ماتوا بسبب الاحتلال الحربي أو في أثناء اعتقالهم الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العسكرية.
3. يتعين على أطراف النزاع دفن الجثث باحترام وطبقاً لشعائر دين الموتى كلما أمكنت.
4. يجب أن تدفن كل جثة على حدى بقدر الإمكان في مقابر خاصة بهم تكون واضحة المعالم وذلك لتسهيل نقل الجثث أو رمادها الى بلد المنشأ لاحقاً، وذلك بالإشراف من إدارة مقابر ينشئها طرف النزاع المعني بالأمر.

⁹⁹ - جودت سرحان، المرجع السابق، ص 55. 56.
¹⁰⁰ - انظر البروتوكول الإضافي الأول، والاتفاقية الثالثة والرابعة من اتفاقيات جنيف.

5. يجب فحص الجثث بدقة قبل دفنها، ومن الأحسن أن يكون الفحص فحصاً طبياً

بقصد التأكد من حالة الوفاة والتحقق من شخصية الموتى.

6. يجب عدم حرق الجثث إلا لأسباب تتعلق بدين المتوفى أو لأسباب صحية قهرية.¹⁰¹

7. في حالة موت في الحرب البحرية يجب التأكد من أن إلقاء جثث الموتى إلى البحر

يجري لكل حالة على حدى بقدر ما تسمح به الظروف ويطبق بشأنه ما سلف ذكره من الفحص

الطبي والتحقق من شخصية الموتى.

8. في حالة نقل الجثة إلى البر يطبق بشأنه الأحكام الخاصة بالدفن والمقابر السالفة

الذكر.

9. يجب إن تسجل وصايا أسرى الحرب وترسل بعد وفاتهم دون تأخير إلى بلدتهم عن

طريق الدولة الحامية وترسل صورة منها إلى مركز الاستعلامات الرئيسي الخاص بأسرى الحرب الموجودة

بإحدى الدول المحايدة، كما ينبغي تحويل وصية من مات من المعتقلين في حالة الاحتلال الحربي إلى

الشخص الذي يكون قد عينه من قبل.

ولقد أكد البروتوكول الأول لعام 1977م على تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى

وطنهم، ومساعدة أسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية المعنية بتسجيل القبور لتسهيل في الوصول إلى

مدافن الموتى، كما أكد على حماية المدافن وصيانتها بصفة مستمرة، وحظر على الطرف الذي تقع

في أرضه إخراج رفات الميت إلا في حالة ما إذا كانت هناك ضرورة ملحة تتعلق بالصالح العام بما في

¹⁰¹ - ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص272. 273.

ذلك المقتضيات الطبية ومقتضيات التحقيق، إلا بعد إبلاغ دولة المتوفى بالنية في إخراج الجثة وإعطاء إيضاح عن الموقع الذي ينوي إعادة الدفن فيه.¹⁰²

رابعاً: الأجانب المقيمون في إقليم أحد أطراف النزاع

تنص المادة 35 من الاتفاقية الرابعة: "أن أي شخص أجنبي مشمول بالحماية خصوصاً رعايا أي طرف معاد، يكون له حق مغادرة إقليم الطرف الآخر إلا إذا كانت مغادرته تتعارض والمصالح الوطنية لهذا الأخير، وبالنسبة لأولئك الأشخاص الذين لا يغادرون إقليم تلك الدولة فإنهم يتمتعون بكافة المساعدات المادية، والطبية وبحق مغادرة المناطق المعرضة لأخطار الحرب بنفس القدر المسموح به لرعايا دولة الإقليم."¹⁰³ ومع ذلك تنص المادة 5 من ذات الاتفاقية على أنه إذا اقتنعت إحدى الدول المشتركة في النزاع بأن أحد الأشخاص المشمولين بحمايتهم تقوم شكوك جدية بخصوصه، أو يقدم بجهود ضارة بأمن الدولة، فإن لها أن تحرمه من الحق في المطالبة بالمزايا والحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، إذا كان منحها له سيشكل ضرراً لأمنها ومثال ذلك كحرمانه من الحق في الاتصال بأسرته أو بمحام.¹⁰⁴

¹⁰² - ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 273. 274.

¹⁰³ - انظر المادة الخامسة والثلاثون من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف.

¹⁰⁴ - جودت سرحان، المرجع السابق، ص 60.

الفرع الثاني: الفئة الثانية

وتضمنت مجموعة من الأشخاص هم كالاتي:

أولاً: المناضلون من أجل التحرير من الاحتلال

لقد أقر القانون الدولي الإنساني الحماية للمناضلين من أجل حق تقرير المصير، حيث أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3103 الصادر في 12 ديسمبر 1973 على الحق الكامن the inherent right للشعوب المستعمرة في النضال بكل الوسائل المتاحة لهم ضد الدول المستعمرة، والدول الأجنبية التي تسيطر عليهم، بالتطبيق لحق تقرير المصير الذي أعترف به ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الودية والتعاون بين الدول "القرار 2625"، لذلك أعترف القرار بأن ذلك النضال يعد مشروعاً ويتفق تماماً مع مبادئ القانون الدولي.¹⁰⁵

ومن ثم يؤكد القرار أن أية محاولة للقضاء على ذلك النضال يتعارض وأحكام القانون الدولي وتشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وأكد القرار أن النزاعات المسلحة التي تتضمن نضالاً للشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو العنصرية يجب اعتبارها نزاعات مسلحة دولية، وبالتالي تطبق عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949م، ويسري عليها الآن أيضاً البروتوكول الإضافي رقم 1 لعام 1977، والذي وضعها أيضاً في مصاف النزاعات الدولية كذلك نص القرار على اعتبار المناضلين من أجل التخلص من السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو العنصرية الذين يقعون في الأسر، أسرى حرب تطبق عليهم اتفاقية جنيف بخصوص أسرى الحرب لعام 1949م، وأضاف القرار أيضاً أن

¹⁰⁵ - انظر القرار رقم 2625 الصادر في 12 ديسمبر عام 1973م عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطنية يعتبر عملا إجراميا، وأن المرتزقة يجب معاملتهم كمجرمين.¹⁰⁶

ثانيا: الأشخاص الذين يقفزون بالباراشوت:

قد يتم تحطيم طائرة عسكرية أو هليكوبتر أثناء العمليات الحربية، في هذه الحالة يمكن للمتواجدين داخل الطائرة القفز بالمضلة، وتحكم القاعدتان الآتيتان هؤلاء الأشخاص:

- أنه لا يجوز مهاجمتهم أثناء نزولهم
- عند وصولهم الى أرض تابعة، إلا إذا كان واضحاً أنهم يقومون بأعمال عدائية حسب المادة 42 من البروتوكول الأول عام 1977م¹⁰⁷

ثالثا: الأشخاص الذين أصبحوا لا يشتركون في القتال:

يعتبر من هؤلاء الأشخاص أولئك الذين أصبحوا خارج العمليات العسكرية horse de combat لسبب من الأسباب التالية:

- وقعوا في قبضة الخصم
- أو أظهروا نية صريحة في الاستسلام، عن طريق إلقاء السلاح، أو رفع علم أبيض مثلا،
- ويلاحظ أن التظاهر بالاستسلام يعتبر من أعمال الغدر وبالتالي فهو محظور.
- أو كانوا فاقدين للوعي أو غير قادرين لجروح أو مرض، على الدفاع عن أنفسهم¹⁰⁸.

¹⁰⁶ - جودت سرحان، المرجع السابق، ص 53.

¹⁰⁷ - جودت سرحان، المرجع السابق، ص 54.

¹⁰⁸ - أنظر المادة 41 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ويشترط لتمتع هؤلاء الأشخاص بالحماية امتناعهم عن أي عمل عدائي، وعدم محاولتهم الهرب حسب ما نصت عليه المادة 41 من البروتوكول الأول لعام 1977م. و يجدر بالذكر أن الإجهاز على من وقعوا في أيدي العدو يعتبر جريمة حرب.

رابعاً: الأشخاص الذين يصاحبون القوات المسلحة دون أن يكونوا من أفرادها:

هناك بعض الأشخاص الذين لا يعتبرون أفراد القوات المسلحة، لكنهم يصاحبونها أثناء العمليات الحربية، مثل: المدنيون من أطقم الملاحة الجوية للطائرات، ومن يقومون بتوريد المؤن الغذائية، المراسلون الحربيون.

مثل: هؤلاء الأشخاص يحكم وضعهم كأفراد محميين بقاعدتين هما:

القاعدة الأولى: أنهم يجب يكونوا قد حصلوا على تصريح بذلك من القوات المسلحة التي يصاحبونها.

أنهم إذا وقعوا في قبضة العدو، فإنهم يعاملون كأسرى حرب¹⁰⁹.

خامساً: القوات العسكرية التابعة للمنظمات الدولية:

يمكن أن تشارك الأمم المتحدة في أعمال عسكرية، بالتطبيق للميثاق أو وفقاً لقرار الاتحاد من أجل السلم، أو باستخدام المراقبين العسكريين (قوات الطوارئ الدولية، قوات حفظ السلام...الخ).

لذلك يثور التساؤل عما إذا كانت قواعد قانون الحرب يمكن تطبيقها على القوات التي تستخدمها الأمم المتحدة؟

لا توجد أي اتفاقية دولية تنص صراحة على تطبيق قانون النزاعات المسلحة على القوات العسكرية للأمم المتحدة. وقد أصدر مجمع القانون الدولي الإنساني الخاص بالنزاعات المسلحة على الحروب التي تشترك فيها قوات الأمم المتحدة¹¹⁰.

الفرع الثالث: الفئة الثالثة:

وتتضمن هذه الفئة كلا من: الرهائن، اللاجئين وعديموا الجنسية، رجال الدين، الرسل الحربيون، أفراد الأطقم الطبية، أعضاء فرق الدفاع المدني، العسكريون، المسؤولون والموظفين الدوليين.

الرهائن:

قديمًا، كان أخذ الرهينة وسيلة من الوسائل التي تلجأ إليها القوات المسلحة للعدو، كضمان لتنفيذ القواعد التي تفرضها في الأراضي المحتلة، أو كوسيلة لمنع القيام بأعمال عدائية ضدها، أو لضمان تنفيذ معاهدة دولية. وقد أصبح الآن اللجوء إلى هذا الأسلوب المحظور إذ يعد أخذ الرهائن والإجهاز عليهم من جرائم الحرب¹¹¹ وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949م والمادة 34 و 147 من الاتفاقية الرابعة، والمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 12 من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1949¹¹².

¹¹⁰ - جودت سرحان، المرجع السابق، ص 58.

¹¹¹ - جودت سرحان، المرجع السابق، ص 55.

¹¹² - أنظر اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الأول والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1949.

اللاجئون وعديموا الجنسية:

يتمتع اللاجئون والأشخاص المهجرون أو المشتتون بحماية القانون الدولي الإنساني أيضا:

- إذ لا يجوز للدولة الحاضرة أن تعامل اللاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية

حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية وهذا ما نصت عليه المادة 44 من

الاتفاقية الرابعة¹¹³.

- لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجئوا قبل بدء النزاع الى الأراضي المحتلة. أو

محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة، إلا بسبب مخالفات ارتكبوها بعد بدء الأعمال

العداية، أما تلك التي ارتكبوها قبل بدء الأعمال العدائية، فيشترط فيها أن تكون مخالفات للقانون

العام تبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم في وقت السلم وهذا حسب ما نصت عليه المادة 70 من

الاتفاقية الرابعة¹¹⁴.

رجال الدين:

تتضمن هذه الفئة الرهبان، الأئمة، دعاة، الواعظين الدينيين... الخ، رجال الدين هم أولئك

الأشخاص العسكريون أو المدنيون الملحقون بالقوات المسلحة أو الدفاع المدني أو أطقم الخدمات

الطبية، للقيام بعمليات التوعية الدينية (كالوعاظ وغيرهم)، فهؤلاء الأشخاص يحميهم القانون الدولي

الإنساني من حيث ضرورة عدم استخدام العنف اتجاههم، كما أنهم إذا وقعوا في أيدي العدو لا

¹¹³ -- جودت سرحان، المرجع السابق، ص 53-54.

¹¹⁴ - أنظر المادة 70 من اتفاقية جنيف الرابعة.

يعتبرون أسرى حرب، ويجب إطلاق سراحهم فوراً وإعادةتهم، إلا أنه يجوز استبقاؤهم للقيام بالواجبات الدينية اللازمة لأسرى الحرب¹¹⁵.

الرسل الحربيون:

يتمتع الرسل الحربيون بالحماية والحصانة، فالرسل هم أولئك الأشخاص الذين يذهبون لإجراء محادثات مع العدو خصوصاً لإبرام اتفاقية عسكرية كالمهدنة، أو إطلاق سراح الأسرى. لكن قد يفقد الرسول الحربي حصانته إذا انتقل وضعه لارتكاب عمل من أعمال الخيانة أو الجوسسية¹¹⁶.

أفراد الأطقم الطبية:

يتمتع كذلك بالحماية الأفراد المخصصون للخدمات الطبية، وخصوصاً: جمع ونقل الجرحى والمرضى والغرقى، أو منع الأمراض، ويعتبر من هؤلاء أفراد الأطقم الطبية (المدنيين والعسكريين)، وكذلك أولئك التابعون للصليب الأحمر، أو الهلال الأحمر، أو الدفاع المدني سواء كانوا أطباء، أو الممرضين أو الممرضات... الخ¹¹⁷. هؤلاء الأشخاص يحميهم القانون الدولي الإنساني من حيث ضرورة عدم استخدام العنف اتجاههم، كما أنهم إذا وقعوا في أيدي العدو، لا يعتبرون أسرى حرب، ويجب إطلاق سراحهم فوراً، وإن كان يمكن الاحتفاظ بهم لعلاج أسرى الحرب، خصوصاً أولئك الذين ينتمون إلى القوات المسلحة التابعة لبلدهم حسب المادة 28 من الاتفاقية الأولى¹¹⁸.

¹¹⁵ - جودت سرحان، المرجع السابق، ص 59-60.

¹¹⁶ - جودت سرحان، المرجع السابق، ص 53.

¹¹⁷ - جودت سرحان، المرجع السابق، ص 56.

¹¹⁸ - أنظر المادة 28 من اتفاقيات الأولى من اتفاقيات جنيف.

أعضاء فرق الدفاع المدني:

يقوم أفراد الدفاع المدني ببعض المهام الإنسانية التي تهدف الى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية، أو الكوارث مثل: الإنذار والإجلاء، وتهيئة المخابئ، والإنقاذ، والخدمات الطبية، ومكافحة الحرائق، وتوفير المأوى، والإصلاحات العاجلة للمرافق العامة...الخ. لذلك كان من الطبيعي أن تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني ضرورة حماية من يقومون بتلك الأعمال، بشرط ألا يقوموا بأعمال ضارة بالعدو، بالنسبة لأفراد القوات المسلحة القائمين بأعمال الدفاع المدني يجب احترامهم وحمايتهم وفقا للشروط الآتية:

- أن يخصص هؤلاء الأفراد وتلك الوحدات بصفة دائمة ويتم تكريسهم لأداء مهام الدفاع المدني.

- ألا يؤدي هؤلاء الأفراد أية واجبات عسكرية أخرى طيلة النزاع إذا تم تخصيصهم على هذا النحو.

- أن يتميز هؤلاء الأفراد بجلاء عن الأفراد الآخرين في القوات المسلحة، وذلك بوضع العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني في مكان ظاهر.

- أن يزود هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات بالأسلحة الشخصية الخفية دون غيرها بغرض حفظ النظام، أو الدفاع عن النفس.

- ألا يشارك هؤلاء الأفراد في الأعمال العدائية بطريقة مباشرة وألا يرتكبوا تلك الأعمال. أو يستخدموا لكي ترتكب خارج نطاق مهامهم المتعلقة بالدفاع المدني أعمالا ضارة بالخصم.

- أن يؤدي هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات مهامهم في الدفاع المدني في نطاق الإقليم الوطني للطرف التابعين له دون غيره.

و يجدر بالذكر أن أفراد الجيش العسكري العاملين في أجهزة الدفاع المدني يعتبرون أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة الخصم، ويجوز في الأراضي المحتلة لصالح السكان أن يوظف هؤلاء الأفراد لأي أعمال الدفاع المدني على قدر ما تدعو إليه الحاجة، إلا أنه يشترط إذا كان مثل هذا العمل خطراً أن يكون أداؤهم هذه الأعمال تطوعياً¹¹⁹.

العسكريون: الحماية الدولية لأصناف العسكريين

إذا كان المدنيون هم الذين يتمتعون بالحماية الدولية، فإن ذلك لا يعني أن العسكريين لا يتمتعون بالحماية أيضاً، فلكل منهما حماية خاصة به، وإن اختلفت هذه الحماية بحسب طبيعة المدنيين أو العسكريين والعسكريون هم:

أولاً: العسكريون الذين يجوز قتالهم

أفراد القوات المسلحة: وهم أولئك التابعون لأحد أطراف النزاع وكذلك أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة¹²⁰.

أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى: وذلك بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أطراف النزاع ويعملون داخل الإقليم أو خارجه الذي ينتمون إليه حتى لو كان

¹¹⁹ - د. جودت سرحان، المرجع السابق، ص 57-58.

¹²⁰ - د. سهيل حسين الفتلاوي، د. عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جرش، 1426هـ، 2007م، ص 248.

هذا الإقليم محتلا على أن تتوافر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها

حركات المقاومة المنظمة المشار إليه:

- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد.

- أن تحمل الأسلحة جهرا.

- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

أفراد القوات المسلحة النظامية: وهم أولئك الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة تعترف بها الدولة الجاهزة¹²¹.

فهؤلاء هم العسكريون الذين يحق لهم المشاركة في القتال وينطبق عليهم حق المقاتل وهم الأشخاص الذين ينتمون الى قوات الدولة المسلحة وأن مهمتهم الأساسية قتل وتدمير أفراد الطرف الآخر. فهؤلاء وحدهم يجوز أن توجه ضدهم العمليات العسكرية. والحقوق التي يتمتع بها المقاتلون أثناء العمليات العسكرية ما يأتي:

- في حالة القبض عليهم يجب معاملتهم كأسرى حرب¹²²، ويطبق بحقهم نظام أسرى الحرب.

- لا يجوز قتلهم أو تعذيبهم ويعاملون معاملة إنسانية.

¹²¹ - سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص249.

¹²² - سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص250.

- عدم استخدام الأسلحة ذات التدمير الشامل والأسلحة المحرمة دوليا والأسلحة التي تسبب ألاما لا مبرر لها، ومن الأسلحة المحرمة دوليا "القنابل النووية، والنيوترونية، الهيدروجينية، والكيمائية والجرثومية، والفسفورية، والعنقودية، والنابالم وغيرها من الأسلحة التي حرم القانون الدولي استخدامها.¹²³

8- المسؤولين والموظفين الدوليين:

يتمتع العديد من المسؤولين المدنيين في الدولة بالحماية الدولية.

أولاً: حماية المسؤولين

أ). **رئيس الدولة:** رئيس الدولة القائد الأعلى للقوات المسلحة ويعد أيضا الدبلوماسي الأول فيها، فهو الذي يعين المبعوثين الدبلوماسيين الى الدول الأخرى ويقبل اعتماد أعضاء السلك الدبلوماسي الأجنبي في دولته، لهذا فإن ما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من امتيازات وحصانات دبلوماسية في الدولة المعتمدة لديها يتمتع بها رئيس الدولة ويتمتع رئيس الدولة بالحصانة طبقا لقواعد القانون الدولي كذلك فإن دساتير الدول منحت رئيس الدولة الحصانة من اختصاص المحاكم الوطنية عن الجرائم التي يرتكبها داخل دولته.

ويتمتع رئيس الدولة بالحصانة الدبلوماسية طبقا للعرف الدولي، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 21 من اتفاقية جنيف للبعثات الخاصة لعام 1969 على ما يأتي: "يتمتع رئيس الدولة المرسل في الدولة المستقلة أو الدولة الثالثة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المعترف بها في القانون الدولي لرؤساء الدول عند الزيارة الرسمية".¹²⁴

¹²³ - سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص250.

¹²⁴ - انظر المادة 21 من اتفاقية جنيف للبعثات الخاصة لعام 1969.

وبناء على ذلك فإن رئيس الدولة يتمتع بالحصانة القضائية في دولته طبقا لدستور دولته ويتمتع بالحصانة الدبلوماسية في الدولة التي يقوم بزيارتها والدولة التي يمر بها وأية دولة أخرى وإن دخل بصورة متخفية.

ولما كان رئيس الدولة يتمتع بالحصانة الدبلوماسية فلا يجوز التعرض له أو لمكاتبه أو مقر إقامته أو أفراد عائلته، وعلى الدول المتحاربة عدم التعرض لذلك.

وفي حالة القبض عليه يجب إطلاق سراحه ولا يعد أسيرا.¹²⁵

(ب). **أعضاء الحكومة:** يقصد بأعضاء الحكومة **رئيس الوزراء** ومن كان في حكمهم هؤلاء يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية عند إرسالهم في مهمات خاصة الى الدول الأخرى، وتطبق بحقهم اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، أما في حالة القبض عليهم من قبل دولة متحاربة فإنه ينبغي التمييز بين حالتين:

*** الحالة الأولى:** إذا القي القبض عليهم وهم يمارسون أعمالا عسكرية، فإنهم يعدون من المقاتلين ويطبق بحقهم ما يطبق بحق المقاتل من حماية دولية، ويعدون في إعداد أسرى حرب على الأقل مع مراعاة وضعهم السياسي.

*** الحالة الثانية:** أما إذا القي القبض عليهم أثناء وجودهم في دولتهم وهم لا يمارسون أعمالا عسكرية فإن أقل ما يتمتعون به هو عدهم من أسرى الحرب، وعلى الرغم من أنهم ليسوا من المقاتلين تقديرا لموقعهم السياسي، أما إذا القي القبض عليهم في الدولة المرسل إليها بمهمته دبلوماسية فيجب

إطلاق سراحهم، لأنهم يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية في بعثة خاصة طبقا لاتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.

(ج). أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية: يقصد بأعضاء البعثات الدبلوماسية الأشخاص العاملون جميعهم في مقر السفارات الدبلوماسية والقنصلية في الدولة المعتمدة لديها، ويتمتع هؤلاء بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية طبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م. واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م.

وفي حالة إلقاء القبض عليهم في دولتهم فإنهم لا يتمتعون بالحماية الدولية إلا إذا انطبق عليهم شرط وصف المقاتل.¹²⁶

أما إذا بقي القبض عليهم في الدولة المرسل إليها فإنه يجب التمييز بين حالتين:

● **الحالة الأولى:** إذا كانت دولته ليست طرفا في النزاع فعلى الدولة التي ألقت القبض عليه أن تطلق سراحه فورا، إن لم يكن مشتركا في العمليات العسكرية مع قوات الدولة المعتمدة لديها.

● **الحالة الثانية:** إذا كانت دولته في حالة حرب مع الدولة التي ألقت القبض عليه، ففي هذه الحالة فإن أقل ما يتمتع به هو أنه يتمتع بالحماية الدولية المقررة للأسير.

وأصدرت قوات الاحتلال الأمريكي في العراق بيانات أعلنت فيها رفع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية عن الدبلوماسيين في العراق، وأن هذه القوات غير مسؤولة عما يصيب هؤلاء من أضرار،

وكان الهدف من هذه البيانات خروج هؤلاء من العراق لئلا يقوموا بنقل وقائع القتال والمجازر التي تحصل في العراق.

ثانيا: حماية موظفو المنظمات الإنسانية

يتمتع موظفو المنظمات الدولية العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني بالحماية، ومن هذه المنظمات ما يأتي:

أ). اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هي إحدى المنظمات الدولية التي لا يقتصر عملها على مساعدة ضحايا الحرب في المنازعات المسلحة فحسب، بل إنها تهدف أيضا إلى حمايتهم طبقا للقانون الدولي الإنساني، ودعوة المقاتلين جميعهم إلى احترام القانون الدولي الإنساني، وتقديم مساعداتها في حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، والاضطرابات الداخلية ونتائجها المباشرة في مفهوم اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين والنظام الأساسي للمنظمة.¹²⁷

ولما كان عمل موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ينحصر في المنازعات المسلحة فإن عملهم يتطلب الحماية من آثار المنازعات المسلحة، فلا يجوز التعرض لموظفي المنظمة أو ممتلكاتها.

ب). اللجان الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر للأطراف المتنازعة: تنشئ كل دولة لجنة خاصة يطلق عليها اللجنة الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، ويتمتع موظفو هذه اللجان بالحماية ذاتها التي يتمتع بها موظفو اللجنة الدولية للهلال الأحمر في المنازعات المسلحة، وعلى كل

¹²⁷ - سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 245. 246.

دولة أن تمنع موظفي اللجان الوطنية الحماية اللازمة وعدم التعرض لهم بشرط أن يعلم كل طرف الطرف الآخر أسماء الجمعيات التي تخص لها تحت مسؤولية بتقديم المساعدة في الخدمات الطبية، وان يلتزم هؤلاء بقوانين الحرب وتعليماتها.

ج). اللجان الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر لدول محايدة: عند نشوب الحرب أو نزاع مسلح بين دولتين تقدم العديد من المنظمات الإنسانية لدول محايدة لا علاقة لها بالنزاع مساعداتها لأطراف النزاع، ويتمتع موظفوها بالحماية الدولية على أن تقوم دولهم بأخذ موافقة أطراف النزاع.

ثالثاً: حماية المراسلون الصحفيين: ترافق القوات المسلحة مجموعة من المراسلين الصحفيين الذين يقومون بتزويد الصحف والمجلات ووكالات الأخبار والإذاعات ومحطات التلفزيون وشبكات الانترنت وغيرها من وسائل الإعلام بالأخبار والمعلومات عن القتال من ساحة العمليات العسكرية ومن داخل الدول المتحاربة، وقد ميز القانون الدولي الإنساني بين نوعين من المراسلين

أ). النوع الأول: المراسلون الصحفيون

وهم الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة، وهؤلاء يعدون من المدنيين لا يجوز التعرض لهم، ولا يجوز أسرهم بشرط أن لا يقوموا بأي عمل يخالف وضعهم كأشخاص مدنيين.¹²⁸

ب). النوع الثاني: المراسلون الحربيون

وهم أولئك المعتمدون لدى القوات المسلحة، ولما كان هؤلاء معتمدون من قبل قوات دولتهم المسلحة فهم لا يعدون من المدنيين وإنما يعدون من المقاتلين ويتمتعون بالحماية الدولية المقررة للمقاتل ومنها عدّه أسير حرب بشرط أن يحمل من الوثائق من دولته تؤكد صفته هذه وتعرض العديد من المراسلين الصحفيين في الحروب الحديثة الى العديد من حالات القتل والاختطاف من قبل قوات الاحتلال في مختلف دول العالم.¹²⁹

والاهتمام بوضع الصحفيين أثناء الحروب ليس جديدا نظرا الى طبيعة عملهم وظروفه في حالات النزاع فعلى سبيل المثال تناولت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين 25 وضعهم ودعت في قرارها بتاريخ 1973/11/02م، الأمين العام للأمم المتحدة الى عرضه على المؤتمر الدبلوماسي المرتقب بجنيف وتعتبر المادة 79 من البروتوكول الأول "إن الصحفي مدني على معنى المادة 50 الفقرة 01، وعليه حمل بطاقة هوية مسلمة من الدولة التي هو من رعاياها أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه وتشهد على صفته كصحافي". والحماية التي يتمتع بها الصحفي هي حصانته من الأعمال الحربية باعتباره مدنيا والمدنيون ليسوا أهدافا عسكرية.¹³⁰

¹²⁹ - سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص247.

¹³⁰ - انظر الدورة الخامسة والعشرون للجمعية العامة وقرارها الصادر في 02 ديسمبر 1973، والبروتوكول الإضافي الأول في مادته، 50 الفقرة 1.

الفرع الرابع: حماية الأعيان المدنية

لقد ظهرت الحاجة الى توفير الحماية للأعيان العسكرية "المدنية" التي يتوجب على الأطراف المتحاربة بذل المجهود للتعرف عليها، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع استهدافها عند شن أي هجوم عسكري وذلك لأنها ضرورة لبقاء السكان المدنيين، الذين لا تكتمل حمايتهم كسكان مدنيين إلا بتوفير الحماية الكاملة لهذه الأعيان التي لا غنى عنها في إعاشتهم واستمرار بقائهم.

ومن هنا نطرح التساؤل التالي:

ما هو المقصود بالأعيان المدنية؟

1. مفهوم الأعيان المدنية: وفقا لما حددته الفقرة الثانية من المادة 52 من البروتوكول

الإضافي الأول لعام 1977 "يقصد بالأعيان المدنية كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وأن الأهداف العسكرية هي الأعيان التي تساهم مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية حسب طبيعتها وموقعها والغاية منها، أو من استخدامها وهي كذلك الأعيان التي ينتج عن تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها - ميزة عسكرية أكيدة - وذلك يشمل كل من المنازل، المدارس والجامعات، والمستشفيات ودور العبادة والجسور، والمزارع، والمنشآت الهندسية، والمصانع، وموارد مياه الشرب، ومنشآت الري، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية "وبصفة عامة كل ما يهدف لخدمة الأغراض المدنية، ويشكل الاعتداء على هذه المنشآت خطرا شديدا على السكان المدنيين، كما حظرت نص المادة 52 كافة صور الاعتداء المتوقع ضد هذه الأعيان سواء ذلك في المهاجمة أو التدمير أو النقل أو التعطيل لتلك الأعيان.¹³¹

¹³¹ - سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم "09"، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، سنة 2008، ص 03.

2. حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين: لما كان

القانون الدولي الإنساني يهدف الى حماية السكان المدنيين واحترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، فإنه انطلاقاً من هذا المبدأ وتطبيقاً له فقد حظر "تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب" سواء كان ذلك بغرض الضغط على الخصم أثناء النزاع المسلح، أو كحمل المدنيين على النزوح عن أقاليمهم وبلادهم، فمن الواضح أن هذا لا تتطلبه الضرورة العسكرية كما أنها تتنافى مع الكرامة الإنسانية، ومن تم فقد "حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين"، وذلك كالمواد الغذائية بشتى أنواعها والمحاصيل الزراعية والمائية ومرافق الشرب وشبكاتهما، وأشغال الري وغيرها مما هو ضروري لحياة السكان المدنيين، فارتكاب مثل هذه الأعمال يعتبر محظوراً إذا كان القصد من ذلك هو منع هذه الأعيان والمواد من السكان المدنيين أو الطرف المعادي، وذلك لقيمتها الحيوية سواء كان الباعث على ذلك هو "تجويع السكان المدنيين أو حملهم على النزوح أو لأي سبب آخر"، كما لا يجوز أن تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع، إلا أن الحظر لا يشمل ما يستخدمه الخصم من هذه الأعيان والمواد كزاد لأفراد جيشه وحدهم، أو إن لم يكن زاد فلتوفير المدنيين بلا طعام وشراب يكفيهم على نحو قد يؤدي الى مجاعتهم أو يضطرهم الى النزوح على انه يسمح لطرف النزاع الذي تقع هذه الأعيان والمواد في نطاق الإقليم الخاضع لسيطرته بعدم مراعاة الحماية المقررة لها وإذا كان ذلك تتطلبه ضرورة عسكرية ملحة من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو ، وهذا يعني أنه لا يجوز بأي حال انتهاك الحماية المقررة لهذه الأعيان والمواد

التزام عام يجب على كل الأطراف احترامه، إذا كانت هذه المواد والأعيان واقعة في نطاق إقليم غير خاضع لسيطرته.¹³²

3. حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة: إذا كان القانون الدولي الإنساني قد عني

بالأعيان اللازمة لإشباع حاجات الإنسان المادية والضرورية لبقائه، فإنه اهتم أيضا بحماية الأعيان التي من شأنها إشباع حاجاته الروحية التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب بل تراث الإنسانية جمعاء، وقد تم تدمير الكثير من التراث الثقافي للشعوب التي اجتاحتها الجيوش النازية أثناء الحرب العالمية الثانية، كما سلبت الكثير من التحف الفنية والأثرية، مما كان سبب في استياء دول الحلفاء كما أدانت محكمة "نورمبرج" كبار مجرمي الحرب النازيين لارتكابهم مثل هذه الأعمال علاوة على قيام الدول التي مورست هذه الأعمال ضدها بمحاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم أمام محاكمها.¹³³ وإزاء ذلك تمكنت "اليونسكو" من صياغة مشروع اتفاقية كحماية الممتلكات الثقافية، اقراها مؤتمر "لاهاي" الدبلوماسي في 14 ماي 1954م.¹³⁴

وقد وجه مؤتمر "جنيف" الدبلوماسي بشأن القانون الدولي الإنساني نداء الى الدول للانضمام الى هذه الاتفاقية ما لم تكن قامت بذلك، وأدرج في الوقت نفسه مادة في البروتوكول الأول "كحماية الأعيان الثقافية" وأماكن العبادة المادة 53، وقد حظرت هذه الأخيرة ارتكاب أي عمل ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، كما أيضا

¹³² - ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص216. 217.

¹³³ - ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص218. 219.

¹³⁴ - انظر مؤتمر لاهاي الدبلوماسي، 14 ماي 1954.

استخدام مثل هذه الأعمال في دعم المجهود الحربي، كما أعدت على مراعاة أحكام اتفاقية لاهاي لسنة 1954، وأماكن المواثيق الدولية الأخرى المتعلقة بالموضوع.¹³⁵

4. حماية البيئة الطبيعية: إن التوازن الأيكولوجي شرط أساسي للصحة والحياة، إلا أن هذا التوازن قد يختل ويتفقم زمن النزاعات المسلحة، في ضوء التطور الفني والتكنولوجي الهائل في مجال صناعة الأسلحة وأساليب القتال، وظهور أسلحة التدمير الشامل كالأسلحة الكيماوية وغيرها، لأن البيئة الطبيعية تصبح معرضة لأخطار شديدة إذا ما استخدمت هذه الأسلحة، حيث يترتب على هذا الاستخدام تلوث الهواء والماء والمحاصيل الزراعية وغيرها، مما يضر بصحة السكان تؤدي بحياتهم للخطر، ومن هنا حرص القانون الدولي الإنساني على حماية البيئة الطبيعية، ونص على أن: "تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة الواسعة الانتشار وطويلة الأمد" وأشار إلى أن هذه الحماية تضمنت "حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان".

كما نص على حظر هجمات الردع التي تشن ضدها، وانطلاقاً من الحكمة من إيراد نص بشأن حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح، فإنه لا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع أن يقوم بأي تصرف، ولو لم يكن من ذاته سلاحاً من أسلحة الحرب المعروفة يؤدي إلى تلوث البيئة الطبيعية، لأن ذلك لا تقتضيه الضرورة العسكرية.

وأخيراً يمكن القول بأن المنطق القانوني يقتضي بأن حماية السكان المدنيين محكوم عليه بالفشل، إذا لم يتعزز بحماية قوية للوسط البيئي الذي يعيشون فيه، مما يتعين العمل على نشر الوعي بين أوساط

الجماهير بأهمية البيئة الطبيعية، وإدراج حمايتها في البرامج والكتيبات العسكرية الموجهة للجيش، كما أنه لا شك بأن معاهدات تقييد أو حظر استخدام وسائل قتال معينة تساهم بطريقة غير مباشرة في حماية البيئة الأمر الذي يقتضي منا العمل على توسيع نطاق هذه المعاهدات لتشمل كل النزاعات المسلحة على النطاق الدولي، والمضي قدما وسعيا نحو تقييد نظم التسليح الأخرى التي لم يشملها بعد التنظيم الدولي.¹³⁶

5. حماية الأشغال الهندسية والمنشآت الحيوية: يضيف القانون الدولي الإنساني على هذه الأشغال والمنشآت باعتبار ذلك ضروريا لحماية السكان المدنيين أنفسهم من نص البروتوكول الأول لسنة 1977م، في المادة 56 الفقرة الأولى على أنه: "لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوة خطرة وهي السدود، والجسور، والمحطات النووية، وتوليد الطاقة الكهربائية"، محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة قد تترتب عليها خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت على مقربة منها للهجوم، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت، تترتب عليها خسائر فادحة بين السكان المدنيين.¹³⁷ ويفهم من هذا النص أن الحماية مقررة للأشغال الهندسية والمنشآت سواء كانت مدنية أو أهدافا عسكرية ما دام الهجوم عليها يترتب عنه خسائر بين المدنيين، وليس ذلك فحسب، بل أنه يحظر أيضا مهاجمة الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عندها أو بالقرب منها،

¹³⁶ - ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 219. 220.
¹³⁷ - انظر البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، في مادته 56 الفقرة الأولى.

إذا كان من شأن ذلك انطلاق قوى خطرة من هذه المنشآت والأشغال تؤدي الى خسائر بين المدنيين، ومن تم حرص البروتوكول الأول أيضا على حظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية القريبة منها أو الواقعة عندها هدفا لهجمات الردع، كما طالبت الدول المتعاقدة بالعمل على تجنب لإقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من هذه الأشغال أو المنشآت التي تحتوي قوى خطره إلا إذا كان بقصد الدفاع عن هذه الأشغال أو المنشآت، بالقدر الضروري لهذا الدفاع، بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية إلا إذا كان بقصد الدفاع وفي حدوده.¹³⁸

لكن الحماية تتوقف بالنسبة لهذه الأشغال الهندسية أو المنشآت في دعم العمليات والأهداف العسكرية القريبة منها أو الواقعة عندها إذ استخدمت هذه الأعيان والمنشآت على نحو منتظم ومباشر وكان الهجوم عليها هو "السييل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم" إلا أن ذلك لا يجوز أن يؤدي بأي حال من الأحوال الى الانتقاص من الحماية المقررة للسكان والأفراد المدنيين بمقتضى القانون الدولي بما في ذلك التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة "57" من البروتوكول الأول بقولها: "على اتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم بحيث تبدل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية فإذا ما توقفت الحماية أو تعرض أي من هذه المنشآت أو الأشغال أو الأهداف العسكرية الواردة في المادة "56" الفقرة الأولى للهجوم فإنه يجب اتخاذ كافة الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة من هذه المنشآت مما يضر بالسكان والأشخاص المدنيين.¹³⁹

¹³⁸ - ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 221. 222.
¹³⁹ - انظر البروتوكول الإضافي الأول في مادته 57. 56 الفقرة الأولى.

5. حماية المناطق المحايدة أو منزوعة السلاح: نتيجة الاتساع المتزايد لمجال تأثير الأسلحة

الحديثة فقد تقرر جواز الاتفاق على إنشاء مناطق وأماكن صحية يمكن فيها إيواء وحماية الجرحى والمرضى من أضرار الحرب، وكذلك الأفراد المعهود إليهم إدارة هذه المناطق والأماكن من أفراد الهيئات الطبية، كما تقرر جواز الاتفاق على إنشاء مناطق محايدة لكي تحمي من آثار الحرب دون تمييز الجرحى والمرضى من المحاربين وغير المحاربين وكذلك الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية والذين لا يقومون بأي عمل ذي صيغة حرية أثناء إقامتهم في تلك المناطق، ولا بد أن يكون إنشاء مثل هذه المناطق المحايدة موضع اتفاق بين الأطراف المعنية، ، وان يشتمل الاتفاق على تحديد الموقع الجغرافي، والإدارة وتموين الأغذية والرقابة للمنطقة وابتداء ومدة استمرار حيادها.

وتجدر الإشارة الى أن "بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977م قد استلمهم الى حد ما القاعدة التي نصت عليها المادة 25 من لائحة لاهاي لسنة 1907م التي تحرم مهاجمة "المناطق المجردة من وسائل الدفاع، وقد جرى العرف على جواز إعلان كافة الأماكن الخالية من وسائل الدفاع والتي ليست لها أي صفة عسكرية.¹⁴⁰

مدن مفتوحة: بحيث يحرم على أطراف النزاع مهاجمتها غير أن هذه الفكرة يشوبها الغموض مما جعلها موضع تفسيرات مختلفة، وقد ثبت عدم جدواها في الكثير من الأحوال بسبب التطور اللاحق للحرب الجوية، وهو ما حاول البروتوكول الأول لسنة 1977م، تجاوزه، فأقر صراحة جواز إعلان بعض الجهات مفتوحة بحث يحظر على أطراف النزاع مهاجمتها بأي وسيلة كانت إلا أن هذه المواقع المفتوحة لا تتمتع بالحماية إلا بعد أن يقوم الطرف الذي يسيطر عليها بإخطار الطرف الخصم، بذلك وعلى

هذا الأخير - من حيث المبدأ - قبول ذلك الإعلان بما يترتب عليه من نتائج وذلك على أساس توافر الشروط التالية:

أ. أن يتم إجلاء القوات المسلحة، وكذلك الأسلحة المتحركة، والمعدات العسكرية المتحركة عن الموقع المجرد من السلاح.

ب. ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عسكريا.

ج. ألا ترتكب أي أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.

د. أن لا يجري أي نشاط دعما للعمليات العسكرية.

فإذا لم تتوفر هذه الشروط فإن الخصم لا يلتزم بمعاملة الموقع على انه مجرد من السلاح، ويظل رغم ذلك متمتعا بالحماية التي تقرها كل من الأحكام الأخرى للبروتوكول وقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة، على انه يجوز لأطراف النزاع الاتفاق فيما بينها على إنشاء مواقع مجردة من وسائل الدفاع حتى ولو لم تتوافر الشروط سالفة الذكر، وعلى طرف النزاع الذي يسيطر على موقع يشمل مثل هذا الاتفاق أن يسميه بقدر الإمكان بعلامات معينة يتفق عليها مع الطرف الآخر.¹⁴¹

ويفقد الموقع الذي تم الإعلان عنه أو اتفق على صفته كموقع مجرد من السلاح إذا لم يعد مستوفيا الشروط التي وضعها البروتوكول، أو الشروط التي تم الاتفاق عليها بين طرفي النزاع، إلا انه يظل مع ذلك متمتعا بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى للبروتوكول الأول، وقواعد القانون الدولي التي

تطبق في النزاعات المسلحة، ويعمل بهذه الشروط وبنفس النتائج عندما يتفق أطراف النزاع على إنشاء مناطق منزوعة السلاح.¹⁴²

المطلب الثالث: فئات لا يحميها القانون رغم انخراطها في النزاع

هناك بعض العسكريين يجوز قتلهم فوراً في ساحة العمليات العسكرية ولا يتمتعون بالحماية الدولية المقررة للعسكريين، ويخضعون للقوانين الوطنية، ومن هؤلاء.¹⁴³ فئتان من الأشخاص لا يتمتعان بحماية القانون الدولي الإنساني وهما الجواسيس والمرتزقة.¹⁴⁴

الفرع الأول: الجواسيس

تجند الدولة المتحاربة بعض الأشخاص من العسكريين لجمع المعلومات عن الوضع العسكري للطرف الآخر وقد عرف الجاسوس بأنه: "الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار كاذب في جمع أو محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال العسكرية لإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات من العدو في ميدان القتال".¹⁴⁵ كما عرف أيضاً على أنه: "الجاسوس هو من يقوم سرا أو اللجوء إلى بعض المظاهر الكاذبة، لجمع معلومات عسكرية في الأراضي الخاضعة لسيطرة العدو، وبشرط ألا يكون مرتدياً للزي العسكري للقوات المسلحة التي ينتمي إليها".¹⁴⁶

ويجب التمييز بين نوعين من الجواسيس:

أولاً: العسكريين غير المتنكرين

¹⁴² - ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص225.
¹⁴³ - سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص252.
¹⁴⁴ - جودت سرحان، المرجع السابق، ص65.
¹⁴⁵ - سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص252.
¹⁴⁶ - جودت سرحان، المرجع السابق، ص65.

وهم الذين يدخلون منطقة العدو بملابسهم العسكرية وأوسمتهم وشارتهم بهدف جمع المعلومات من العدو وكجنود الاستطلاع أو الرصد، فإن هذا النوع لا يجوز محاكمتهم عند القبض عليهم ولا يجوز قتلهم، ويتمتع هؤلاء بالحماية الدولية للمقاتل ومنها عدهم من الأسرى، وهذا لا يعني بأن يسمح لهم بالعمل في جمع المعلومات، فعلى الدولة أن تتخذ الإجراءات بحقتهم والقبض عليهم وعدهم من الأسرى، بشرط أن يرتدي كل هؤلاء ملابسه أو زيّه العسكري.¹⁴⁷

ثانياً: العسكريين المتكرين

إذا القي القبض على العسكريين فإنهم لا يتمتعون بالحماية المقررة للمقاتل من الناحية القانونية فإن هؤلاء لا يتمتعون بحماية دولية لكونهم يلبسون ملابس مدنية ويستخدمون سيارات مدنية، ففي حالة القبض عليهم يحاكمون طبقاً للقوانين المحلية.¹⁴⁸ ومن المعلوم أن الأشخاص الذين يتم ضبطهم كجواسيس، ليس لهم الحق في أن يتم معاملتهم كأسرى حرب حسب المادة 23 من قوانين الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام 1880.¹⁴⁹

كما أن من يتم اتهامه بالتجسس يجب عدم معاقبته الى أن تصدر السلطة القضائية المختصة حكماً بشأنه حسب ما نصت عليه المادة 25 من نفس القانون السابق ذكره، كذلك لا يسأل الجاسوس الذي ينجح في الهرب عن أعماله السابقة إذا وقع مرة أخرى في الأسر حسب المادة 26 من قوانين الحرب البرية لسنة 1880.¹⁵⁰

¹⁴⁷ - سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص252.
¹⁴⁸ - سهيل حسن الفتلاوي، عماد ربيع محمد، المرجع السابق، ص252.
¹⁴⁹ - انظر المادة 23 من قوانين الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي لعام 1880.
¹⁵⁰ - جودت سرحان، المرجع السابق، ص65.

الفرع الثاني: المرتزقة

لا شك أن أنشطة المرتزقة Mercenaire تخالف العديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام، مثل مبدأ أو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، ومبدأ استقلال الدول، ومبدأ السلامة الإقليمية، ومبدأ عدم استخدام القوة، ومبدأ العيش في أمن وسلام، كذلك من شأن المرتزقة عرقلة حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة، وهي تتعارض مع حرية الدولية في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي، لذا يعد اللجوء الى المرتزقة عملاً ممتقوتاً من الناحيتين القانونية والأخلاقية مهما كان الهدف المرجو منها.

من أجل ذلك يعتبر استمرار المرتزقة -هو نظام قديم - إهانة في جبين الإنسانية، والأمر الذي يحتم ضرورة امتناع الدولة عن تجميع واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة، واعتبار كل من يقوم بذلك مسؤولاً من الناحية الجنائية، ويتميز المرتزقة عادة بأنهم يكونون من جنسية غير جنسية الدولة التي يتدخلون فيها، لذلك يميز معيار الجنسية بين المرتزقة والمعارضين السياسيين للدولة.¹⁵¹

أولاً: تعريف المرتزقة

هم أشخاص يقومون بتجنيد أنفسهم كمهنة يرتزقون منها ويبيعون حياتهم لمن يدفع لهم ثمناً أكثر دون أن تهمهم أسباب القتال أو المبادئ والعوامل الإنسانية.¹⁵²

ثانياً: شروط المرتزقة

ونظراً للدور الخطير الذي يلعبه المرتزقة، فقد تطرق إليهم البروتوكول رقم واحد لعام 1977م، الملحق باتفاقيات جنيف سنة 1949 في المادة 47 بقوله:

¹⁵¹ - جودت سرحان، المرجع السابق، ص 65.
¹⁵² - سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 253.

1. لا يحق للمرتزقة التمتع بوضع المقاتل أو الأسير

2. المرتزقة هو أي شخص:

أ. يجري تجنيده خصيصا، محليا في الخارج، ليقاتل في النزاع المسلح.

ب. يحفزه أساسا الى الاشتراك في الأعمال العدائية، رغبة في تحقيق مغنم شخصي،

ويبدل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد

به المقاتلون ذو¹⁵³ الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف، أو ما يدفع لهم.

ت. وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

ث. ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

ج. وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضو في

قواتها المسلحة.

والمرتزقة يشتركون في نزاعات مسلحة ذات طابع دولي، رغبة في الحصول على مزايا شخصية، كذلك

قد يتم الاستعانة بهم في وقت السلم لغزو بلد معين من أجل قلب نظام الحكم فيه، أو لشل الحياة

الاقتصادية أو لإرهاب السكان المدنيين أو لمنع ممارسة شعب ما لحقه في تقرير المصير ..الخ.¹⁵⁴

ونظرا لأهمية موضوع المرتزقة فقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة، لإعداد اتفاقية

دولية حول هذا الموضوع وقد انتهى عمل اللجنة بتبني الجمعية العامة في قرارها رقم 34/44 لعام

¹⁵³ -- انظر البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977م، الملحق باتفاقيات جنيف سنة 1949، في مادته 47.

¹⁵⁴ - جودت سرحان، المرجع السابق، ص 66. 67.

1989 الاتفاقية التي أعدتها اللجنة وهي الاتفاقية الدولية ضد استخدام أو استخدام أو تمويل وتدريب المرتزقة.

والجدير بالذكر أنه يزداد الطلب على المرتزقة في كل النقاط "النقاط الساخنة" في العالم، باعتبار أن اللجوء إليهم يعد بمثابة "حرب غير علنية" أو هو أداة للتدخل المقنع تلجأ إليه بعض الدول كحقوق ردع، أو إرهاب ضد دول لا تشاؤها ميوها السياسية، أو الاقتصادية، فهي إذن نوع من الحرب الدائرة بين دولتين بواسطة أشخاص يتم وضعهم بينها.¹⁵⁵

الفصل الثاني: آليات حماية ضحايا النزاعات المسلحة

تمهيد الفصل:

الحرب صراع مسلح بين دولتين من الدول، ويكون الغرض منها الدفاع عن حقوق أو مصالح الدول المحاربة وهي ظاهرة اجتماعية قديمة ترتبط بالكيان الاقتصادي والاجتماعي للدول وبطريقة تكوين المجتمع الدولي، فلقد صاحبت الإنسان في مسيرته عبر القرون وحفل سجل البشرية بالحروب والصراعات حتى عدت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني، وقد اتسمت الحروب بالوحشية وسفك الدماء في العصور القديمة وبمرور الزمن بدت الحاجة الماسة الى نوع من القواعد التي يتعين مراعاتها في تلك الصراعات، ونشأت الحاجة والاقتناع المتبادل بضرورة إخضاع القتال لبعض القواعد التي تملئها الاعتبارات الإنسانية.

ومن هنا نستطيع أن نضع بين أيدينا إبداء فقهاء القانون الدولي للاهتمام بقانون الحرب وكانت المعالجة القانونية للحرب وتنظيم أبعادها مختلفة تمثل محورا رئيسيا للجهود الفقهية وشهد القرن 19 ولادة هذه المرحلة من نمو هذا القانون، وكانت اتفاقيات جنيف الأربع مع بروتوكولها علاقات الرغبة في تخفيف حدة النزاعات مع دور بعض المنظمات حكومية أو غير حكومية في تكوين قواعد عامة تتصرف بموجبها الدول المتحاربة بالنسبة لعلاقاتها المشتركة وعلاقاتها مع السكان.

وهذا ما سنتحدث عنه في هذا الفصل عبر دراسة آليات الحماية لضحايا الحروب في اتفاقية

جنيف مع دور المنظمات في ذلك.

المبحث الأول: آليات حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية

يفرق الشراح بين نوعين من المعاهدات: معاهدات عقدية وهي في الغالب ثنائية ومنها المعاهدات التجارية ومعاهدات التبادل الثقافي ومعاهدات الصداقة والتحالف ومعاهدات تسليم المجرمين وتبادل الأسرى وهذا النوع من المعاهدات لا يعد مصدرا لقواعد عامة ومن ثم لا يفيد في مجال حماية الضحايا من اثر النزاعات المسلحة.

والنوع الثاني هي المعاهدات الشارعة وهي التي تبرم بين مجموعة كبيرة من الدول تتوافق إراداتها على إنشاء قواعد عامة معنية وهي التي يمكن أن تكون مصدرا أساسيا لقواعد التجريم فهي التي يتم عن طريقها التعبير عن الإرادة الدولية في تنظيم موضوع معين أو سلوك دولي معين جدير بأن ينظم على المستوى الدولي لتعلقه بالمجتمع الدولي ككل وبأمنه وسلامته وتحقيق رفاهيته وهي بهذا المعنى تقابل التشريع في القانون الداخلي وعلة ذلك يمكن القول أن المعاهدات الدولية تنشأ قواعد قانونية وضعية عامة مجردة مقبولة من الدول.

وعلى الرغم من أصل التنظيم الدولي المعاصر للنزاعات المسلحة يضرب بجذوره في العصور السابقة كما ظهر في كتابات الفقهاء والفلاسفة والقواد العسكريين فإن حركة تقنين القواعد التي تتصل بقوانين الحرب وسلوك المتحاربين بدأت في القرن السابع عشر "17" حتى النصف الثاني من القرن التاسع عشر "19" حين تم تقنين القواعد العرفية في قوالب اتفاقية دولية قانونية متعددة مثل المعاهدات conventions أو الاتفاقيات agreements أو البروتوكولات protocoles أو الإعلانات déclarations ولما كانت المعاهدات الدولية تنظم مجالات دولية متعددة فإنه لا يهمنا في إطار هذه الدراسة سوى المعاهدات الدولية التي ترسي قواعد معاملة الضحايا في زمن النزاعات المسلحة وهي ما

يمكن الوصول إليها من خلال نصوص المعاهدات الدولية التي تنظمها صراحة أو ضمنا فجاءت أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 جامعة تتعلق بإقراء قواعد الحماية للمقاتلين وغير المقاتلين وأقرت اتفاقية خاصة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ثم أعقب ذلك وضع بروتوكولين إضافيين لاتفاقية جنيف 1977 لسد الثغرات التي ظهرت عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات وبناء على ذلك سوف نعالج هذه الاتفاقيات الدولية لمعاهدات جنيف الأربع لسنة 1949 وبعد ذلك بيان أحكام البروتوكولين المكملين لها لسنة 1977.

المطلب الأول: آليات حماية ضحايا النزاعات المسلحة في معاهدات جنيف الأربع لسنة 1949.

أولى فقهاء القانون الدولي التقليدي اهتماما بالغاً بعلاقات العداء بين الدول مثل هذه العلاقات أصبحت هي الوضع الطبيعي بين الدول بينما مجالات السلم أصبحت هي الاستثناء. وغداة الولايات التي عرفها المجتمع البشري صممت الدول على تدوين قوانين الحرب فتم التوقيع في جنيف في 19/08/1949 على أربع اتفاقيات هي على التوالي:

● **الاتفاقية الأولى:** الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات

المسلحة.

● **الاتفاقية الثانية:** الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات

المسلحة في البحار.

● **الاتفاقية الثالثة:** الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

● الاتفاقية الرابعة: الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب.¹⁵⁶

الفرع الأول: تاريخ انعقاد الاتفاقيات الأربعة

أولاً: اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان مؤرخة في 12 آب أغسطس 1949 إن الموقعين أدناه المفوضين من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من 21 نيسان أبريل الى 12 آب أغسطس 1949 بقصد مراجعة اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيش في الميدان المؤرخة في 27 تموز 1929 تضمنت هذه الاتفاقية 54 مادة في تسعة فصول إضافة الى أحكام ختامية من المادة 55 الى المادة 64.

ثانياً: اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب أغسطس 1949

إن الموقعين أدناه المفوضين من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من 21 أبريل الى 12 أغسطس 1949 بقصد مراجعة اتفاقية لاهاي العاشرة المؤرخة في 18 أكتوبر 1907 بشأن تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1906 على الحرب البحرية.

¹⁵⁶ - القاضي سكاكني بابة، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، بدون طبعة، 2004، ص 23.

ثالثا: اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949

إن الموقعين أدناه المفوضين من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف

من 21 أبريل إلى 12 أغسطس 1940 بقصد مراجعة الاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المبرمة في

جنيف بتاريخ 27 تموز 1929 تضمنت 143 مادة مقسمة إلى ستة أبواب.

رابعا: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في

12 أغسطس 1949

إن الموقعين أدناه المفوضين من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف

من 21 أبريل إلى 12 أغسطس 1949 بقصد وضع الاتفاقية لحماية الأشخاص المدنيين في وقت

الحرب تتضمن 159 مادة¹⁵⁷.

الفرع الثاني: أهداف اتفاقية جنيف

- مراجعة وتطوير اتفاقيتي جنيف لسنة 1929 وقانون لاهاي وإقرار اتفاقية ثانية لحماية ضحايا

الحرب البحرية من غرقى وجرحى ومرضى.

- توسيع مجالات القانون الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة والفتن الداخلية للدول وذلك

لضمان حد أدنى من المعاملة الإنسانية من أطراف النزاع الداخلي المسلح.

- حماية المدنيين تحت الاحتلال في زمن الحرب لضرورة أنه تم لأول مرة الاهتمام بالمدنيين تحت

الاحتلال ولم تتمكن الدول من الموافقة على صيغ إلا سنة 1977.

¹⁵⁷ - د. أشرف اللساوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1 القاهرة 2007، ص 79.

الفرع الثالث: المبادئ الأساسية لقانون جنيف

- يجب أن لا تتنافى مقتضيات الحرب واحترام الذات الإنسانية.
- حصانة الذات البشرية ليست الحرب مبررة للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال أو الذين لم يعودوا على ذلك.
- منع التعذيب بشتى أنواعه ويتعين على الطرف الذي يحتجز ضحايا العدو أن يطلب منهم البيانات المتعلقة بهويتهم دون إجبارهم على ذلك.
- احترام الشخصية القانونية وضحايا الحرب الأحياء ممن يقعون في قبضة العدو ويحتفظون بشخصيتهم القانونية وما يترتب عليها من أعمال قانونية مشروعة.
- احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد وتكتسي الأخبار العائلية أهمية خاصة في قانون الإنسان، وهناك جهاز خاص في جنيف ووكالة الأبحاث تتولى جمع الأخبار ونقلها إلى من لهم الحق في ذلك.
- الملكية الفردية محمية ومضمونة¹⁵⁸.
- عدم التمييز في المساعدة والعلاج ومختلف الخدمات والمعاملة بصورة عامة تقدم للجميع دون فرق إلا ما تفرضه الأوضاع الصحية والسن.
- توفير الأمان والطمأنينة وحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن وإذا ارتكب شخص يحميه القانون الإنساني جريمة فإنه يعاقب وفق للنصوص المعمول بها مع مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الإجراءات قبل التحقيق وبعده وعند المحاكمة وبمناسبة تنفيذ الحكم.

¹⁵⁸ - القاضية، سكاكني باية، نفس المرجع السابق، ص 23-24.

- حظر استغلال المدنيين أو استخدامهم لحماية أهداف عسكرية.

- منع النهب والهجوم العشوائي والأعمال الانتقامية.

- منع أعمال الغش والغدر.

وفقا لموضوع اتفاقيات 1949 نرى أن القانون الدولي حدد فئات أربع وكفل لها على أطراف

النزاع مراعاتها أثناء النزاع المسلح وهي:

- الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان.

- الغرقى والجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار.

- أسرى الحرب.

- المدنيين.

الفئات الثلاثة الأولى تنتمي الى المقاتلين قبل أن تتوقف عن القتال اضطراريا أو اختياريا، أما

الفئة الرابعة فهي بحكم طبيعتها لا تشارك في القتال أصلا.

الفرع الرابع: مميزات اتفاقيات جنيف لسنة 1949

استحداث اتفاقية خاصة بالمدنيين، وهو الأمر الذي لم تسبق معالجته في اتفاقية منفردة حتى

صدور هذه الاتفاقية.

وقد كان الاهتمام الأكبر في التقنين السابق على اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين ينصب

على المقاتلين وحدهم أكثر من المدنيين، غير أن الممارسات الفعلية للمقاتلين الحربين الأولى والثانية قد

بينت أهمية المدنيين من جراء هذه الممارسات خاصة بعد التطور الغير مسبوق في إنتاج الأسلحة واتساع العمليات العسكرية لتشمل المدنيين والأعيان المدنية.¹⁵⁹

المطلب الثاني: البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

أسفرت أعمال الدورة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي المعني بتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة التي عقدت في جنيف في الفترة من 17 أيار حتى 10 حزيران 1977 على اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف المؤرخة في 12 آب 1949، المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ويعيد تأكيد أحكام اتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات ذات الطابع الدولي، ويطور هذه الأحكام ويكمل التدابير الرامية الى ضمان تطبيق تلك الأحكام.

الفرع الأول: مضمونه

يتضمن أحكام معينة خاصة لتحسين حالة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار عند نشوب نزاع مسلح دولي، كما ينص على جمع وتقديم المعلومات المتعلقة بالأشخاص المفقودين أو القتلى نتيجة هذا النزاع كما يتناول أساليب ووسائل الحرب والوضع القانوني للمقاتل وأسير الحرب، ويحظر استخدام أساليب ووسائل الحرب التي يمكن أن تسبب وتلحق بالبيئة أضراراً بالغة وواسعة الانتشار أو طويلة الأمد، وينص على أن يعد كل مقاتل يقع في قبضة طرف معادي أسير حرب ويحدد التدابير لحماية هؤلاء الأسرى.

¹⁵⁹ - د. سامح جابر البلتاجي، نفس المرجع السابق، ص 78. 79.

كما ينص على انه لا يحق للجواسيس ولا للمرتزقة الحق في وضع أسير حرب، وينص البروتوكول على حماية السكان المدنيين الذين وقعوا في قبضة طرف معادي وتكمن مواده من 48 الى 71 أحكام اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية السكان المدنيين والمقاتلين وان توجه عملياته ضد الأهداف العسكرية دون غيرها.

ويحظر على وجه التحديد تجويع المدنيين أو شن الهجمات على البيئة الطبيعية كأساليب للحرب، ويتناول معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطة أحد أطراف النزاع محددات التدابير الخاصة لحماية النساء والأطفال لسميا الحماية من الاغتصاب وأية صور أخرى من صور الاعتداء المشين ويعتبر هذا البروتوكول الذين يؤدون مهام مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين وينبغي حمايتهم بمقتضى الاتفاقيات والبروتوكول شريطة عدم قيامهم بأي عمل يخل بوضعهم كأشخاص مدنيين، على أن تصدر لمثل هؤلاء الصحفيين من حكوماتهم بطاقات هوية تشهد بوضعهم كصحفيين.

ويحدد البروتوكول الأول هذه التدابير لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكول لقمع خرق أحكامهما بما في ذلك إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق للتحقيق من الادعاءات المتعلقة بانتهاك تلك الأحكام.¹⁶⁰

160 - د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، ، 1417 هـ 1997م، ص239.

الفرع الثاني: موضوعه

موضوع البروتوكول الإضافي الأول ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وهو متمم للاتفاقيات الأربعة لسنة 1949، وتضمن اعتبار حروب التحرير الوطني نزاعا مسلحا دوليا، ووسع البروتوكول مجال الحماية القانونية للوحدات الصحية وأعوان الخدمات الطبية المدنية على غرار الوحدات الصحية العسكرية، وأعطى تفاصيل عن وسائل الحرب الصحي من سيارات وسفن وزوارق وطائرات. واعترف البروتوكول لمقاتلي حرب العصابات بصفة المقاتل وصفة الأسير للحرب واهتم بالسكان المدنيين وصيانتهم وتجنبيهم تابعت النزاع المسلح أثناء العمليات العسكرية بهدف الحد من الأخطار التي تحدد بالسكان المدنيين في زمن الحرب.

ونص البروتوكول على بعث جهاز للاطلاع بمهام التحقيق في حالات الخرق الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

الفرع الثالث: دليل إمكانية التماس الحق في المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في البروتوكول الإضافي الأول:

يظهر السند الإتفاقي للعمل الإنساني عموما بنصوص النزاعات المسلحة الدولية في صكين هما: اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وكذا البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

وهكذا نجد العديد من المواد الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول تؤكد على المساعدة الإنسانية ومنها:

تنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على أنه - يجوز لكل هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وبناء على نص المواد 9-9-10 من اتفاقيات جنيف أربعة: لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية - اتفاقية جنيف الثالثة: المادة 26 وما بعدها والمادة 72 وما بعدها، والمتعلقة بالمساعدة الإنسانية لأسرى الحرب¹⁶¹.

يجري القيام بأعمال الإغاثة ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز بمحلف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع من غير الأقاليم المحتلة إذا لم يزودوها بما يكفي من الإمداد المشار إليه في مواد البرتوكول، شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال، ولا تعتبر عروض الإغاثة التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلا في النزاع المسلح ولا أعمال غير ودية، وتعطي الأولوية لدى توزيع إرساليات الإغاثة لأولئك الأشخاص كالأطفال و أولاة الأحمال وحالات الوضع والمراضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة وفقا للاتفاقية الرابعة أو لهذا الملحق (بروتوكول) .

على أطراف النزاع وكل طرف سامي متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الإغاثة والعاملين عليها والتي يتم التزويد بها وبهم.

¹⁶¹ - الأستاذ بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، ط1. 2008، ص123-125.

وفقاً لأحكام هذا القسم حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين.

المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها الأولى تنص على ما يلي: "يمنح أطراف النزاع

كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء مهامها الإنسانية"¹⁶².

الفرع الرابع: الأحكام المستحدثة للبروتوكول الأول:

أضافت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارساتها لتحقيق المصير. وأضافت ذلك إلى الحالات التي يطبق فيها البروتوكول الأول في اتفاقيات جنيف والتي كانت تقتصر على حالات الحرب الداخلية التقليدية، وأثناء فترة الاحتلال الجزئي أو الكلي، كما حدد بداية ونهاية تطبيقه على أي من الأوضاع المبينة في نص المادة الأولى عند بدايتها، ويتوقف تطبيقه عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية.

امتداد تطبيقه على وضع الأراضي المحتلة حتى نهاية الاحتلال¹⁶³

¹⁶² - الأستاذ بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 123-125.

¹⁶³ - د. سامح البلتاجي، نفس المرجع السابق، ص 98.

المطلب الثالث: البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

الفرع الأول: مضمونه

يتضمن هذا البروتوكول الذي يطبق على المنازعات الغير دولية للمنازعات بين القوات المسلحة لأحدى الحكومات وقوات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة نظامية أخرى تمارس السيطرة على جزء من أراضيها إلا أنه لا يسري على حالات الاضطرابات أو التوترات الداخلية من قبيل، الشغب وغيره من أعمال العنف المنعزلة والمتقطعة ويؤكد على ضرورة المعاملة الإنسانية دون تمييز مححف لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال الحربية سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد ويولد عددا من الأفعال المحظورة حضرا تاما مثل الاغتيال والتعذيب والتشويه والعقوبة البدنية ويضع معايير تتعلق بالأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتصل بالنزاع المسلح وترسي قواعد حماية الأشخاص المرفوعة بدعاوى ضدهم أو المعاقين بسبب جرائم تتصل بالنزاع المسلح وجاء فيه أيضا حماية ورعاية الجرحى والمرضى المنكوبين في البحار نتيجة النزاع غير دولي محدد التدابير الخاصة بحماية السكان المدنيين من أعمال العنف أو التهديد به أو التجويع أو الترحيل.¹⁶⁴

¹⁶⁴ - د. عبد الكريم علوان، نفس المرجع السابق، ص 240. 241.

الفرع الثاني: دليل إمكانية التماس الحق في المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الداخلية

ترد قواعد الاتفاقية التي يتكون منها النظام الإنساني المطبق في هذه النزاعات في صكين هما اتفاقيات جنيف لسنة 1949م التي تنطبق مادتها الثالثة المشتركة على هذه الفئة والبروتوكول الإضافي الثاني الذي يستكمل المادة الثالثة ويطورها وهكذا نستند الأساس القانوني لتدخل الهيئات الإنسانية الى أحكام المادة الثالثة الفقرة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع التي تنص على أنه: "يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع".

أما بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثاني 1977م يمكن الاستناد الى المادة 14 التي تقوم بـ:

- تحريم استعمال أسلوب تجويع المدنيين كوسيلة حرب لقصد الإضعاف من قدرات الخصم.
- منع مهاجمة الأهداف والأعيان التي يتوقف عليها بقاء المدنيين على قيد الحياة.¹⁶⁵
- ويتضمن من خلال هذا البروتوكول أنه قد جاء مختصرا سواء في نطاق تطبيقه أو في

حجمه.¹⁶⁶

¹⁶⁵ - أ. بوجلال صلاح الدين، نفس المرجع السابق، ص126. 127.

¹⁶⁶ - د. عمر محمود المخزومي، نفس المرجع السابق، ص83.

دراسة حالة: الجزائر وانضمامها الى الاتفاقيات الدولية لعام 1949.

مرسوم رئاسي رقم 89-66 مؤرخ في 16 مايو سنة 1989، يتضمن الانضمام الى اتفاقية

مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة المصادق

عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1984. ج.ر عدد 20. سنة

1989. ص531: النص ج.ر عدد 11 سنة 1977. ص.03-15.

مرسوم رئاسي رقم 89-68 مؤرخ في 16 مايو سنة 1989، يتضمن الانضمام الى البروتوكولين

الإضافيين الى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت سنة 1949، والمتعلقين بحماية ضحايا

المنازعات الدولية المسلحة "البروتوكول 01" والمنازعات المسلحة غير الدولية "البروتوكول 02" المصادق

عليهما بجنيف في 08 غشت سنة 1977م، ج.ر. عدد 20. سنة 1989. ص: 532.

مرسوم رئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة على التصريحات

التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر

1989 ج.ر عدد 91 سنة 1992 ص: 231-2318-2331.

مرسوم رئاسي رقم 98-413 مؤرخ في 07 ديسمبر 1998 يتضمن المصادقة على الاتفاقية

الحرية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998 ج.ر. عدد 93 سنة¹⁶⁷ 1998

ص. 04-14.

¹⁶⁷ - أ. محمد الطاهر أرحموني، دليل معاهدات واتفاقيات الجزائر الدولية المنشورة في الجريدة الرسمية 1963-1998، دار القصبة للنشر الجزائر، 2000، ص167-168. 182

المبحث الثاني: دور الأجهزة المعنية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة

مما لا شك فيه أن الأجهزة المعنية بحماية المدنيين تلعب دورا هاما وحيويا لحماية المدنيين في حالة النزاع المسلح وتقدم لهم كافة المساعدات وترفع عنهم الظلم والاضطهاد الذي يمارس ضدهم، وأن ذلك الدور الإنساني الذي تلعبه يلقي القبول من جانب الدول والحكومات، وكذلك الأشخاص المدنيين ، وسوف نسلط الضوء على ذلك الدور من خلال عدة أجهزة

المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الفرع الأول: مولد الصليب الأحمر

تنسب المبادرة الى "هنري دونان" أحد سكان جنيف الذي كان يقوم بزيارة ميدان معركة "سلفرينو" في مقاطعة "لامباريا" حيث انتصرت قوات فرنسة وسردنيا على النمسا وقد تأثر "هنري دونان" أيم تأثر أمام منظر الأعداد الوفيرة في الجرحى الذين تركوا دون عناية في ميدان القتال حتى أنه كرس الجزء الأكبر من حياته للبحث عن حلول عملية وقانونية من شأها تحسين حال ضحايا الحرب.

وكان لكتابه "تذكار سلفرينو" الذي نشر عام 1862 دويّ في الرأي العام في سويسرا وغيرها من البلاد على حد سواء.

ولقد ولدت فكرة الصليب الأحمر من هذا المنظر الرهيب، وقام "دونان" في ميدان المعركة

بتنظيم أعمال الإغاثة باستخدام الوسائل المتاحة.¹⁶⁸

¹⁶⁸ - شيباني عمر عرجاني نبيل، مذكرة تخرج، القانون الدولي الإنساني والحماية القانونية للفرد، في زمن النزاعات الدولية المسلحة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة 2008، 2009. ص65.

إن جوهره فكرة دونان تتضمن تخفيف قصور الخدمات الطبية في الجيوش عن طريق إعداد "أفراد إغاثة متطوعين" في زمن السلم، وتحقيق حيادهم في ميدان القتال، وانضم الى دونان أربعة من مواطني جنيف، وقام الأربعة بتكوين "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى" التي أصبحت فيما بعد "اللجنة الدولية للصليب الأحمر".

وأشار الى الحكومة السويسرية في سنة 1863 على الدعوى لعقد مؤتمر دولي اشتركت فيه 12 دولة، وأسفر المؤتمر على نتيجة ملموسة هي التوقيع في العام نفسه على "اتفاقية تحسين حال العسكريين الجرحى في الجيوش في الميدان" وبمقتضى هذه الاتفاقية تقدم الإسعافات والرعاية للمحاربين الجرحى والمرضى دون أي تمييز دار مهما كان المعسكر الذي ينتمون إليه، وتقضا الاتفاقية باحترام أفراد الخدمات الطبية والمهمات والمنشآت الطبية، وتميز هؤلاء الأفراد وهذه المنشآت بعلامة مميزة صليب أحمر على قميص أبيض.

وإذ ازداد عدد الجمعيات الوطنية شيئا فشيئا أنشأت في باريس سنة 1919 رابطة جمعيات الصليب الأحمر التي نقلت مقرها الى جنيف سنة 1939م والرابطة منظمة دولية بأدق معاني هذا التعبير رغم أنها غير حكومية، في حين أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر شخصية قانونية سويسرية من حيث الجوهر رغم ما لها من صلاحيات على الصعيد الدولي ولا يجوز أن ينضم إليها سوى الرعايا السويسريين وحدهم، الأمر الذي جعلها تتعرض الى النقد لما لها من طابع سويسري دون غيرها، إلا أن هذا الطابع نفسه يضمن للجنة حيادها التام وإمكانية العمل دون تأخير عند وقوع منازعات مسلحة واضطرابات إذا كان تكوينها دوليا لما من هذه الصفة من معنى أصلي

لاصطدمت بالكثير من.¹⁶⁹ المصاعد ولأصبح من الضروري وضع نظام لتوزيع المقاعد بين مختلف البلاد والمناطق من ناحيته، وتعد من المحتم أن تسبق قرار غوث هذا البلد ذلك مناقشات دولية عسيرة تعكس الخلافات السياسية التي تشيع الفرقة في العالم وتعزل العمل السريع وتجعل من الصعب قبوله من جانب الأطراف المعنية.

إن الحركة التي تحمل اسم الصليب الأحمر في مجموعها تتبع لكل بلد وكل منطقة أن تسمع صوتها بطرق مختلفة، أولاً على الصعيد القومي حيث تحتفظ كل جمعية باستقلال تام داخل إطار لوائح الصليب الأحمر الدولي وعلى الصعيد الدولي بعد ذلك حيث تشترك الجمعيات الوطنية في إصدار قرارات الرابطة مستهدفة أصلاً العمل الإنساني في حالات وقوع الكوارث الطبيعية.

إن مؤتمر الصليب الأحمر الدولي الذي يعقد كل أربع سنوات وتمثل فيه الجمعيات الوطنية والحكومات الأطراف في اتفاقيات جنيف على جانب اللجنة الدولية منها والوطنية فرصة التعبير عن رأيها بشأن جميع المشاكل التي تواجهها الحركة.¹⁷⁰

الفرع الثاني: مبادئ الصليب الأحمر

لا بد من القول أن هذه المبادئ لم تتغير أساساً من حيث مضمونها منذ أن نشر هنري دونان كتابه المؤثر عن ميدان القتال في سلفرينو وأوصت اللجنة الخمسة إلى الحكومة الاتحادية السويسرية لدعوة مؤتمر جنيف الأول وهذه المبادئ هي: "الإنسانية، عدم الانحياز، الحياد الاستقلالي، الطابع الطوعي، والوحدة العالمية".

¹⁶⁹ - شيباني عمر، مذكرة تخرج، المرجع السابق، ص 63.

¹⁷⁰ <http://www.Emargy.com/vb/archive/index.php/t.489.html>.

وتبرز المبادئ الأربعة الأخيرة الطابع التنظيمي الذي اتخذته الصليب الأحمر والهلال الأحمر انه مؤسسة يغلب عليها أصلا الطابع الاجتماعي وتحتفظ باستقلالها وراء أية سلطة حكومية ولا تسعى وراء أي مكسب، ولا يجوز أن يكون لها سوى جمعية واحدة في كل قطر، وتمتد لتشمل جميع العالم، وإذا ما اجتماعا ممثلوها تضمن لممثلي كل البلاد مساواة تامة في الحقوق.

وتشكل المبادئ الثلاثة الأولى في مجموعها نقطة انطلاق لكل عمل يقوم به الصليب الأحمر فهو لا يهتم على الإطلاق لمعرفة أي من أطراف النزاع محق وأيهما مخطأ ، ولا أي منهما المعتدي وأيهما ضحية العدوان، وعلى الهيئات المختصة مثل مجلس الأمن أو الجمعية العامة أن تناقش هذه المسائل التي يصعب حلها أحيانا. ولا يرى الصليب الأحمر والهلال الأحمر في أي ظرف كان سوى الإنسان الذي يتألم والذي يحتاج الى غوث غير معرض يتسم بالإلحاح أحيانا.

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر إذا منظمة محايدة خاصة، وهي تصهر على مراقبة تطبيق اتفاقية جنيف من جانب الدول الموقعة عليها وتعتبر اللجنة الدولية المحرك الأول فيها. من جهة أخرى فإن اللجنة قد كلفة بوجه خاص للسبب ذاته وهو حيادها لتقديم خدمات للمحاربين لصالح ضحايا النزاعات.¹⁷¹

...اللجنة الدولية تعمل قبل كل شيء من أجل عسكريين للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأسرى الحرب الواقعين في قبضة العدو الذي تعمل اللجنة لتحسين ظروف حياتهم منذ أسرهم

¹⁷¹ - عبد الكريم علوان، الوسيط في شرح القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 1417 هـ، 1997م،

حتى تحريرهم، ومن أجل ذلك ترسل اللجنة لجميع أنحاء العالم مندوبيها الذين يزورن أماكن الأسر والحجز والعمل على التي يوجد فيها الأسرى.¹⁷²

ويتحدى المندوبين ظروف الإقامة والمعاملة والتغذية في تلك الأماكن، ويتدخلون لدى سلطات الأمر لتحقيق التحسينات اللازمة في هذه الظروف عند الاقتضاء.

كما أن اللجنة تعمل لصالح المدنيين في أراضي العدو وفي الأراضي المختلفة وتتدخل اللجنة كذلك في حالة المنازعات غير الدولية بوصفها وسيط محايداً.

ومن الأنشطة الهامة الأخرى التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر البحث عن المفقود ونقل الرسائل العالمية بين الأشخاص الذين فصلتهم الأحداث، وقد أنشأت الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية ومقرها جنيف منذ نحو 100 عام فهرساً يضم 55 مليون معلومة تتعلق بنحو 30 مليون شخصاً.

ومن الأنشطة العامة الأخرى التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر البحث عن المفقود ونقل الرسائل العائلية بين الأشخاص الذين فصلتهم الأحداث، وقد أنشأت الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية ومقرها جنيف منذ نحو مئة عام فهرساً يضم 55 مليون معلومة تتعلق بنحو 30 مليون شخصاً.¹⁷³

وأخيراً فإن اللجنة الدولية قد تدعي نقل مواد الإغاثة إلى السكان المدنيين الذين يتعرضون للمجاعة بسبب الحرب، ونظراً لأن اللجنة الدولية تكون في كثير من الأحيان الجهة الوحيدة التي

¹⁷² - عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص152.

¹⁷³ - [http : // www. Emargy.com/vb/archive/ index.php/t.489. html](http://www.Emargy.com/vb/archive/index.php/t.489.html).

تستطيع اجتياز الأسلاك الشائكة وعبور الحصار والتنقل بحرية في المناطق المحتلة، فإنها تنقل كذلك المواد الغذائية والأدوية والملابس الى تلك المناطق.

وتبعا لحجم المعونة المطلوبة، توجه اللجنة الدولية نداءات الى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الى رابطة جمعيات الصليب الأحمر الى الهلال الأحمر وإلى الحكومات غير المشتركة في النزاع وكذلك المنظمات الطوعية.¹⁷⁴

الفرع الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة أساسية في حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين أثناء الحرب، والاضطرابات التوترات ولهذا الدور ثلاث جوانب:

1. أسهمت اللجنة الدولية أولا في تحسين وضع ضحايا الحرب من خلال القانون وذلك أنها هي التي قامت بإعداد اتفاقيات جنيف التي قننت القواعد التي يلزم بها أطراف النزاع في معاملة الأعداء الذين يقعون في قبضتها، وتسعى اللجنة الدولية الى تطوير القانون الدولي الإنساني وتطبيقه، وتعمل من أجل تسيير فهمه ونشر المعرفة به، كما تضطلع بالواجبات المستندة إليها، بمقتضى البروتوكولين الإضافيين ساعية الى تطبيقها والى توسيع نطاقها كلما اقتضى الأمر.

2. تعمل اللجنة الدولية وقت الحرب أو الحروب الأهلية والاضطرابات أو التوترات الداخلية كوسيط محايد بين أطراف النزاع أو الخصوم الآخرين ساعية الى كفالة الحماية والمساعدة للضحايا المدنيين والعسكريين.

¹⁷⁴ - عبد الهادي عباس، المرجع السابق، ص153.

3. تسعى اللجنة الدولية الى كفالة الالتزام بالمبادئ الأساسية في إطار الحركة، كما ثبت في

الاعتراف بالجمعيات الوطنية التي تحصل بهذا الاعتراف على عقوبة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب

الأحمر والهلال الأحمر.¹⁷⁵

وتتخذ اللجنة قرارها على أساس استيفاء الجمعية الوطنية للشروط التي حددها المؤتمر الدولي

للسليب الأحمر والهلال الأحمر.

وقد نصت المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة بعد تعديله من قبل المجلس الدولي

السابع عشر "17" الذي انعقد في هلسنكي بفنلندا في سنة 1980 على ما يأتي:

نظرا الى أن لكل شخص رجلا أو امرأة مطلق الحرية في التمسك بمعتقداته والتعبير عنها وأن

كل شخص ملزم بأن يهيئ لغيره من الأشخاص حرية مماثلة، فإن هدف منظمة العفو الدولية هو

العمل على ضمان مراعاة أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وذلك عن

طريق ما يأتي:

- السعي بغض النظر عن الاعتبارات السياسية الى الإفراج عن الأشخاص الذين يسجنون أو

يعتقلون أو تقييد حرياتهم بشكل أو بآخر، وذلك بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو غير ذلك

من المواقف التي تمليها عليها ضمائرهم أو بسبب انتمائهم العنصري أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم

وتقديم المعونة لهم، شرط أن لا يكونوا لجأوا الى العنف أو دعوا الى استخدامه.

- العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة احتجاز سجناء الرأي أو أي سجناء سياسيين، دون تقديمهم للمحاكمة خلال فترة معقولة، ومقاومة أية إجراءات محاكمة تتعلق بهؤلاء السجناء لا تخضع للقواعد المعترف بها دولياً.

- العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيرها من المعاملات والعقوبات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة للسجناء أو غيرهم من الأشخاص المعتقلين أو تقييد حرياتهم بغض النظر عما إذا كانوا استخدموا العنف أو دعوا إليه أو دعوا إلى استخدامه.¹⁷⁶

المطلب الثاني: المحاكم الجنائية الدولية

من أهداف القانون الجنائي تحقيق العدالة وإرضاء الشعور بها، ويتحقق هذا الهدف عن طريق توقيع الجزاء العادل على مرتكبي الجريمة إذ أن ذلك من شأنه أن يرضي حالة العدالة التي تتأذى من خرق قيم المجتمع الدولي وإهدار مصالحه الإنسانية ولا يتحقق معنى العدالة إلا إذا نال مرتكب الجريمة الدولية قدراً من الألم والأذى مقابل ذلك الذي تسبب فيه للمجتمع الدولي.

وأساس العدالة يكون بغرض تطبيق القانون الدولي الجنائي على كافة الدول التي تخرق أحكامه ولن يأتي ذلك إلا إذا أنيط هذا التطبيق بجهاز قضائي دولي محايد، يحكم بالعقاب العادل تنفذه سلطة عليا مختصة دون تمييز بين المحكوم عليهم، وهذا ما سعت إليه هيئة الأمم المتحدة أن خلال الإرهاصات الأولى لاهتمامها بالمسائل الجنائية على الصعيد الدولي.¹⁷⁷ حيث قررت الجمعية العامة

¹⁷⁶ - عبد الهادي عباس، المرجع السابق، ص153

¹⁷⁷ - قاضية سكاكني بابة، المرجع السابق، ص43.

للأمم المتحدة إنشاء لجنة دولية خاصة مكونة من ممثلي 17 دولة، أعضاء لتحضير نصوص موجزة وصياغة مقترحات ملموسة لإنشاء قضاء جنائي دولي سميت "لجنة القضاء الجنائي الدولي".

وإنشاءها مفيد جدا وذلك لسببين:

أولاً: الجرائم الدولية كما هو منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية كثيرة وبازدياد وهي سياسية

أو تتعلق بسياسة الدول، لذلك فالقضاء الوطني ليس فيه دائماً الضمانات المطلوبة من الموضوعية.

ثانياً: إن مرتكبي الجرائم الدولية هم في الغالب الدول ذاتها، ومن خلال أفعال تأمر بها الدول

أو توصي بها، أو تأمر بها الحكومة في السلطة، فهي أفعال يرتكبها أفراد ولكن باسم أو لحساب

الدولة، وذلك فيما يتعلق بالجرائم الدولية.¹⁷⁸

الفرع الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

شهدت الحرب العالمية الثانية كثيراً من الاعتداءات الصارخة لأبسط مبادئ الإنسانية من قتل

وتعذيب وتهجير، وانتهاكات جسيمة بحقوق الإنسان مما ولد إصرار كل من الفقهاء ورجال السياسة

على وجوب محاكمة الأفراد المتهمين المسؤولين مهما كانت صفته عن ارتكاب الجرائم الدولية التي

اقترفها، حيث أنشأت المحاكم العسكرية الدولية في نيرونبيرغ وطوكيو وكذلك المحاكم الجزائية

المختصة.¹⁷⁹

أولاً: محكمة فرساي

¹⁷⁸ - عبد العزيز العشاري، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج1، دار المهمة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص159. 161.
¹⁷⁹ - أ. أسود محمد الأمين، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، محاضرات أقيمت على طلبت السنة الثالثة حقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة،

بعد انهزام ألمانيا في الحرب العالمية الأولى تنازل الإمبراطور غليوم الثاني عن السلطة، وفر هاربا الى هولندا. فقامت الدولة المتحالفة الرئيسية، بالتوقيع على معاهدة فرساي، وذلك في 28 جوان 1999،¹⁸⁰ ونصت المواد من 227 الى 230 على مسؤولية الإمبراطور وكبار القادة الألمان عن جرائم الحرب¹⁸¹

ونصت كذلك المادة 227 من معاهدة فرساي على ضرورة تقديم السلطات المتحالفة والمنظمة لها طلبا الى حكومة هولندا من اجل تسليمها الإمبراطور غليوم الثاني من أجل محاكمته.¹⁸²

وقد قدم الوفد الألماني في مؤتمر السلام مذكرة بتاريخ 20 ماي سنة 1919 اعترض فيها على المادة 227 من المعاهدة، استنادا الى أن المحكمة المشار إليها هي محكمة استثنائية، مكلفة بتطبيق قوانين استثنائية، بأثر رجعي، لكن الوفود الحليفة لم تأخذ بهذا الاعتراض، وتم التوقيع على معاهدة "فرساي" بيد أن محاكمة الإمبراطور "غليوم" لم تتم لرفض هولندا تسليم الإمبراطور، بحجة أن المحاكمة مخالفة لمبادئ القانون الهولندي باعتبارها محاكمة استثنائية، وأنه لا توجد ضد الإمبراطورية أية مسؤولية طبقا للتشريع الهولندي، أو معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين هولندا وبعض الدول طالبة التسليم.

وعلى الرغم من العقوبات التي حالت تطبيق معاهدة "فرساي" تظل مع ذلك سابقة لها دلالتها في تطور القانون الجنائي الدولي.¹⁸³ ، وجريمة تهديد السلام، والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت ضد مواطني الدول الحليفة.

¹⁸⁰ - سكاكني باية، المرجع السابق، ص45
¹⁸¹ - انظر المواد من 228 الى 230 من معاهدة فرساي
¹⁸² - انظر المادة 227 من معاهدة فرساي.
¹⁸³ - سكاكني باية، المرجع السابق، ص46.

قررت هذه المعاهدة إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة المتهم مع منحه كافة الضمانات لمزاولة حق

الدفاع، وتكون هذه المحكمة متكونة من خمسة قضاة، يعين كل منهم من قبل دولته وهي على

التوالي: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى، فرنسا، إيطاليا واليابان

وتستند المحكمة عند فصلها للجريمة المنسوبة للمتهم غليوم الثاني، على المبادئ السامية

السياسية بين الأمم مع الاهتمام بتأمين وتأكيد احترام الالتزامات المعلنة رسمياً، التعهدات والأخلاق

كافة الصلاحيات لفرد العقوبة التي تراها مناسبة.¹⁸⁴

ثانياً: المحكمة العسكرية في نورمبرغ

ارتكبت القوات الألمانية في البلاد التي احتلتها جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية منذ بدء

القتال في أول سبتمبر من سنة 1939.¹⁸⁵ حيث عرفت بمخالفة وانتهاك قوانين وعادات الحرب،

كالقتل والمعاملة السيئة وسلب ونهب الأموال العامة و الخاصة وجرائم القتل و التصفية وتهجير

المواطنين المدنيين، وجرائم ضد السلام كالقيام بحرب مخالفة لمعاهدات واتفاقيات دولية، فبادرت كل

من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وإنجلترا بعقد مؤتمرات في موسكو وطهران عام

1943م وفي مالطا وبوتسدام عام 1945، اتفقت من خلالها على لزوم محاسبة ومحاكمة مسؤولي جرائم

الحرب.¹⁸⁶ وعلى اثر ذلك تم تأسيس المحكمة العسكرية الدولية بموجب اتفاق لندن في 08 أوت

1945م، بمشاركة فرنسا كطرف رابع.¹⁸⁷

¹⁸⁴ سكاكني باية، المرجع السابق، ص45

¹⁸⁵ - سكاكني باية، المرجع السابق، ص46.

¹⁸⁶ - أ. أسود محمد الأمين، المرجع السابق، ص83.

¹⁸⁷ - انظر اتفاق لندن في 8 أوت 1945م.

ويرجع الفضل الى القاضي "جاكسون روبرت" الذي صاغ مشروع النظام الأساسي للمحكمة بتكليف من الرئيس "ترومان" لوضع مشروع لإقامة محكمة عسكرية دولية، يحاكم أمامها مجرمو الحرب، وقد فهم القاضي ما تنتظره منه الحضارة والدور الذي يجب أن يقوم به لتطوير مفهوم الإنسانية، وتقدم "روبرت جاكسون" مندوب الولايات المتحدة الأمريكية في 30 جويلية 1945م، بمشروع اتفاق دولي لإقامة محكمة عسكرية دولية يحاكم أمامها مجرمو الحرب، ويتميز هذا المشروع بأنه أول خطوة لتصنيف الجرائم الدولية.¹⁸⁸

لقد نصت المادة الأولى من اتفاق لندن المنعقدة في 08 أوت 1945 على أن: "تنشأ محكمة عسكرية دولية، بعد استشارة مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين سواء بصفقتهم الفردية أو بصفقتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بهاتين الصفتين معا".¹⁸⁹

كما تضمنت المادة الثانية من هذا الاتفاق على إنشاء تلك المحكمة واختصاصها تنص عليه اللائحة الملحقة بالاتفاق، وان تلك الملحقة تعتبر جزءا لا يتجزأ منه.¹⁹⁰

ولقد أطلق على اللائحة الملحقة أهم لائحة محكمة "نورمبورغ" وتضمنت ثلاثين مادة موزعة على سبعة أقسام:

القسم الأول: تشكيل المحكمة "المواد من 1 الى 5"

القسم الثاني: اختصاص المحكمة وبعض المبادئ العامة "المواد من 6 الى 30"

¹⁸⁸ - د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 166.

¹⁸⁹ - محمد بولاعة، العدالة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، 2005، ص 63.

¹⁹⁰ - محمد بولاعة، المرجع السابق، ص 63.

القسم الثالث: لجنة التحقيق مع كبار مجرمي الحرب "المواد من 14 الى 15".

القسم الرابع: ضمانات محاكمة عادلة للمتهمين "المادة 16"

القسم الخامس: سلطات المحكمة وإدارة المحكمة "المواد من 17 الى 25"

القسم السادس: الحكم والعقوبة "المواد من 26 الى 29"

القسم السابع: المصاريف "المادة 30"

وقد تلقت المحكمة بعد تشكيلها أول قرار اتهام في 18 أكتوبر 1945.¹⁹¹، حيث ضم قفص

اتهام المحكمة 25 مجرم حرب.¹⁹²

وعقدت أول جلساتها في 20 نوفمبر 1945 وأصدرت حكمها في 30 سبتمبر من سنة

1946.¹⁹³ فيما انتحر أحد المجرمين، وتوقفت محاكمة أحدهم بسبب وضعه الصحي، وحوكم غيايبا

شخص واحد، وقضت المحكمة بتهمة ثلاث أشخاص، والحكم بالإعدام على 12 شخصا، والسجن

المؤبد على ثلاث أشخاص، والسجن المؤقت على 04 أشخاص، كما أضفت الصفة الإجرامية على

04 منظمات هي:¹⁹⁴

هيئة رؤساء الحزب النازي، منظمة SS، منظمة SD، ومنظمة الجيستابو الشرطة السرية.¹⁹⁵

نظام محكمة نورمبرغ: نبين فيما يلي نظام المحكمة والتطبيق العملي لها:

أ). تشكيل المحكمة:

¹⁹¹ - د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي 2001، ص228.

¹⁹² - أ. أسود محمد الأمين، المرجع السابق، ص83.

¹⁹³ - د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص228.

¹⁹⁴ - أ. أسود محمد الأمين، المرجع السابق، ص83.

¹⁹⁵ - أ. أسود محمد الأمين، المرجع السابق، ص63.

حسب المادة الثانية من اللائحة فإن المحكمة تتكون من أربعة قضاة لكل منهم نائب، ويمثل كل قاضي دولة من الدولة الأربعة الموقعة على اتفاق لندن واللائحة الملحق، ويجب على نواب القضاة حضور جميع الجلسات الخاصة بالمحاكمات، وفي حالة مرض القاضي الأصيل أو تعذر قيامه بعمله لأي سبب آخر لا يجوز استبداله بآخر، وإنما يحل محله نائبه، وتستمر المحاكمة، ولا يكون له حقوق الأصيل الى أن يعود.

كما نصت المادة الثالثة على انه لا يجوز رد المحكمة أو القضاة أو نوابهم سواء من قبل النيابة العامة أو المتهمين أو محاميهم ويحق لكل دولة موقعة أن تستبدل القاضي بنائبه لأسباب صحية أو لأي سبب آخر مقبول، ولكن لا يجوز استبدال احد القضاة بغيره أثناء الدعوى، الى أن يحل العضو النائب محل الأصيل.

ولضمان الاستقلال يجب على القضاة أثناء المحاكمات ان يتخلصوا من وطنيتهم، لأنهم قضاة بحكم وظيفتهم، ولا يمثلون مصالح دولهم بل يمثلون المجتمع الدولي والعدالة على عكس الادعاء العام.¹⁹⁶

¹⁹⁶ - د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 231

ب). انعقاد المحكمة:

لا يكون انعقاد المحكمة صحيحاً إلا بحضور أربعة قضاة سواء كانوا جميعاً من القضاة الأصليين أو النواب، وقد عقدت المحكمة ما بين: 20 أكتوبر 1945 و 30 أوت 1946 أربعة مائة وثلاثة "403" جلسة لم يتغيب عنها قاضي أصيل واحد، بل إن النواب كانوا يحضرون جميعاً مع القضاة الأصليين.¹⁹⁷

ولما كانت دعوى نورمبورغ دعوى واحدة فإن رئاسة الرئيس الذي انتخب استمرت خلال جميع جلساتها، وقد انتخب القاضي البريطاني « Laurd Laurenc » رئيساً لمحكمة "نور مبورغ" احتراماً وتكريماً لشخصه وتكريماً للقضاء البريطاني.¹⁹⁸

ونصت المادة 22: من اللائحة على أن المقر الدائم للمحكمة هو مدينة برلين.¹⁹⁹

ج). الصفة العسكرية للمحكمة:

لقد نصت المادة الأولى والثانية من اتفاق لندن وكذلك المادة الأولى من اللائحة الملحقه بالاتفاق المذكور على أن المحكمة المنشأة هي: محكمة عسكرية دولية وهذه الصفة لها أثر على الاختصاص إذ أن اختصاص المحاكم العسكرية لا يتقيد بجرائم معينة ولا بنطاق جغرافي محدد، ولا بمبدأ الإقليمية.²⁰⁰

¹⁹⁷ - الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديدة، لبنان، 2000، ص132.

¹⁹⁸ - د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص65.

¹⁹⁹ - انظر المادة 22 من لائحة اتفاق لندن المنعقد في 08 أوت 1945.

²⁰⁰ - د. عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص65.

وتعتبر محكمة نورمبورغ أول محكمة دولية جنائية، وإن لم تكن على عالمية الطابع كونها محكمة استثنائية، كما أنها تشكلت من الأطراف المشاركة والمنتصرة في الحرب، وفي هذه المحكمة تم تدشين مصطلح جريمة ضد السلام، كما جرت بلورت أول تحديد قانوني لمصطلح جريمة ضد الإنسانية.²⁰¹

(د). اختصاص المحكمة:

جاء اختصاص محكمة نورمبورغ محددًا في المواد من 6 إلى 13 من اللائحة المنظمة لها، ونميز في هذا الصدد بين الاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي.

الاختصاص النوعي:

تختص محكمة نورمبورغ نوعيًا بنظر الجنايات التي حددها المادة السادسة وهي:

- الجنايات ضد السلام

- جنايات الحرب

- الجنايات ضد الإنسانية

²⁰¹ - أ. أسود محمد الأمين، المرجع السابق، ص 83. 84.

الاختصاص الشخصي:

يضم هذا الاختصاص متابعة ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين، إصباغ الصفة الإجرامية على

الهيئات والمنظمات.²⁰²

ثانيا: المحكمة العسكرية للشرق الأقصى "محكمة طوكيو"

على اثر إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما في 6 أوت 1945، ونكاكي في 09 أوت

1945 استسلمت اليابان بلا قيد أو شرط، ووقعت وثيقة التسليم في 02 سبتمبر 1945 وخضعت

لسيطرة القيادة العليا التي أنشأتها القوات المتحالفة.

وفي 19 جانفي 1946 أصدر الجنرال « doeglas mac Arthur » الأمريكي والقائد العام

لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة مجرمي

الحرب في الشرق الأقصى، وفي نفس اليوم صادق القائد العام لقوات الحلفاء على لائحة التنظيم

الإجرامي لتلك المحكمة التي عدلت فيما بعد بناء على أمره.²⁰³

ولقد نصت المادة الأولى من لائحة محكمة طوكيو على إنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق

الأقصى لتوقيع جزاء عادل وسريع على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأقصى، ولقد تضمنت لائحة

طوكيو سبعة عشر "17" مادة موزعة على خمسة أقسام كالآتي:

1- الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص134.
203- الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص136.

القسم الأول: تشكيل المحكمة "المواد من 1 الى 4"

القسم الثاني: اختصاص المحكمة وبعض المبادئ العامة "المواد من 5 الى 8"

القسم الثالث: ضمانات محاكمة عادلة للمتهمين "المواد من 09 الى 10"

القسم الرابع: سلطات المحكمة وإدارة المحاكمة "المواد من 11 الى 15"

القسم الخامس: الحكم والعقوبة "المواد من 16 الى 17".²⁰⁴

نظام محكمة طوكيو:

يتضمن هذا النظام بيان أجهزة المحكمة، واختصاصها وإجراءات المحاكمة أمامها.

أ. أجهزة المحكمة:

تتألف المحكمة من 11 أحد عشر قاضيا يمثلون إحدى عشر دولة، عشرة منها حاربت اليابان

وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي، بريطانيا، فرنسا، الصين، استراليا، كندا، هولندا،

نيوزيلندا، الفلبين ودولة محايدة هي: الهند.²⁰⁵ وتصدر هذه المحكمة أحكامها بالأغلبية المطلقة

للأعضاء الحاضرين الذين لا يجوز أن يقل عددهم عن 06 أعضاء، وفي حالة تساوي الأصوات يكون

صوت الرئيس مرجحا.²⁰⁶

وقد اختار القائد الأعلى للقوات المتحالفة قضاة المحكمة، كما أنه هو الذي تولى تعيين أحدهم

رئيسا على عكس ما كان متبعاً في محكمة نورمبرغ، حيث كان الرئيس يختار بالانتخاب، وهو الذي

يعين كذلك الأمين العام للمحكمة وذلك طبقاً للمادة الثالثة من اللائحة.

²⁰⁴ - انظر المادة الأولى من لائحة محكمة طوكيو.

²⁰⁵ - عيد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، 68.

²⁰⁶ - أ. أسود محمد الأمين، المرجع السابق، ص 84.

ويعين القائد الأعلى أيضا نائبا عاما تعهد إليه أعمال الملاحقة ومباشرة الدعوى ضد مجرمي

الحرب الذين تختص المحكمة بمحاكمتهم، ولكل دولة من الدول التي كانت في حرب مع اليابان أن

تعين عضوا لدى النائب العام، وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من اللائحة.²⁰⁷

ب). اختصاص المحكمة:

نصت المادة الخامسة من اللائحة على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وهي ذات

الجرائم التي نصت عليها المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبورغ وتتمثل هذه الجرائم في: "جنايات

ضد السلام، جنایات مخالفة للاتفاقيات وقواعد الحرب، جنایات ضد الإنسانية".

وتختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون تلك الجرائم بصفتهم الشخصية

فقط وليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات.²⁰⁸ إرهابية ولم يرد في لائحة محكمة طوكيو نص

مماثل للمادة التاسعة من لائحة نورمبورغ الذي يجيز للمحكمة إصاق الصفة الإجرامية بالهيئات

والمنظمات.

وعلى عكس الوضع في لائحة نورمبورغ، فقد نصت المادة السادسة من اللائحة على الصفة

الرسمية، التي يمكن الاستفادة منها للحصول على الظروف المخففة بينما في لائحة نورمبورغ ليس لتلك

الصفة أي أثر على العقاب.

²⁰⁷ - انظر المادة الثامنة من لائحة طوكيو الصادرة في 19 جانفي 1946

²⁰⁸ - محمد بولاعة، المرجع السابق، ص80.

ج). إجراءات المحاكمة:

إن القواعد الإجرامية المتعلقة بسير المحاكمة وسلطة المحكمة وإدارتها، وسماع الشهود، وحقوق الاتهام والدفاع والإثبات متشابهة مع ما جاء في محكمة نورمبورغ "القسم الرابع من لائحة محكمة طوكيو يحتوي على خمسة مواد من 11 الى 15 يقابله القسم الخامس من لائحة محكمة نورمبورغ".²⁰⁹

فإذا ما انتهت المحكمة من الإجراءات السابقة، فإنها تخلو للمداولة ثم تصدر حكما مسببا، وتنطق به علنيا، ثم يرسل الحكم مباشرة بعد ذلك الى القائد الأعلى للقوات المتحالفة للتصديق عليه، وتنفذ أحكام الإدانة التي تصدرها المحكمة بناء على أمر القائد الأعلى للقوات المتحالفة الذي له الحق في أي وقت سلطة تخفيف العقوبة أو تعديلها، ولكن لا يمكن تشديدها وهذا ما جاء في نص المادة 17 من لائحة محكمة طوكيو.

د). التطبيق العملي للمحكمة:

اعتمدت المحكمة النظام الاتهامي وقد جرت المحاكمات في المبنى الذي كان يشغل وزارة الدفاع والحرب اليابانية وقد قدم الادعاء حوالي 400 شاهد.²¹⁰

واستمرت محاكمات طوكيو من 19 أبريل 1946 الى غاية 12 نوفمبر 1948.²¹¹ حيث استغرقت المحكمة مدة سنتين ونصف أصدرت في نهاية حكما بإدانة 25 متهما منهم 7 مدنيين و 18

²⁰⁹ - محمد بولاعة، المرجع السابق، 80.

²¹⁰ - محمد بولاعة، المرجع السابق، 82.

²¹¹ - محمد بولاعة، المرجع السابق، 82.

عسكري، وأصدرت أحكامها كالتالي: 7 أحكام بالإعدام 16 حكم بالسجن المؤبد، وحكما على واحد لمدة 20 سنة، وحكم على آخر لمدة 7 سنوات.²¹²

ويجب التذكير بأن محكمة طوكيو محكمة عسكرية دولية مؤقتة وقد زالت ولايتها في 12 نوفمبر عام 1948، وهو تاريخ الحكم الذي أصدرته.²¹³

كما تعتبر طوكيو الى جانب محكمة نورمبرغ من المحاكم التي أرست قواعد القانون الدولي الجنائي الى الواقع العملي، وأقامت عدالة جنائية دولية انبثق عنها فرض مبدأ المسؤولية الفردية على الجرائم الدولية وذلك مهما كان المركز الذي يحتله الفرد في بلاده.²¹⁴

رابعاً: المحكمة الخاصة بيوغسلافيا:

تفاديا للأخطاء والانتقادات التي وجهت لمحكمتي: "نورمبرغ وطوكيو" سعت المجموعة الدولية الى تعيين القانون الدولي الجنائي، إذ صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في توصيتها رقم 95 بتاريخ 1946/12/11 على مبادئ القانون الدولي الجنائي التي نمت عليها كل من لائحة "نورمبرغ" والأحكام الصادرة عن هذه المحكمة، كما طالبت الجمعية العامة للمنظمة الأممية في توصيتها رقم 177 الصادرة بتاريخ 1947/11/21م، بوضوح على مبادئ "نورمبرغ" في إطار قانون يعاقب على الجرائم ضد سلامة وأمن البشرية.²¹⁵

²¹² - أ. أسود محمد الأمين، المرجع السابق، ص 85.

²¹³ - محمد بولاعة، المرجع السابق، 80.

²¹⁴ - أ. أسود محمد الأمين، المرجع السابق، ص 85.

²¹⁵ - سكاكني باية، المرجع السابق، 50، 51.

أ. ظروف ونشأت المحكمة:

وبالنظر للصراع والنزاع المسلح الذي شهدته مختلف الجمهوريات اليوغسلافية منذ 1991، وبالنظر كذلك للانتهاكات الخطرة لحقوق الإنسان المبنية على اعتبارات عرقية ودينية، خاصة اتجاه البوسنة والهرسك، ولوضع حد لذلك نادى المجتمع الدولي بإنشاء محكمة خاصة بيوغسلافيا.²¹⁶ وتطبيق لائحة رقم 808 الصادرة عن مجلس الأمن سنة 1993²¹⁷، ثم اللائحة رقم 827، الصادرة 25 مايو 1993م، واستنادا الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.²¹⁸ ثم إنشاء محكمة دولية متابعة ومحاكمة جميع مرتكبي الجرائم في يوغسلافيا، مقرها لاهاي بهولندا.

ب. اختصاص المحكمة:

لقد ورد في اللائحة المنشئة أن المحكمة تقوم بوظائفها طبقا لنظامها الأساسي المتكون من 34 مادة.²¹⁹ وقد حدد في هذا النظام أنواع الجرائم التي يتابع ويحاكم من أجلها الأشخاص المتهمون بها وهي محددة كالتالي:

1. الخرق الخطير لاتفاقيات جنيف الأربع: ويختص بمتابعة الأشخاص الذين يرتكبون

الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف وحددتها المادة الثانية كالتعذيب والتعدي على السلامة الجسمية.

2. الجرائم الخاصة بخرق قوانين وأعراف الحرب: تختص المحكمة بمتابعة ومحاكمة

الأشخاص الذين خرقوا قوانين وأعراف الحرب، حددتها المادة الثانية في استعمال الأسلحة المحظورة،

²¹⁶ - أ. أسود محمد الأمين، المرجع السابق، ص 85.

²¹⁷ - انظر اللائحة رقم 808 الصادرة في 25 مايو 1993، عن مجلس الأمن

²¹⁸ - انظر الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

²¹⁹ - انظر المواد من 1 الى 34 من اللائحة المنشئة لمحكمة يوغسلافيا.

تدمير المدن والقرى التي لا توجد فيها قواعد عسكرية، وكذا الهجوم على المواقع غير المدافع عنها إضافة إلى تدمير الأماكن المخصصة للشعائر الدينية والمواقع الأثرية.²²⁰

3. الجرائم الخاصة بجريمة إبادة الجنس البشري: وقد ذكر كل عمل يقوم به شخص أو

أشخاص بغرض التخريب وتقوم به جماعة وطنية أو عرقية أو عنصرية أو دينية، ويعاقب كل من يقوم بالإبادة أو ينوي القيام بها أو الاشتراك في الإبادة.

4. الجرائم ضد الإنسانية: وضعت جزاءات على الجرائم التي ورد ذكرها، ولكن لم يرد سوى

عقوبة واحدة وهي عقوبة الحبس.²²¹

وتتحمل المحكمة الآن مسؤولية في مجال تطبيق حماية حقوق الإنسان وحقوق الشعوب من خلال المحاكمات التي تركز على مقاضاة ومحاكمة كبار الزعماء السياسيين والعسكريين، حيث بدأت باتخاذ إجراءات قضائية ضد ما يزيد عن 100 شخص وبالرغم من أن الأشخاص التي وجهت إليهم الاتهامات لا يزالون طليقي الصراح، إلا أن مجلس الأمن قرر إنهاء عمل المحكمة بحلول عام 2010.

ومن أبرز المتهمين الماثلين أمام هذه المحكمة أو الذين تتم محاكمتهم جراء الجرائم المرتكبة في جمهورية البوسنة والهرسك "سلوبودان ميلوفيتش" الرئيس السابق لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية، والقائد العام للقوات المسلحة، حيث صدرت ضده مذكرة اتهام في 22 ماي 1994، لارتكابه جرائم

²²⁰ - سكاكي باية، المرجع السابق، ص52. 53.

²²¹ - سكاكي باية، المرجع السابق، ص53.

ضد الإنسانية وخرقه لقوانين وأعراف الحروب، وقد تم إيقافه مؤخراً من طرف الحكومة اليوغسلافية وإيداعه السجن بلاهاي تنفيذاً للأمر بالقبض.²²²

أما بالنسبة للأوضاع البشعة والمجازر الرهيبة المرتكبة من طرف الصرب في كوسوفو، فقد تمكن المحققون من العثور على أدلة قطعية سمحت للنائب العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية السيدة "لوز أربور" « Louise arbour » بمتابعة الرئيس الصربي.²²³ "ميلوز فيتش" ووجهت ضده بعد إعلام الأمين العام للأمم المتحدة أمر بالقبض وهو الأول من نوعه الذي يصدر ضد رئيس الدولة، أما على أوجه الاتهام فتمثلت في تشويه الجثث، الاغتصاب، القتل الجماعي وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية.²²⁴

ج). تشكيلة المحكمة:

فهي تتكون محكمة ابتدائية أو غرفة أول درجة وغرف استئناف فالمحكمة أول درجة تصدر أحكاماً وتفرض جزاءات ضد الأشخاص المسؤولين وينطبق بالحكم في جلسة علنية، ويكون الحكم مسبباً ومكتوباً، ويؤخذ في العقوبة ضرورة النظر الى خطورة الجريمة والى حالة الشخص المدان. أما غرفة الاستئناف فهي التي تستقبل الطعون المقدمة من الأشخاص المدانين من طرف غرفة أول درجة أو من طرف النائب العام لأسباب منها خطأ في إحدى النقاط القانونية، الأمر الذي يجعل القرار غير مشروع، وهذه الغرفة تؤيد أو تلغي قرارات غرفة أول درجة.²²⁵

222- أ. أسود محمد الأمين، المرجع السابق، ص86.

223- سكاكي باية، المرجع السابق، ص54.

224- سكاكني باية، المرجع السابق، ص54.

225- سكاكني باية، المرجع السابق، ص53. 54.

أما النائب العام فهو مسؤول عن التحقيق في قضايا ومتابعة الأشخاص المسؤولين عن الخرق الخطير للقانون الدولي الإنساني المرتكب في يوغسلافيا منذ 1991، ويقوم بمهامه بكل مسؤولية واستقلالية دون أن يتلقى تعليمات في أية حكومة كانت، كما أكد النظام الأساسي على عدة ضمانات تخص المتهم والشهود، كحق التعبير في اللغة التي يفهمها حق الدفاع.²²⁶

أما بالنسبة لتنفيذ الأحكام، فهي تنفذ في دولة تختارها المحكمة من بين الدول التي أعلنت مجلس الأمن برغبتها في استقبال المحكوم عليهم بالعقوبة، والتنفيذ يكون خاضعا للقوانين الوطنية للدولة المعنية تحت رقابة المحكمة الدولية.

رابعا: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

في 06 أبريل 1994 وقع حادث تحطم طائرة التي كانت تنقل الرئيس الرواندي « Juvénal Habyarimana » والرئيس البورندي « Ntanyamira Gyprien » بالقرب من مدينة « Kigali » على اثر هذا الحادث وقبل فجر يوم 07 أبريل 1994 نشب قتال عنيف بين الميليشيات المسلحة وقوات الحرس الجمهوري الرواندي راح ضحيته عدد كبير من القادة والوزراء من بينهم الوزير الأول، وكذلك رئيس المحكمة العليا وكل قادة الحزب الاجتماعي الديمقراطي، بالإضافة الى عدد كبير من أفراد قوات حفظ السلام، وعددا من الضحايا المدنيين من قبيلتي الهوتو والتوتسي. وبسبب الفراغ الدستوري الذي نشأ عقب هذه الأحداث شكلت حكومة مؤقتة للبلاد من قبيلة الهوتو، مما أدى الى استمرار أعمال العنف واشتدت ضراوتها بين قبيلة الهوتو التي كانت تدعمها القوات الحكومية، وقبيلة التوتسي.

²²⁶ - نصت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة على "أن الكل سواسية أمام القانون"

ولقد تدخل المجتمع الدولي لوضع حد للمجازر التي ارتكبت في رواندا في الفترة الممتدة ما بين أبريل جويلية 1994، عن طريق مجلس الأمن للأمم المتحدة، الذي اتخذ قرار رقم 935 بتاريخ 08 نوفمبر 1994، والذي بموجبه تأسست محكمة رواندا وذلك لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، ومقرها بأورش²²⁷ بتنزانيا، وعند الضرورة يمكن للمحكمة عقد اجتماعاتها في أماكن أخرى مع فتح مكتب لها برواندا.

كما اختصت المحكمة بالنظر والفصل في الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في رواندا واستنادا الى نظامها الأساسي، وعلى اثر تصاعد حدة العنف بالوتيرة السابقة ألقى رئيس المجلس بيانين في الجلستين المعقدتين، بنيابة عن أعضاء المجلس أشار فيها الى الاضطرابات التي نتج عنها وفات آلاف المدنيين وكذلك تعرض أفراد لجنة الأمم وقوات حفظ السلام والأمن الدولي (القبعات الزرق) الى اعتداءات نتج عنها انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وأوصى بضرورة تقديم كل من يحرض على تلك الاعتداءات أو يشارك فيها الى المحاكمة وانزلا العقاب بهم على أساس أن قتل أفراد فئة عرقية بقصد القضاء عليها كليا وجزئيا ويشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني، وطلب من الأمين العام ضرورة تقديم مقترحات بشأن إجراء تحقيق في التقارير الواردة في حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني خلال النزاع.

²²⁷ - المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، كذلك أنظر ما ورد في ديباجة اللائحة رقم 935 الصادرة من مجلس الأمن، والخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة

وبعد أن قدم الأمين العام تقرير بشأن الوضع في رواندا بتاريخ 13 ماي 1994 اجتمع مجلس

الأمن حيث أكد على قراراته السابقة وأشار الى بيان رئيس مجلس الأمن.²²⁸

أ. تشكيلة المحكمة: تتكون المحكمة من غرفتين

غرفة الدرجة الأولى، وغرفة الاستئناف و 11 قاضيا موزعين على الغرفتين الى جانب النائب

العام، وكاتب الضبط.²²⁹ وتستفيد هذه الأجهزة من امتيازات وحصانة، وذلك وفقا لاتفاقية الأمم

المتحدة الخاصة بالامتيازات والحصانة الصادرة في 13 فيفري 1946.²³⁰ أما عن الإجراءات المتبعة

على مستوى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فهي لا تختلف عن تلك المتبعة على مستوى المحاكم

الوطنية وهذا يدفع بنا الى القول على أنها قانون عقوبات وقانون إجراءات جزائية مصغر، إذ أن

الإجراء يعتمد على ثلاثة فقرات: الشكوى والتحقيق، المتابعة وأخيرا المحاكمة.²³¹

²²⁸ - Yves Pierre, le roux ,les juridictions pénales internationale, colloque décolle national de la magistrature de

France, Bordeaux 19 novembre 1999, P 36.

²²⁹ - أ. أسود محمد الأمين، المرجع السابق، ص87

²³⁰ - أنظر اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالامتيازات والحصانة الصادرة في 13 فيفري 1946.

²³¹ - سكاكني بادية، المرجع السابق، ص57.

ب). اختصاص المحكمة:

تختص المحكمة وفقا لنظامها الأساسي المتكون من 32 مادة.²³² في محاكمة مسؤولي جرائم إبادة الجنس البشري، والجرائم ضد الإنسانية، ومنتهكي المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف كحماية ضحايا الحرب، والبروتوكول الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف .

ومنذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة، بروندا، بدأت باتخاذ إجراءات قضائية ضد ما يزيد عن 50 شخص مشتبه أنهم ارتكبوا جرائم في رواندا، وبالرغم من أن الأشخاص الذين وجهت إليهم المحكمة اتهامات لا يزالون مطلقي السراح، إلا أن مجلس الأمن قرر أن ينتهي عمل المحكمة بحلول عام 2010.

ولقد ساهمت المحكمة في إرساء قواعد القانون الجنائي الدولي لاسيما فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة من طرفها، في الأحكام الصادرة عنها، ويعتبر هذا تطورا ملموسا للعدالة الجنائية، وخطوة نحو حماية فعالة لضحايا النزاعات المسلحة في العالم²³³.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

تسمية تشير الى مطلب حقوقي يدعو الى إنشاء هيئة قضائية دولية مختصة لكبائر الجرائم التي تهدد النوع البشري، غير أنها أخذت تشير الى معاهدة روما، أي الى القرار الذي صدر في ختام أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي من أجل تشكيل محكمة جنائية دولية 17 يوليو 1998 الذي عقد في مقر منظمة التغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة في العاصمة الإيطالية روما، بمشاركة 160

²³² - انظر لائحة مجلس الأمن المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية بروندا والمادتين 1 و2 من القانون الأساسي للمحكمة.

²³³ - أ. أسود محمد الأمين، المرجع السابق، ص87

دولة كما حضرته وفود تمثل 51 منظمة دولية و 136 منظمة غير حكومية بصفة مراقبين وصدر عنه النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية والبيان الختامي وستة قرارات ملحقة صوتت 120 دولة لصالح إنشاء المحكمة، وامتنعت 21 دولة عن التصويت، وعارضته 7 دول بعد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة جهاز قضائي مستقل ودائم، فهي لا تعد جزء من هيئة الأمم المتحدة، ولكنها ترتبط بها بموجب الاتفاقية خاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لا تخضع لمجلس الأمن إلا في حالتين.

حق المجلس تقديم المشورة بشأن أي دولة منظمة إلى الاتفاقية.

للمجلس حق تقديم طلب إرجاء النظر في دعوى ما كانت تتعلق بالسلم والأمن الدوليين وكذلك بموجب البند السابع من الميثاق الأممي الذي يعطي للمجلس هذه الصلاحية، ويكون مقر المحكمة الدائمة بلاهاي- هولندا- وقد تعقد جلساتها غير دولة المقر.

تتمتع المحكمة بشخصية قانونية دولية، وذلك بتشكيلة خاصة حددها النظام الأساسي فتتكون المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من أربعة أجهزة هي هيئة الرئاسة.

شعبة الاستئناف

شعبة تمهيدية

مكتب المدعي العام، وقلم المحكمة.²³⁴

أ/. تشكيلة المحكمة:

هذا وتتألف من هيئة قضاء والتي تضم 18 قاضيا، يتم اختيارهم من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي بالأغلبية وفق النظام الاقتراع السري من بين قضاة ترشحهم الدول الأطراف لهذا الغرض، ولا يجوز لأية دولة أن ترشح أكثر من شخصين من جنسيتين مختلفتين، ويتطلب في المترشح أن تتوفر فيه الصفة المطلوبة في القاضي بوجه عام، أهمها الحيادية والخلق الرفيع، وأن تكون له خبرة واسعة، في القانون الجنائي والقوانين الدولية ذات الصلة بالموضوع القانوني الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ويراعى عند اختيارهم ضرورة تمثيل كافة الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، والتوزيع الجغرافي العادل.

أما فيما يخص اختصاصات المحكمة، فقد عالج النظام الأساسي للمحكمة اختصاصاتها من الجانب الموضوعي، والزماني والمكاني.

ب/. الاختصاص الموضوعي للمحكمة

تختص المحكمة في النظر في الجرائم الأشد خطورة والتي تتمثل في جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، وكذا جريمة العدوان، التي يعتبرها فقهاء القانون الدولي على أنها أعظم الجرائم الدولية إطلاقا.

ج./ الاختصاص الشخصي للمحكمة:

تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين لا تقل أعمارهم عن 18 سنة، إذ أرسى مبدأ الشخصية الفردية باستبعادها لموضوع المسؤولية الجنائية المباشرة للدولة باعتبارها شخصا معنوياً.²³⁵

د./ الاختصاص الزمني للمحكمة:

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي لها، وهذا تحقيقاً لمبدأ الشرعية، وتطبيقاً لعدم الرجعية، بمعنى أن اختصاصها يكون مستقبلياً والجدير بالذكر أن وجود المحكمة الجنائية الدائمة لا يمنع المحاكم الوطنية من أن تمارس اختصاصها على معاقبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فهي ليست بديلة للقضاء الجنائي الوطني، بل مكمل له.

لقد جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لتأدية الدور المنوط لها من خلال نظامها الأساسي، والاتفاقيات المعقودة بشأنها من أجل ديمقراطية نظام العلاقات الدولية، وإصلاح هيئة الأمم من أجل التعامل مع الإنسانية بما هي كينونة عليا تعلوا على الدول وأسبق عليها، إلا أنها تواجه عدة صعوبات منها، مبدأ عدم قبول شمولية عمل المحكمة للنظر في الجرائم التي وقعت قبل تشكيلها لعدم رغبة الدول العظمى "الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، إسرائيل"، رؤية بعض مسؤوليها السياسيين والعسكريين مهددين بالمقاضاة أمام المحكمة لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية

وجرائم الحرب، لذلك تحاول عقد اتفاقيات ثنائية مع بلدان أخرى تضمن بمقتضاه عدم تسليم مواطنيها أو جنودها من مثل ما يعني حصانة للجنة مرتكبي هذه الجرائم ضد محاكمتهم جنائيا في الجرائم التي تختص بها المحكمة.²³⁶

والداعي للسخرية أن هذه الجرائم مازالت ترتكب الى يومنا هذا في حق الشعب الفلسطيني من طرف إسرائيل التي تتجاهل قواعد القانون الدولي الإنساني كل هذا يحدث على مسمع وتحت أنظار المجتمع الدولي الذي لا يحرك ساكنا بسبب حق الفيتو الذي تستعمله الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن الدولي حتى لا يتخذ قرار له صيغة تنفيذية، أو تتم الموافقة على إرسال قوات دولية مراقبة لتأمين الحماية للشعب الفلسطيني.

كذلك رفض إسرائيل فكرة لاستيطانها في المناطق المختلفة، على أنه من كبائر الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يعني أنها دولة خارجة عن القانون.

الفرع الثالث: أهم التطبيقات العملية للعدالة الدولية قضيتا بينوشية "وميلوزيفيتش"

إن من أهداف القانون الجنائي الدولي إزالة منطق القوة وقبول عدالة القانون، قصد حماية المجموعة البشرية من أي انتهاك خطير لحقوقها، سواء كان ذلك في وقت السلم وأثناء الحرب. عرفت العدالة الدولية في السنوات الأخيرة قضيتين هامتين متعلقتين بمسؤولي دولتين، أنهما بارتكاب أبشع الجرائم ضد الإنسانية وهما قضيتا بينوشيه وميلوزيفيتش.

كان أوغستوا بينوشيه « augusto Pinochet » جنرالا في الجيش الشيلي وبعد ذلك أصبح رئيسا لدولة الشيلي في سنة 1971 بعد الإطاحة بنظام سلفادور ألاندي « salvador Allende »

الذي تم اغتياله أثناء عملية الانقلاب تميزت فترة تولية للحكم بالتسليط وقمع كل معارض لسياسته، وعرفت هذه المدة اختفاء عدة أشخاص، وتعرض العديد من الناس لأبشع أساليب التعذيب، كما تم اغتيال الآلاف من الأشخاص كل هذه الأعمال الإجرامية تمت لغرض واحد هو إرساء الديكتاتورية للجنرال بينوشيه.²³⁷

بعد تخليه عن منصب رئاسة الدولة، عين كنائب على مدى الحياة، في هذه الأثناء قدمت عدة شكاوي ضده عبر العالم، لذا اغتنم القاضي الاسباني قازرون Garzon فرصة تواجد الديكتاتور بينوشيه بلندن لإجراء عملية جراحية لتقديم طلب تسليم بينوشيه المتهم بتهمة التعذيب وإبادة الجنس البشري، تم إيقاف هذا الأخير بعيادة بلندن بتاريخ 1998/10/16 واستند القاضي قازرون في طلب التسليم على مبدأ الاختصاص الدولي للمحاكم الاسبانية فيما يخص جرائم الإبادة والتعذيب. وبتاريخ 1998/11/03 تقدمت الحكومة الاسبانية بطلب رسمي لتسليم الديكتاتور بيونيشيه إلا أن هذا الأخير دفع بتمتعه بالحصانة الدبلوماسية وطعن ضد الأمرين الدوليين الصادرين عن القاضي قازرون بالقبض عليه وفي 1999/03/24 أصدرت غرفة اللوردات قرارا يقضي برفع الحصانة الدبلوماسية عنه ذلك لكون بريطانيا أدمجت في تشريعها الاتفاقية الدولية ضد التعذيب منذ سنة 1988.

وبتاريخ 1999/11/08 وافقت العدالة البريطانية على تسليم بيونيشيه لاسبانيا إلا أن دفاع بيونيشيه استأنف هذا القرار.

²³⁷ - القاضية سكاكني بابة، نفس المرجع السابق، ص 60. 61.

ونظرا لتدهور الحالة الصحية لبيونيشيه قرر وزير الداخلية البريطاني في 2000/03/02 الإفراج

عنه مع السماح له بمغادرة بريطانيا يتجه نحو الشيلي.

وفي 2000/08/08 رفعت المحكمة العليا الشيلية الحصانة البرلمانية عن الجنرال بيونيشيه الذي تم

استجوابه لأول مرة في 23 /01/ 2001 من طرف القاضي الشيلي جوان قوزمان « Juin »

» gusmon حسب القرار الصادر عن مجلس اللوردات البريطاني في 1999/03/24 فإن إثبات الفعل

الإجرامي فيما يخص الجنرال بيونيشيه ينزع عنه الحق في الحصانة القضائية.

معناه الحق في مقضاته أمام المحاكم الشيلية ونظرا لعدم إفادته بهذا الحق، يجب أن تتنازل

الحكومة الشيلية عن متابعة ومحاكمة بيونيشيه عن الأفعال التي ارتكبها في بلاده حتى تتمكن بعد

ذلك هيئة قضائية أجنبية من متابعته ومحاكمته.

وما يمكن قوله بشأن هذه القضية، أنها رسخت مبدأ تشخيص الفعل الإجرامي، وإمكانية

متابعة المتهم بجرائم ضد الإنسانية مهما كان مركزه حتى وإن كان رئيس دولة²³⁸.

وطرحت في نفس الوقت مسألة الاختصاص القضائي، وكانت بعض الدول نصت في

تشريعاتها على الاختصاص الدولي لمحاكمها في ما يخص الجرائم ضد الإنسانية.

تدفع هذه القضية من ناحية أخرى الى ضرورة ترجيح مبدأ سمو وإلزامية قواعد القانون الجنائي

الدولي على القانون الداخلي، والاختصاص الدولي للجهاز القضائي المنشئ لهذا الغرض، وذلك قصد

حماية فعالة لحقوق الإنسان الذي يكون قد تعرض لأفعال إجرامية مست بسلامة نفسه، وجسده

وكرامته.

²³⁸ - سكاكني باية، مرجع سابق، ص 61-62.

قضية ميلوزفيتش:

سلفودان ميلوزوفيتش كان رئيسا ليوغسلافيا المتمثلة في صربيا والجبل الأسود ومنذ توليه الحكم سنة 1991 شرعت القوات الفيدرالية ليوغسلافيا وصربيا، ومجموعة من الميليشيات في ارتكاب مجازر رهيبة بكوسوفو وذلك لتطهيرها عرقيا وإفراغ إقليم كوسوفو من سكانه الذين هم من أصل ألباني بنسبة 90 % .

لما تحولت القوات الفيدرالية الى القوات العسكرية للصرب بالبوسنة والهرسك في ماي 1992 تمكنت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، من إسناد الجرائم المرتكبة الى المسؤول العسكري الأول راتكو ملاديك Ratko Mladic الى رئيس الجمهورية الصربية للبوسنة والهرسك بأنه نزاع مسلح دولي على إثر قضيته، وبعد تمكن المحكمة من وجود أدلة قطعية تثبت اعتداء صربيا على البوسنة والهرسك، وجهت هذه الأخيرة للرئيس الصربي ميلوزوفيتش تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وتم إصدار أمر بالقبض عليه وهو يعتبر الأول من نوعه يصدر ضد رئيس الدولة.

وبعد توقيف ميلوزوفيتش واداعة السجن بيوغسلافيا، وافقت الحكومة اليوغسلافية، رغم عدة اعتراضات أن تسلمه للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك تنفيذا للأمر بالقبض الصادر ضده، وتم إيداعه السجن بلاهاي في انتظار التحقيق والمحاكمة²³⁹.

²³⁹ - سكاكني باية، مرجع سابق، ص 62-63.

المطلب الثالث: منظمة العفو الدولية:

في عام 1961 كتب المحامي البريطاني بيتريسون Peter Berenson مقالا صحفيا في جريدة الأوبزيفر يحث فيه الناس في كل مكان على أن يسعوا بأساليب سلمية مجردة من أي تحيز من أجل الإفراج عن سجناء الرأي، ولم يكد يمضي شهر واحد على هذا النداء حتى أعرب أكثر من ألف شخص من شتى بلدان العالم عن استعدادهم لتقديم مساعدة عملية وهكذا تمخضت محاولة دعائية منفردة عن حركة عالمية مافتئت تزداد نموا ورسوخا.

ومنظمة العفو الدولية منظمة غير منحازة، وهي لا تؤيد أو تعارض أي حكومة أو نظام سياسي، كما أنها لا تؤيد بالضرورة أو تعارض آراء السجناء الذين تسعى لحماية حقوقهم فهي لا تعني إلا بحماية حقوق الإنسان بغض النظر عن معتقدات الضحايا وإيديولوجيات الحكومات.

الفرع الأول: الأهداف العامة للمنظمة

منظمة العفو الدولية حركة عالمية مستقلة تناضل من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان الأساسية وتتلخص الأهداف العامة لها في أربعة أمور:

1/. إطلاق سراح سجناء الرأي

وهؤلاء أناس اعتقلوا بسبب معتقداتهم، أو أصلهم العرقي، أو جنسهم، أو لونهم، أو لغتهم، ولم يستخدموا العنف أو يدعوا لاستخدامه.

2/. إجراء محاكمات عادلة للسجناء السياسيين على وجه السرعة.

3/. إلغاء عقوبة لإعدام والتعذيب والمعاملة القاسية للسجناء.

4/. وضع حد لحوادث "الاختفاء" وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء.

وقد نصت المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة، بعد تعديله من قبل المجلس الدولي

السابع عشر الذي عقد في هلسنكي بفنلندا في 27 آب سنة 1985 على ما يأتي:²⁴⁰

نظرا الى أن لكل شخص رجلا كان أو امرأة مطلق الحرية في التمسك بمعتقداته والتعبير عنها

وأن لكل شخص ملزم بأن يهيئ بغيره من الأشخاص حرية مماثلة، فإن هدف منظمة العفو الدولية

هو العمل على ضمان مراعاة أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وذلك عن

طريق ما يأتي:

أ. السعي بغض النظر عن الاعتبارات السياسية الى الإفراج عن الأشخاص الذين يسجنون أو

يعتقلون أو تقييد حرياتهم بشكل أو بآخر، وذلك بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو غير ذلك من

المواقف التي تملئها عليهم ضمائرهم أو سبب انتمائهم العنصري أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم، وتقديم

المعونة لهم شرط أن لا يكونوا قد لجئوا الى العنف أو دعوا الى استخدامه.

ب. العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة احتجاز سجناء الرأي أو أي سجناء سياسيين،

دون تقديمهم للمحاكمة خلال فترة معقولة، ومقاومة أية إجراءات محاكمة تتعلق بهؤلاء السجناء لا تخضع

للقواعد المعترف بها دوليا.

²⁴⁰ - د. عبد الكريم علوان، الوسيط في شرح القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1417هـ، 1997م، ص134

ت. العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيرها من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للسجناء أو غيرهم من الأشخاص المعتقلين أو تقييد حريتهم، بغض النظر عما إذا كانوا استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه.²⁴¹

الفرع الثاني: الأجهزة الرئيسية في المنظمة

تعمل منظمة العفو الدولية بأجهزة أربعة هي:

أولاً: الفروع

تجيز المادة التاسعة من النظام الأساسي للمنظمة إنشاء فروع لها في أي بلد من بلدان العالم وذلك بعد موافقة اللجنة التنفيذية الدولية للمنظمة، وتسجيل هذه الفروع لدى الأمانة الدولية وتسدد رسماً سنوياً يحدده المجلس الدولي للمنظمة وتمارس هذه الفروع أعمالها وفقاً لقواعد العمل والتوجيهات التي يعتمدها المجلس الدولي من حين لآخر، ويجوز للمجموعات التي تتكون من خمسة أعضاء على الأقل أن تنتسب إلى منظمة العفو الدولية أو أحد فروعها بعد دفع رسم سنوي يحدده المجلس الدولي وتقوم بالأمانة العامة للمنظمة بتعديد السجناء الذين تتبناهم كل مجموعة من حين لآخر ولا يجوز تكليف أي مجموعة بتبني سجناء أي ممن ينتمون إلى بلد هذه المجموعة، ويتكون الفرع عادة من مجموعتين وعشرين عضواً على الأقل، ويحظر النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية على تلك المجموعات اتخاذ أية إجراءات بشأن أمور لا تقع ضمن نطاق الأهداف المقررة للمنظمة، أما عن العضوية الفردية فهي جائزة للأفراد في البلاد التي يوجد بها فرع للمنظمة، يعد موافقة الفرع واللجنة التنفيذية معاً ويسمون بالأعضاء الدوليين، وتحفظ الأمانة الدولية بسجل خاص لهؤلاء الأعضاء، ويجيز النظام الأساسي للمنظمة في مادته الحادية

²⁴¹ - د. عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 135. 136

عشر للأفراد المقيمين في بلد ليس فيه فرع أن يصبحوا أعضاء في منظمة العفو الدولية بعد موافقة اللجنة التنفيذية الدولية ودفع رسم الاشتراك سنوي للأمانة الدولية.

وتتميز عضوية المنظمة بالنشاط والانتشار الواسع ويبلغ عدد الأعضاء والمشاركين والمؤيدين لها أكثر من نصف مليون شخص في أكثر من 150 دولة من دول العالم.

ثانياً: المجلس الدولي

وهو مجلس الإدارة الأعلى للمنظمة والسلطة التوجيهية للإدارة وشؤون المنظمة ويتكون المجلس الدولي من أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية لمنظمة العفو الدولية ومن ممثلي الفروع، ويجتمع مرة واحدة كل سنتين على الأقل في موعد تحدده اللجنة الدولية وينفرد ممثلو الفروع بحق التصويت في المجلس الدولي بشرط سدادها رسم اشتراكها السنوي بالكامل.

وللمجلس الدولي رئيس ونائب رئيس ينتخبهما المجلس الدولي السابق، ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة للأصوات المطروحة، إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك.²⁴²

ثالثاً: اللجنة التنفيذية الدولية

تكون هذه اللجنة مسؤولة فيما بين اجتماعات المجلس الدولي عن إدارة شؤون المنظمة وعن تنفيذ قرارات المجلس الدولي، وتتكون اللجنة التنفيذية الدولية من أمين صندوق ومن ممثل عن موظفي الأمانة الدولية وسبعة أعضاء نظاميين يكونون أعضاء في منظمة العفو الدولية أو في أحد فروعها أو المجموعات المنتمية إليها.

وتعقد اللجنة التنفيذية اجتماعين على الأقل كل عام في مكان من اختيارهما.

²⁴² - عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 136. 137.

رابعاً: الأمانة الدولية

الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، ومقرها لندن، هي الجهاز الإداري الذي يتولى الأعمال اليومية للمنظمة بتوجيه من اللجنة التنفيذية الدولية ويرأس الأمانة العامة أمين عام تعينه اللجنة التنفيذية الدولية ليكون مسؤولاً تحت إشرافها عن إدارة شؤون المنظمة، وعن تنفيذ قرارات المجلس الدولي. ويجوز للأمين العام وبعد استشارة اللجنة التنفيذية الدولية تعيين ما يلزم من موظفين تنفيذيين واختصاصيين وغيرهم لإدارة شؤون المنظمة ويشارك الأمين العام أو من يقوم بمهامه أعضاء الأمانة الدولية الذين يرى رئيس اللجنة التنفيذية الدولية ضرورة حضورهم في اجتماعات المجلس الدولي واللجنة التنفيذية الدولية ولهم الإدلاء بأرائهم، إنما ليس لهم حق التصويت.²⁴³

الفرع الثالث: الوسائل التي تلجأ إليها المنظمة لتحقيق أهدافها

تلجأ منظمة العفو الدولية الى عدة وسائل من اجل تحقيق أهدافها، من ذلك العمل على تحسين ظروف احتجاز سجناء الرأي والسجناء السياسيين، تقديم المساعدة المالية أو غيرها من وسائل الإعانة لسجناء الرأي ولمن في عهدهم تقديم المساعدة القانونية، حيثما كان ذلك ممكناً، لسجناء الرأي لفت نظر المنظمات الدولية والحكومات كلما تبين أن شخصاً ما هو من سجناء الرأي تشجيع وتأييد منح العفو العام الذي قد يستفيد منه كذلك سجناء الرأي.

معارضة نقل الأشخاص من بلد الى آخر يحتمل أن يصبحوا فيه سجناء رأي أو يتعرضوا فيه

للتعذيب أو الحكم بالإعدام.

العمل على تبني مجموعات أعضاء المنظمة أو مؤسسة بها لسجناء الرأي

²⁴³ - عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص. 137

التشجيع بما تراه مناسبا على إقرار الدساتير والاتفاقيات والإجراءات الأخرى التي تضمن احترام

الحقوق المنصوص عليها في أحكام المادة.

مساعدة المنظمات والوكالات الدولية التي تعمل على تنفيذ الأحكام السابقة الذكر فبمجرد أن

تتيقن منظمة العفو الدولية من ضرورة التحرك لحماية الضحايا فإنها تسارع بتعبئة أعضائها وحشد

244 جهودهم.

فإذا أُلزم القيام بتحرك عاجل إنقاذاً للأرواح، يتم إخطار شبكة واسعة من المتطوعين في جميع

أنحاء العالم بذلك، وسرعان ما ينهمر سيلاً من الخطابات والبرقيات ورسائل الفاكس والتلکس الى

الحكومة بمعنية.

وتقوم منظمة العفو الدولية أيضا بتنظيم حملات عالمية على نطاق كبير، وقد ثبت أن هذه

الحملات فعالة لأبعد الحدود، فمن خلالها تتطאר جهود المجتمع الدولي من اجل حماية حقوق

الإنسان، إذ يخطر أعضاء المنظمة حكام الدول وسفاراتها بوابل من الرسائل والالتماسات، وينظمون

المعارض العامة والندوات والمظاهرات.

وكثيرا ما تحظى مثل هذه الحملات بدعاية واسعة من خلال وسائل الإعلام المحلية والوطنية

والدولية وإذا كان يكمن وراء هذه الدعاية ما يبذله الآلاف من الأعضاء والمجموعات من جهد وكد

متواصل فيما كلفوا به من حالات. فإنه جهد يعين الآلاف من الضحايا وذويهم ويحي الأمل في

نفوسهم وعلينا أن نتذكر دائما بأن هناك آلاف من الأشخاص زج بهم في السجون بسبب آرائهم

ومعتقداتهم، كثيرون منهم لم توجه إليهم تهمة ولم يحاكموا قط وشاع التعذيب والإعدام شيوعا واسعا،

وكم من الرجال والنساء والأطفال اختفوا بعد القبض عليهم ولم يعد لهم أثر، وثمة آخرون أزهقت أرواحهم دون أي مبرر أو سند قانوني، وإنما تعقبتهم حكوماتهم ثم فتكت بهم.

فما من يوم يمر دون أن تلوح صور للحروب والمجاعات، والاعتقال التعسفي، والتعذيب، والاغتصاب، والقتل، والطرْد، وترحيل السكان، والتطهير العرقي، وما من يوم يمر دون ورود أنباء عن اعتداء على الحريات الأساسية وما من يوم يمر دون أن يذكرنا بالعنصرية وما تسببه من جرائم، وبعدم التسامح وما نتيجة من تجاوزات، بالتخلف وما يتسبب فيه من خراب وما يواجه أولئك الرجال والنساء والأطفال الذين يعانون ويلقون حتفهم هو واقع لا يحتمل بصورة تفوق ما كان عليه الحال من قبل، فكلنا متماثلون، غير أن التاريخ يبرز اختلافاتنا ويفصل ما بيننا من كل النواحي، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

وقد تعلمنا حقا أن من الممكن أن ننظر الى هذه الاختلافات باحترام، باعتبارها مصدر للإثراء المتبادل، غير انه عندما تصبح الاختلافات مرادفة لانعدام المساواة، لا يمكن النظر إليها باعتبارها غياب للعدل.

وجميع الشعوب وكافة الأمم تشترك اليوم في هذه المشاعر وهذه الحقيقة في حد ذاتها هي خطوة

الى الأمام بالنسبة لضمير الإنسانية.²⁴⁵

الخاتمة:

في ضوء دراستنا لهذا الموضوع يمكن القول أن قواعد حماية الضحايا أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، عرفت تطورا كبيرا ومستمرًا عبر التاريخ البشري، حيث أصبح لها أهمية كبيرة في الوقت الحاضر، وقد اعتبرت اتفاقيات جنيف الأربعة من أبرز الانجازات الإنسانية الدولية التي تقرر قواعد وآليات لحماية الضحايا المتضررين من النزاعات المسلحة، التي لا تفرق بين مقاتل ومسلم، وشاب وشيخ امرأة وطفل، مستشفى ومدرسة.

ولقد قررت هذه الاتفاقيات العديد من المبادئ الهامة كمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين وناشدة أطراف النزاع بعدم جواز مهاجمة الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وانسجاما مع هذا الخط من التفكير فإن البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لسنة 1977 كان بمثابة حلقة تضاف إلى حلقات تطور مبدأ حماية الضحايا أثناء النزاعات المسلحة، ذلك لتأكيدهما على هذه المبادئ والآليات.

وفضلا عن ذلك فإن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية اتخذت العديد من القرارات التي ناشدت جميع الدول بأن تراعي بصرامة أحكام القانون الدولي الإنساني.

وكخلاصة لموضوعنا هذا تبقى هذه القواعد والآليات هي الوسيلة الوحيدة لحماية ضحايا

النزاعات المسلحة.

غير أن هذه الآليات تبقى ذات جدوى ناقصة وقاصرة في توفير الحماية اللازمة، وهذا ظاهر وجلي في وقتنا الراهن حيث تبقى أمريكا وإسرائيل خير مثال في انتهاكات حقوق الإنسان وخير دليل على ذلك ما يحدث في فلسطين والعراق إذ كل يوم تذهب أرواح الملايين دون حساب.

فأمريكا دولة تنادي بحقوق الإنسان لكن في الواقع تقوم بجرائم فضيعة.

فقصور هذه الآليات يتمثل في تطبيقها على الدول المنهزمة حيث لا توجد هيئة أو دولة أو منظمة تطبق هذه الآليات على الدول المنتصرة، ففي حالة الحرب تطبق هذه الآليات على الدول المنهزمة وتحملها المسؤولية الدولية والقانونية على انتهاكاتها، وهذا بالفعل ما تقوم به أمريكا في قيادتها للعالم، حيث أنها وضعت محاكم جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية كمحاكمة الرئيس اليوغوسلافي ميلوزوفيتش لكن جرائم أمريكا في فلسطين والعراق وأفغانستان، تبقى دون عقاب أو مسؤولية دولية وهذا لانعدام هيئة عليا تطبق عليها هذه القواعد والآليات.

- وختاماً نأمل أن نكون قد استوفينا بعض العناصر والنقاط الملمة بهذا الموضوع لأنه يبقى عنوان لا زال يتطلب المزيد من البحث والجد لإرساء مبادئ وأسس أقوى تحقق هدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.

وبعد هذه الرحلة في رحاب القانون الدولي الإنساني وما قرره من أحكام وقواعد لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، نضع القلم شاكرين الله تعالى على نعمه معترفين بالعجز والتقصير شاكرين الكل من كان له فضل وعون في هذا البحث ونسأل الله أن يثينا به جميل الذكر في الدنيا وجزيل الأجر في الآخرة ضارعين الى من ينظر من عالم في عملنا هذا أن يستر عثرتنا وزللنا وأن يسدد بسداد فضله

خللنا ويصلح ما طغى به القلم وزاغ عنه البصر وقصر عنه الفهم وغفل عنه الخاطر فالإنسان محل

النسيان وعلى الله تعالى التكوان والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

الملاحق

الاتفاقية الأولى:

اتفاقية جنيف الأولى

لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان
المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949

إن الموقعين أدناه، المفوضين من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي، المعقود
في جنيف من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، بقصد مراجعة اتفاقية جنيف
لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيش في الميدان، المؤرخة في 27 تموز/يوليه 1929 ،
قد اتفقوا على ما يلي:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (1)

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

المادة (2)

علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة
أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى
لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف
السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع
ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت
هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقها.

المادة (3)

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة،
يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

(1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

(2) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

المادة (4)

تطبق الدول المحايدة أحكام هذه الاتفاقية، بطريقة القياس، على الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية التابعين للقوات المسلحة لأطراف النزاع، الذين يصلون إلى أراضيها أو يحتجزون بها، وكذلك على جثث الموتى.

المادة (5)

بالنسبة للأشخاص المحميين الذين يقعون في قبضة العدو، تنطبق هذه الاتفاقية إلى أن تتم إعادتهم النهائية إلى أوطانهم.

المادة (6)

علاوة على الاتفاقات الخاصة المنصوص عنها صراحة في المواد 10 و 15 و 23 و 28 و 31 و 36 و 37 و 52، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيراً ضاراً على وضع الجرحى والمرضى، أو وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما حددته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.

ويستمر انتفاع الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية بهذه الاتفاقات مادامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر ملائمة لهم.

المادة (7)

لا يجوز للجرحى والمرضى، وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية، التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كليةً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت.

المادة (8)

تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. و طلباً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها.

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية، إلى أقصى حد ممكن. ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم. ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة.

المادة (9)

لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

المادة (10)

للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيطة والكفاءة بالمهام التي تلقاها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية. وإذا لم ينتفع الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.

فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهناً بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.

وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضاً للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسئولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز. لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدول الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها.

وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضاً على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة.

اتفاقية جنيف الثانية

لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى

القوات المسلحة في البحار

المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949

إن الموقعين أدناه، المفوضين من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي، المعقود في جنيف من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، بقصد مراجعة اتفاقية لاهاي العاشرة، المؤرخة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907، بشأن تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1906 على الحرب البحرية، قد اتفقوا على ما يلي:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (1)

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

المادة (2)

علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقها.

المادة (3)

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو

الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

(2) يجمع الجرحى والمرضى والغرقى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

المادة (4)

في حالة نشوب أعمال عدائية بين قوات برية وبحرية تابعة لأطراف النزاع، يقتصر تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على القوات المبحرة.

وتخضع القوات فور نزولها إلى البر لأحكام اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

المادة (5)

تطبق الدول المحايدة أحكام هذه الاتفاقية، بطريقة القياس، على الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية التابعين للقوات المسلحة لأطراف النزاع، الذين يصلون إلى إقليمها أو يحتجزون به، وكذلك على جثث الموتى.

المادة (6)

علاوة على الاتفاقات الخاصة المنصوص عنها صراحة في المواد 10 و 18 و 31 و 38 و 39 و 40 و 43 و 53، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيراً ضاراً على وضع الجرحى والمرضى والغرقى، أو وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما حددته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.

ويستمر انتفاع الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية بهذه الاتفاقات مادامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر ملاءمة لهم.

المادة (7)

لا يجوز للجرحى والمرضى والغرقى، وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية، التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت.

المادة (8)

تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلباً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها.

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية إلى أقصى حد ممكن. ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم. ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة.

المادة (9)

لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

المادة (10)

للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيطة والكفاءة بالمهام التي تلقاها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية. وإذا لم ينتفع الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدول الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.

فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدول الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهناً بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.

وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضاً للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على الاضطلاع بالمهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.

لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدول الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها. وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضاً على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة.

اتفاقية جنيف الثالثة

بشأن معاملة أسرى الحرب

المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949

إن الموقعين أدناه، المفوضين من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، بقصد مراجعة الاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المبرمة في جنيف بتاريخ 27 تموز/يوليه 1929، قد اتفقوا على ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة (1)

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

المادة (2)

علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق هذه الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

المادة (3)

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

(1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتل بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز

ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

(2) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

المادة (4)

ألف. أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

(1) أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة،

(2) أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ - أن يقودها شخص مسئول عن رؤوسيه،

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

ج- أن تحمل الأسلحة جهرًا،

د - أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

(3) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

(4) الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها،

كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين،

ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين،

شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها،

(5) أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم

الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام

أخرى من القانون الدولي،

(6) سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو

لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن

يحملوا السلاح جهرًا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

باء. يعامل الأشخاص المذكورون فيما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية:

(1) الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة

الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحراراً في بادئ

الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام

هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشاركة في

القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.

(2) الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة، الذين تستقبلهم دولة

محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أية

معاملة أكثر ملاءمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم وباستثناء أحكام المواد 8،

و 1، و 15، والفقرة الخامسة من المادة 30، والمواد 58-67، و 92، و 126، والأحكام

المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع والدولة

المحايدة أو غير المحاربة المعنية. أما في حالة وجود هذه العلاقات السياسية، فإنه يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية، دون الإخلال بالواجبات طبقاً للأعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية.

جيم. لا تؤثر هذه المادة بأي حال على وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما هو محدد في المادة 33 من هذه الاتفاقية.

المادة (5)

تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة 4 ابتداء من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية. وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 4، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة.

المادة (6)

علاوة على الاتفاقات المنصوص عنها صراحة في المواد 10، 23، 28، 33، 60، 65، 66، 67، 72، 73، 75، 109، 110، 118، 119، 122، 132، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيراً ضاراً على وضع أسرى الحرب كما حددته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.

ويستمر انتفاع أسرى الحرب بهذه الاتفاقات مادامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر ملاءمة لهم.

المادة (7)

لا يجوز لأسرى الحرب التنازل في أي حال من الأحوال، جزئياً أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت.

المادة (8)

تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلباً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصلين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها.

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية، إلى أقصى حد ممكن. ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم. ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة.

المادة (9)

لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة أسرى الحرب، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

المادة (10)

للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيادة والكفاءة بالمهام التي تلقوها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية. وإذا لم ينتفع أسرى الحرب أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الآسرة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.

فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدول الآسرة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهناً بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.

وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضاً للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسئولية التي

تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز. لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصورة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها. وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضاً على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة.

اتفاقية جنيف الرابعة

بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949
إن الموقعين أدناه، المفوضين من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي، المعقود
في جنيف من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، بقصد وضع اتفاقية لحماية
الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، قد اتفقوا على ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة (1)

تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

المادة (2)

علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة
أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى
لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف
السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع
ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت

هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقها.

المادة (3)

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

(1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة

الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو

الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز

ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو

أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى

محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه،

والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً

قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

المادة (4)

الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها. أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها. على أن لأحكام الباب الثاني نطاقاً أوسع في التطبيق، تبينه المادة 13.

لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في

البحار، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.

المادة (5)

إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له.

إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتماً من حقوق الاتصال المنصوص عنها في هذه الاتفاقية.

وفي كل من هاتين الحالتين، يعامل الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين، مع ذلك، بإنسانية، وفي حالة ملاحقتهم قضائياً، لا يحرمون من حقهم في محاكمة عادلة قانونية على النحو الذي نصت عليه هذه الاتفاقية. ويجب أيضاً أن يستعيدوا الانتفاع بجميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الشخص المحمي بمفهوم هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن مع مراعاة أمن الدولة الطرف في النزاع أو دولة الاحتلال، حسب الحالة.

المادة (6)

تطبق هذه الاتفاقية بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال وردت الإشارة إليه في المادة 2. يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام.

يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، ومع ذلك، تلتزم دولة الاحتلال بأحكام المواد التالية من هذه الاتفاقية : من 1 إلى 12، 27، ومن 29 إلى 34 و 47، و 49، و 51، و 52، و 53، و 59، ومن 61 إلى 77 و 143، وذلك طوال مدة الاحتلال مادامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة.

الأشخاص المحميون الذين يفرج عنهم أو يعادون إلى الوطن أو يعاد توطينهم بعد هذه التواريخ يستمرون في الانتفاع بالاتفاقية في هذه الأثناء.

المادة (7)

علاوة على الاتفاقات المنصوص عنها صراحة في المواد 11، و 14، و 15، و 17، و 36، و 108، و 109، و 132،

و 133، و 149، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيراً ضاراً على

وضع الأشخاص المحميين كما نظمت هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.

ويستمر انتفاع الأشخاص المحميين بهذه الاتفاقات مادامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالف الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر فائدة لهم.

المادة (8)

لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت.

المادة (9)

تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلباً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها.

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية، إلى أقصى حد ممكن. ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم

بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها
بواجباتهم.

المادة (10)

لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة
الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة، بقصد حماية الأشخاص
المدنيين وإغاثتهم، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

- سورة البقرة، الآية 190.
- سورة النساء، الآية 75.
- سورة الأنعام، الآية 127.
- سورة يونس، الآية 25.
- سورة الحجرات، الآية 09.

المراجع بالعربية:

- 1). . د. أشرف للمساوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1 القاهرة 2007
- 2). الأستاذ بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، ط1. 2008
- 3). الدكتور. جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني دار الكتاب الجديد بدون بلد النشر، بدون طبعة، 1430هـ، 2009م
- 4). وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر دون طبعة، دون سنة النشر
- 5). الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديدة، لبنان، 2000
- 6). الدكتور كمال حماد ، النزاع المسلح والقانون الدولي العام المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1418هـ، /1997
- 7). محمد الطاهر أورهون، دليل معاهدات واتفاقيات الجزائر الدولية المنشورة في الجريدة الرسمية 1963- 1998، دار القصة للنشر الجزائر، 2000
- 8). الأستاذ: ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة 2009

- 9). الدكتور منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دارا لجامعة الجديدة، الطبعة الأولى 2008
- 10). الدكتور مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، بدون طبعة 2008
- 11). الدكتور سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة "الجريمة آليات الحماية" دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2007.
- 12). الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، د. عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جرش، 1426هـ، 2007م
- 13). القاضية سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، بدون طبعة، 2004.
- 14). عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان دار النهضة العربية، القاهرة، 1999
- 15). الدكتور عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1998
- 16). د. عبد الكريم علوان، الوسيط في شرح القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 1418 هـ، 1997م
- 17). - الدكتور عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992

18). الدكتور عبد العزيز العشاري، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء 1، دار الهومة للطباعة

والنشر، الجزائر، 2007

19). الدكتور عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

20). الدكتور عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة

الأولى، 1991

21). الدكتور علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي 2001

22). الدكتور عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار

الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول 2008م، 1429هـ

23). الدكتور عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت،

الطبعة الأولى 1997

24). الدكتور عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني. مصادره. مبادئه، وأهم قواعده. دار

الجامعة الجديدة للنشر، مصر الإسكندرية. 2008

. المذكرات

محمد بولاعة، العدالة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، 2005

الطالبة شيباني عمر عرجاني نبيل، مذكرة تخرج، القانون الدولي الإنساني والحماية القانونية للفرد، في

زمن النزاعات الدولية المسلحة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة 2008

المحاضرات

– أستاذ أسود محمد الأمين، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، محاضرات أُلقيت على طلبت السنة

الثالثة حقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2009. 2010

المواقع الالكترونية

[http : // www. Emargy.com/vb/archive/ index.php/t.489. html](http://www.Emargy.com/vb/archive/index.php/t.489.html)

fr.wikipedia.org

www.icrc.org

www.humanrights.fr

السلاسل:

– سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم "09"، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني،

سنة 2008

المراجع بالفرنسية:

Yves Pierre, le roux ,les juridictions pénales internationale, colloque décolle
national de la magistrature de France, Bordeaux 19 novembre 1999

الفهرس

المقدمة.....أ.

الفصل الأول: القانون الدولي الإنساني والفئات المحمية في ظلّه

المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني 6

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي 7

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني 7

الفرع الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني 9

الفرع الثاني: مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني 17

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني 21

الفرع الأول: القواعد العرفية 22

الفرع الثاني: القواعد المكتوبة 22

المطلب الثالث: المقصود بحالة النزاع المسلح 23

الفرع الأول: التحديد الزمني لحالة النزاع المسلح المقصود بالتحديد الزمني في حالة النزاع 24

الفرع الثاني: تعريف النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية 24

الفرع الثالث: المنظمات الدولية والتميز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية 25

الفرع الرابع: أوجه الاختلاف والاتفاق بين النزاعين 29

الفرع الخامس: الآثار التي تترتب على كل منهما 31

المبحث الثاني: الأشخاص المشمولين بالحماية في ظل القانون الدولي الإنساني	33
المطلب الأول: الفئات الرسمية.....	34
الفرع الأول: الجرحى والمرضى في الميدان.....	34
الفرع الثاني: الجرحى والمرضى والغرقى والمنكوبين في البحار	41
الفرع الثالث: أسرى الحرب.....	44
الفرع الرابع: المدنيون	50
المطلب الثاني: الفئات التي يقرر لها القانون الدولي الإنساني حماية محددة	54
الفرع الأول: الفئة الأولى	54
الفرع الثاني: الفئة الثانية.....	63
الفرع الثالث: الفئة الثالثة	66
الفرع الرابع: حماية الأعيان المدنية	78
المطلب الثالث: فئات لا يحميها القانون رغم انخراطها في النزاع	87
الفرع الأول: الجواسيس	87
الفرع الثاني: المرتزقة.....	88

الفصل الثاني: آليات حماية ضحايا النزاعات المسلحة

- المبحث الأول: آليات حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية 93
- المطلب الأول: آليات حماية ضحايا النزاعات المسلحة في معاهدات جنيف الأربع لسنة 1949 94
- الفرع الأول: تاريخ انعقاد الاتفاقيات الأربعة 95
- الفرع الثاني: أهداف اتفاقية جنيف 96
- الفرع الثالث: المبادئ الأساسية لقانون جنيف 96
- الفرع الرابع: مميزات اتفاقيات جنيف لسنة 1949 98
- المطلب الثاني: البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية 99
- الفرع الأول: مضمونه 99
- الفرع الثاني: موضوعه 101
- الفرع الثالث: دليل إمكانية التماس الحق في المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في البروتوكول الإضافي الأول: 101
- الفرع الرابع: الأحكام المستحدثة للبروتوكول الأول 103
- المطلب الثالث: البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية 104
- الفرع الأول: مضمونه 104
- الفرع الثاني: دليل إمكانية التماس الحق في المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الداخلية 105

107	المبحث الثاني: دور الأجهزة المعنية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة.....
107	المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....
107	الفرع الأول: مولد الصليب الأحمر.....
109	الفرع الثاني: مبادئ الصليب الأحمر.....
112	الفرع الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....
114	المطلب الثاني: المحاكم الجنائية الدولية.....
115	الفرع الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.....
134	الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....
138	الفرع الثالث: أهم التطبيقات العملية للعدالة الدولية قضيتا بينوشية "وميلوزيفيتش".....
142	المطلب الثالث: منظمة العفو الدولية.....
142	الفرع الأول: الأهداف العامة للمنظمة.....
144	الفرع الثاني: الأجهزة الرئيسية في المنظمة.....
146	الفرع الثالث: الوسائل التي تلجأ إليها المنظمة لتحقيق أهدافها.....
149	الخاتمة.....